د. هشام قريسة

تهذيب مسائل الصلاة

من المدوّنة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي

دار ابن حزم

تهذيب مسائل الصلاة
من المدوّنة الكبرى
للإمام مالك بن أنس الأصبحي

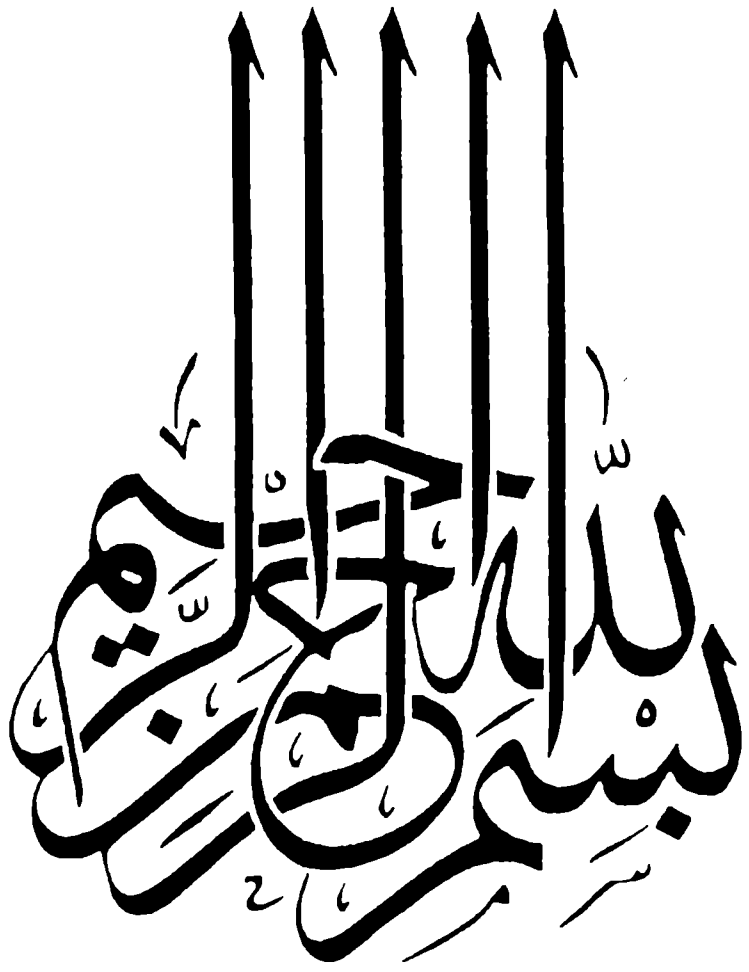
بسم الله الرحمن الرحيم

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

تهذيب مسائل الصلاة
من المدوّنة الكبرى
للإمام مالك بن أنس الأصبحي

د. هشام قريسة

دار ابن حزم

حُقُوقُ ٱلطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَة الأولىٰ

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ISBN 978–9953–81–449-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

مقدّمة الكتاب

بسم الله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

قلّ أن حظي أثر من الآثار الفقهيّة القديمة بمثل ما حظيت به المدونة من العناية والتقدير شرحاً وتعليقاً وتهذيباً، حتى إذا أطلق «الكتاب» فإنّما يريدونها لصيرورته عندهم عَلَمَاً بالغلبة عليها كالقرآن عند هذه الأمّة وكتاب **سيبويه** عند النحويين.

وممّا يبيّن أهميّتها وفضلها ما قاله أحد الشيوخ المالكيين[1]: «إنّها بالنّسبة إلى غيرها من كتب المذهب كالفاتحة في الصّلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها».

واكتسابها لهذه الأولويّة يرجع لعدّة اعتبارات منها:

١ ـ أنها جامعة لأقوال مالك واجتهاداته في سائر أبواب الفقه بنقل تلميذه ابن القاسم عنه، زيادة على ما لهذا الأخير من ترجيحات وآراء لم يسمعها من مالك ولكنه استخلصها قياساً على ما سمع لكثرة ما لازم مالكاً وأخذ عنه.

---

(١) ابن ناجي: معالم الإيمان في تاريخ القيروان في ترجمة سحنون والتعريف بالمدوّنة.

٢ ـ ثم هي مشتملة على أدلّة الفقه المالكي ومصادره برواية ابن وهب وابن زياد عن الموطّأ، وبروايات أخرى مدعمة أو مخالفة لاجتهادات مالك بروايات وكيع وابن عيينة وابن مهدي الذين اتصل بهم سحنون في مكة وأخذ عنهم لمّا حجّ إلى بيت الله الحرام سنة ١٨٨هـ.

٣ ـ وتعتبر المدوّنة أصلاً لكل كتاب فقهي في المذهب المالكي، وعليها التعويل في بيان أحكام المسائل وترجيح الخلاف واعتماد الأظهر من الروايات المختلفة عن مالك، فما قاله ابن القاسم في المدوّنة نقلاً عن مالك أظهر من غيره من الأقوال المنقولة عن مالك في كتب الفقه الأخرى كـ«الواضحة» و«العتبية» وغيرها.

سبب تأليفها:

وكان أوّل من شرع في تصنيف المدوّنة[1] أسد بن الفرات الفقيه المالكي بعد رجوعه من العراق، وأصلها أسئلة سأل عنها ابن القاسم فأجابه عنها وجاء بها أسد إلى القيروان وكتبها عنه سحنون وكانت تسمى الأسديّة ثمّ رحل بها سحنون إلى ابن القاسم في سنة ثمان وثمانين ومائة هجرية فعرضها عليه وأصلح فيها مسائل ورجع بها إلى القيروان في سنة إحدى وتسعين ومائة هجريّة وهي في التأليف غير مرتبة المسائل ولا مرسمة التراجم، فرتب سحنون أكثرها وبوبها واحتج لبعض مسائلها بالآثار من موطإ ابن وهب (وغيره) وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل المذكور.

قال ابن خلدون: «ورحل من إفريقيّة أسد بن الفرات فكتب عن أصحاب أبي حنيفة أوّلاً ثم انتقل إلى مذهب مالك وكتب عن ابن القاسم في سائر أبواب الفقه وجاء إلى القيروان بكتابه وسمّي الأسديّة نسبة إلى أسد بن الفرات فقرأ بها سحنون على أسد ثم ارتحل إلى المشرق ولقي ابن القاسم وأخذ عنه وعارضه بمسائل «الأسديّة» فرجع عن كثير منها وكتب معه ابن القاسم إلى أسد أن يمحو من أسديّته ما رجع عنه وأن يأخذ بكتاب

---

(١) وفيات الأعيان ج: ٢ ص: ٣٥٢.

سحنون على ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأبواب فكانت تسمى «المدوّنة» و«المختلطة» وعكف أهل القيروان على هذه المدوّنة وأهل الأندلس على «الواضحة» و«العتبية» ثم اختصر ابن أبي زيد المدوّنة في كتابه المسمى بـ«المختصر» ولخّصه أيضاً أبو سعيد البرادعي من فقهاء القيروان في كتابه المسمى «بالتهذيب» واعتمده المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه، وكذلك اعتمد أهل الأندلس «العتبيّة» وهجروا «الواضحة» وما سواها ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل أفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس واللخمي وابن محرز والتونسي وابن بشير وأمثالهم وكتب أهل الأندلس على العتبيّة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله[1].

ورغم كثرة الرجوع إليها والاعتماد عليها في معرفة الأحكام الفقهيّة، ورغم كثرة من شرح هذا الكتاب وعلق عليه واختصره فإنه لم ينقل أن أحدا هذّب هذه المدونة ورتّب مسائلها إلا ما كان من تهذيب[2] أبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي في جزء كبير علّق عليه تعليقاً مفيداً جداً أبو حفص عمر بن محمد العطار.

وما هذا البحث المعروض بين أيديكم إلا محاولة بسيطة لتهذيب مسائل الصلاة وتبويبها وجمعها من كتب المدونة المختلفة، ذلك أن كثيراً من مسائل الصلاة موجودة في كتب الطهارة والصوم والحج وغيرها وتحتاج بالتالي إلى تهذيب.

فكان في تهذيب ذلك مجهودان:

مجهود الجمع: جمع المسائل الفقهيّة من كلّ كتب المدوّنة المرتبطة بالصلاة.

---

(١) المقدمة: الباب السادس، الفصل السابع، علم الفقه وما يتبعه من الفرائض ص: ٨٠٦.

(٢) طبع هذا الكتاب أخيراً، تحقيق محمد الأمين ابن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، دبي ط ١ ـ ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.

مجهود الترتيب: تبويب هذه المسائل وترتيبها الأول فالأوّل مع إرجاع كلّ مسألة إلى بابها.

وقبل أن نشرع في ذلك، لا بأس أن نترجم للأئمة الثلاثة (مالك وابن القاسم وسحنون) الذين شاركوا تباعاً في إنجاز هذا العمل الفقهي الجليل ثم تبليغه للناس ونشره بينهم، ولا يخفى أن بقاء الأصل ببقاء فروعه والفقه أحد فروع الدين بل هو لبّ الدّين وجوهره، فكانت المحافظة عليه والعناية بمسائله محافظة على الدّين وعناية به.

مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ هـ ـ ١٧٩ هـ):

هو أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكيّة، مولده ووفاته بالمدينة.

أخذ القراءة عرضاً عن نافع بن أبي نعيم وسمع الزهري ونافعاً مولى ابن عمر وأخذ العلم عن ربيعة وروى عنه الأوزاعي والشافعي ويحيى بن سعيد القطان وخلق كثير.

أما سبب طلبه للعلم فهو ما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك[1]، (قال): «قال مالك: كان لي أخ في سن ابن شهاب فألقى أبي يوما علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت فقال لي أبي ألهتك الحمام عن طلب العلم فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين، وقال أيضاً كنت آتي ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل. وكان مالك وافر السمت شديد الهيبة، وقوراً، ساكناً، شديد الاحترام لحديث رسول الله ﷺ.

وكان إذا أراد أن يحدّث توضّأ وجلس على صدر فراشه وسرّح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ثم حدّث، فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث به إلا متمكناً على طهارة وكان يكره

---

(١) ترتيب المدارك: الجزء الأوّل ص: ١١٧.

أن يحدث على الطريق أو قائماً أو مستعجلاً ويقول أحب أن أتفهّم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ.

وكان زيادة على ذلك صلباً في دينه بعيداً عن الملوك والأمراء، سُعِيَ به إلى جعفر بن سليمان عمّ أبي جعفر المنصور فضربه على ما ذكره ابن الجوزي في «شذور العقود» سبعين سوطاً لأجل فتوى لم توافق غرض السلطان انخلعت لها كتفه.

قال الواقدي كان مالك يأتي المسجد ويشهد الصلوات والجمعة والجنائز ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد ويجتمع إليه أصحابه، ثم ترك الجلوس في المسجد فكان يصلي وينصرف إلى مجلسه وترك حضور الجنائز فكان يأتي أهلها فيعزيهم ثم ترك ذلك كلّه فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة ولا يأتي أحداً يعزيه ولا يقضي له حقاً واحتمل الناس له ذلك حتى مات عليه. وكان ربّما قيل له في ذلك فيقول: «ليس كلّ النّاس يقدر أن يتكلّم بعذره».

سأله المنصور قبل ذلك أن يضع كتاباً للنّاس يحملهم على العمل به، فصنف «الموطأ» وله رسائل في الوعظ وفي الرد على القدريّة، توفي سنة تسع وسبعين ومائة هجريّة.

ابن القاسم (١٣٢ هـ ـ ١٩١ هـ):

هو أبو عبدالله عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد العتقي[١] المصري، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه وصحب مالكاً عشرين سنة وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب المدوّنة في مذهبهم وهي من أجلّ كتب الفقه وعنه أخذ سحنون[٢].

---

(١) العتقي: نسبة على العتقاء: وهم جماع من القبائل كانوا يقطعون الطريق على من أراد النبي ﷺ فبعث إليهم فأتى بهم أسرى فأعتقهم فقيل لهم العتقاء، ثم خرجوا مع عمرو بن العاص إلى مصر واستقروا بها فكان منهم عبدالرحمٰن بن القاسم.

(٢) وفيات الأعيان ج: ٢ ص: ٣١١.

سحنــون (١٦٠ هـ ـ ٢٤٠ هـ):

هو عبدالسّلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، قاضٍ وفقيه انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب وكان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله، وكان يقول: «ما أقبح العالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيه فيقال هو عند الأمير أو الوزير أو القاضي فإن هذا وشبهه شيء من علماء بني إسرائيل لأنهم يحدثونهم من الرخص ما يحبون مما ليس عليه العمل»، ثم قال: «فوالله ما أكلت لهم لقمة ولا شربت لهم شربة ولا لبست لهم ثوباً ولا ركبت لهم دابّة».

أصله شامي من حمص وفد مع أبيه إلى القيروان، أخذ العلم بها عن مشايخها أبي خارجة والبهلول بن راشد وعن علي بن زياد بتونس ثم رحل في طلب العلم أوّل سنة ثمان وثمانين ومائة هجريّة فيما قاله أبو العرب، سمع في رحلته إلى مصر والحجاز من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عيينة ووكيع وعبدالرحمٰن بن مهدي وغيرهم ورجع إلى إفريقية سنة إحدى وتسعين ومائة هجرية ومعه «المدوّنة».

وكان زيادة على فقهه البارع، وورعه الصادق، وصرامته في الحق، وتخشنه في الملبس والمأكل، رقيق القلب غزير الدمع، ظاهر الخشوع، متواضعاً شديداً على أهل البدع كريم الأخلاق، ولّيَ القضاء سنة ٢٣٤ هـ فاستمر إلى أن مات[1].

---

(١) ترتيب المدارك ج: ٢ ص: ٥٨٦.

الباب الأوّل: أوقات الصّلاة

وقت الظهر:

قال سحنون قال ابن القاسم، (قال) مالك: أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر إليّ قولُ عمر بن الخطاب: أن صلِّ الظهر والفيء ذراع، قال ابن القاسم قال مالك: وأحب إليّ أن يصلي النّاس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع. (قال): وإنما يقاس الظل في الشتاء والصيف، لأنه ما دام في نقصان فهو غدوة بعد، فإذا مدَّ ذاهباً فمن ثَمَّ يقاس ذراع من ذلك الموضع، فإذا كان الفيء ذراعاً صلوا الظهر حين بقي الفيء ذراعاً، (قال) مالك: وقد كان ابنُ عمر ربما ركب في السفر بعدما يفيء الفيء ذراعا فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصلي الظهر.

٢ ـ وقت العصر:

(قال) ابن القاسم: وما رأيت مالكاً يحدّ في وقت العصر قامتين ولكنه فيما رأيته يصف كأن يقول والشمس بيضاء نقية. (قال) سحنون: عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إنَّ أهمّ أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظلّ أحدكم مثله، والعصر والشمسُ مرتفعة بيضاء نقيّة قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة.

٣ ـ وقت المغرب:

(قال) مالك: وقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدّوا الميل والميلين ثم ينزلون ويصلون وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً.

٤ ـ وقت العشاء:

(قال) ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وكأنه كان يقول: يصلون كما يُصلي النّاس، وكأنّه يستحبّ وقت النّاس الذين يصلّون فيه العشاء الأخيرة يؤخّرون بعد مغيب الشفق قليلاً.

(قال): وقد صلّى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير.

٥ ـ وقت الصبح:

(قلت): فما وقت صلاة الصبح عند مالك، قال: الإغلاس[1] والنجوم بادية مشتبكة.، (قلت): فما آخر وقتها عنده قال: إذا أسفر، وقد قال عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: أن صلّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة.

(قال): وقال مالك: ويغلس في السفر في الصبح فقلت: هل يقرأ فيها بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ و«سبح» وما أشبههما؟ قال: إنّي لأرجو أن يكون ذلك واسعاً والأكْرِياءُ[2] يَعْجِلُون النّاس.

٦ ـ أفضل الوقت:

(قال) ابن القاسم: ولم أر مالكاً يعجبه هذا الحديث الذي جاء أن

---

(١) الإغلاس: ظلمة آخر اللّيل: الفيروزآبادي: القاموس المحيط ٢/٣٤٢.

(٢) الأكرياء: ج. المكاري، المستأجر: القاموس المحيط: ٤/٥٥٤.

الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله.

(قال): وذلك أنه كان يرى هذا أن الناس يصلون في الوقت بعدما يدخل ويتمكن ويمضي منه بعضه، الظهر والعصر والعشاء والصبح، فهكذا رأيته يذهب إليه ولم أجترئ على أن أسأله عن ذلك.

(قال) مالك: وقد صلى الناس قديماً، وعرف وقت الصلوات.

٧ ـ جواز الصلاة نصف النهار:

(قال): وقال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا في غيره، قال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعبّاد إلا وهم يهجرون[1] ويصلون في نصف النّهار ما يتّقون شيئاً في تلك السّاعة.

---

(١) يقال: هجّرنا تهجيراً وأهجرنا وتهجّرنا، سرنا في الهاجرة. والهاجرة نصف النّهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر، لأن الناس يستكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا، والتهجير الذي ورد في الحديث معناه التبكير إلى الصلوات وهو المضي في أول الوقت. القاموس المحيط: ٢/٢٢٢.

الباب الثاني: شروط الصّلاة

١ ـ فيمن صلى إلى غير قبلة:

(قال): وقال مالك في رجل صلّى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة، (قال): يبتدئ الصّلاة من أوّلها ولا يدور في صلاته إلى القبلة ولكن يقطع ويبتدئ الإقامة. (قال): وقال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرّق أو غرّب فصلّى وهو يظنّ أن تلك القبلة ثم تبيّن له أنه على غير القبلة فقال: يقطع ما هو فيه ويبتدئ الصّلاة قال فإن فرغ من صلاته ثم علم في الوقت فعليه الإعادة، (قال): وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. (قال): وقال مالك: لو أن رجلاً صلّى فانحرف عن القبلة ولم يشرّق ولم يغرّب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته قال ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته ولا يقطع صلاته.

(قال ابن وهب): عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيدالله عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علماً فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أحسنتم**» ولم يأمرنا أن نعيد.

(قال ابن وهب): وأخبرنا رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيّب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبي سلمة أنهم قالوا: يعيد في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد. (قال) ابن وهب وقاله مكحول الدمشقي وقال لي مالك مثله.

٢ ـ ما جاء في ستر العورة:

أ ـ ما جاء في لباس المرأة:

(قال): وقال مالك: إذا صلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهرها أو ظهور قدميها فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت. (قال): وقال مالك في امرأة صلت وقد انكشف قدماها أو شعرها أو صدور قدميها أنها تعيد مادامت في الوقت. (قال): وقال مالك: إذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تصلّ إلا وهي مستترة بمنزلة المرأة الحرّة.، (قلت): والجارية التي لم تبلغ المحيض ومثلها الحرة قد أمرت بالصلاة وقد بلغت اثنتي عشرة سنة أو إحدى عشرة سنة تؤمر أن تستر من نفسها في الصلاة ما تستر الحرّة البالغ من نفسها في الصلاة قال: نعم.

(قال) سحنون عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل من الأنصار عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقبل صلاة امرأة بلغت المحيض إلاّ بخمار**»، (قال) وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: إذا حاضت لم تقبل لها صلاة إلا بخمار. (قال) وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد قال: إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار، (قال) وكيع عن عمر بن ذر عن عطاء في المرأة لا يكون لها إلا الثوب الواحد قال تتزر به قال: يعني إذا كان صغيراً.

ب ـ ما جاء في لباس الأمة والمكاتبة وأم الولد:

(قال): وقال مالك في الأمة أتصلي بغير قناع؟ قال: ذلك سنتها، (قال): وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها.

قال: وأما أمهات الأولاد فلا أرى أن يصلين إلا بقناع كما تصلي الحرة بدرع أو قرقل[1] يستر ظهور قدميها، (قال): وقال مالك في أم الولد تصلي بغير قناع قال: أحب إليّ أن تعيد ما دامت في الوقت ولست أراه

---

(١) قُرقُل: هو ضرب من الثياب وقيل هو ثوب بغير كمين وقيل هو قميص من قمص النساء بلا لبنة، وجمعه قراقل. لسان العرب ١١/٥٥٥.

واجباً عليها كوجوبه على الحرة، (قال): وقال مالك: لا تصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب تستر به جسدها.، (قلت): أرأيت السراري[1] اللاتي لم يلدن كيف يصلين في قول مالك؟ (قال): هنّ إماء يصلين كما تصلي الأمة التي لم يتسرّرها سيدها.

(قال) وكيع عن شريك عن جابر عن عامر في أم الولد تصلي، قال: إن اختمرت فحسن. (قال) ابن وهب عن يزيد عن عياض عن حسين بن عبدالله أن ابن عباس قال: «ليس على الإماء خمار في الصلاة» وقال ذلك ربيعة، وقاله إبراهيم النخعي.

(قال): وبلغني عن مالك في المرأة تصلي متنقبة بشيء قال: لا إعادة عليها. وذلك رأيي والتلثم مثله ولا أرى أن تعيد.

ج ـ ما جاء في صلاة العريان:

(قال): وقال مالك في العراة لا يقدرون على الثياب؟ قال: يصلون أفذاذاً يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياماً، قال: وإن كانوا في ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضاً صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم. (قال): وقال مالك في العريان يصلي قائماً يركع ويسجد ولا يومئ إيماء ولا يصلي قاعداً، وإن كانوا جماعة في نهار صلوا أفذاذاً، وإن كانوا في ليل مظلم لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض صلّوا جماعة وتقدمهم إمامهم، وإن كان ينظر بعضهم إلى عورة بعض صلوا أفذاذاً. (قال): وسئل مالك عن الذي يصلي محلول الإزار وليس عليه سراويل ولا إزار، (قال): قال مالك: لا بأس بذلك وهو عندي أستر من الذي يصلي متوشّحاً بثوب واحد.

٣ ـ ما جاء في طهارة البدن والثوب والمكان:

أ ـ طهارة البدن:

(قال): وقال مالك: ومن صلّى وفي جسده دنس فهو بمنزلة من هو

---

(١) السراري: جمع سرير وهي الأمة التي بوّأتها بيتاً منسوبة إلى السرّ. القاموس المحيط: ٦٨/٢.

في ثوبه يصنع به كما يصنع من صلّى وفي ثوبه دنس، (قلت): فإن كان الدنس في جسده قال: سمعت مالكاً يقول: الدنس في الجسد وفي الثوب سواء، وقد كان مالك يعيد ما كان في الوقت. (قال) ربيعة وابن شهاب مثله.

*** في الرجل الجنب يصلي ولا يذكر جنابته:**

قال: وسألت مالكاً عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يعلم بذلك حتى يخرج إلى السوق فيرى الجنابة في ثوبه وقد كان صلى قبل ذلك قال ينصرف مكانه فيغتسل ويغسل ما في ثوبه ويصلي تلك الصلاة وليذهب إلى حاجته. (قال): وقال مالك في الجنب يصلي بالقوم وهو لا يعلم بجنابته فيصلي ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً ثم يذكر أنه جنب قال: ينصرف ويستخلف من يصلي بالقوم ما بقي من الصلاة وصلاة القوم خلفه تامة. (قال): وإن فرغ من الصلاة ولم يذكر أنه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة وعليه أن يعيد هو وحده وإن كان الإمام حين صلى بهم كان ذاكراً للجنابة فصلاة القوم كلهم فاسدة. (قال): ومن علم بجنابته ممن خلفه ممن يقتدي به والإمام ناس لجنابته فصلاته فاسدة، قال ومن كان صلى بالقوم بعدما ذكر الجنابة جاهلاً أو مستحياً فقد أفسد على القوم صلاتهم. (وقد) صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب ثم قضى الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء. (قال): علي عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: إذا صلى الإمام على غير وضوء أعاد ولم يعيدوا.

*** ما جاء فيمن تصيبه النّجاسة:**

(قال) ابن وهب قال الليث بن سعد وسمعت يحيى بن سعيد يقول: نكره أن يصلي ببول الحمير والبغال والخيل وأرواثها ولا نكره ذلك من الإبل والبقر والغنم. (وقاله) ابن شهاب وعطاء وعبدالرحمٰن بن القاسم ونافع وأبو الزناد وسالم ومجاهد في الإبل والبقر والغنم. (وقال) مالك: إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال البقر والإبل والغنم وإن أصاب ثوبه فلا يغسله، ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب: الخيل والبغال والحمير أن يغسله والذي فرّق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها

وتؤكل لحومها وأن هذه لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها، وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا فقالوا لي هذا.

(قال) ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون حفاة فما وطئوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وطئوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه. (قال) وكيع عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فلا نتوضأ من موطئ. (قال) وكيع عن عيسى بن يونس عن محمد بن مشاجع التغلبي عن أبيه عن كهيل قال: رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه. (قال): وقال مالك: لا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك، قال: فقلنا له: إنه يكون فيه أرواث الدواب وأبوالها والعذرة، قال: لا بأس بذلك ما زالت الطرق هذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه.

ب ـ طهارة الثوب:

قال ابن وهب: وقد قال ربيعة وابن شهاب فيمن صلى بثوب غير طاهر أنه يعيد ما كان في الوقت.

*** في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل[1]:**

(قال): وقال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره فيراه وهو في الصلاة قال: يمضي على صلاته ولا يبالي أن لا ينزعه ولو نزعه لم أر به بأساً، وإن كان دماً كثيراً كان دم حيضة أو غيره نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة ولا يبني على شيء مما صلى وإن رأى بعدما فرغ أعاد ما دام في الوقت، والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيره، ودم الحوت عند مالك مثل جميع الدم، قال: ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كلّه، وإن كان دم ذباب رأيت أن يغسل. (قلت): فإن كان

---

(١) المدوّنة كتاب الطهارة ج: ١ ص: ٧٢.

في نافلة فلما صلّى ركعة رأى في ثوبه دماً كثيراً أيقطع أم يمضي، فإن قطع أيكون عليه قضاء أم لا؟ قال: يقطع ولا أرى عليه قضاء إلا أن يحب أن يصلي، قال: فقيل لمالك فدم البراغيث قال إن كثر ذلك وانتشر فأرى أن يغسل. قال: والبول والرجيع والاحتلام والمذي وخرء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تأكل النتن فإن قليل خرئها وكثيره سواء إذا ذكر وهو في الصّلاة وهو في ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من أولها بإقامة جديدة كان مع الامام أو وحده، فإن صلاها أعادها مادام في الوقت فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليه. (قال): فقلت له: فإن رأى في ثوبه دماً قبل أن يدخل في الصلاة فنسي حتى دخل في الصلاة قال: هو مثل هذا كلّه، يفعل فيه كما يفعل فيما فسّرت لك في هذا. قال: وأرواث الدواب الخيل والبغال والحمير أرى أن يفعل فيها كما يفعل في البول والرجيع والمذي يكون في الثوب، قال: ولا بأس ببول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقرة. (قال): وقال مالك في المني يصيب الثوب فيجف فيحتّه قال: لا يجزيه ذلك حتى يغسله. (قال): وقال مالك في دم البراغيث يكون في الثوب متفرقاً قال: إذا تفاحش ذلك غسله فإن كان غير متفاحش فلا أرى به بأساً. (قال) مالك: ودم الذباب يغسل.

قال: وما رأيت مالكاً يفرّق بين الدماء ولكنه يجعل دم كل شيء سواء، وذلك أني كنت سألت ابن القاسم عن دم القراد والسمك والذباب فقال: ودم السمك أيضاً يغسل، (قال): وقال مالك في الثوب يكون فيه النجس قال: لا يطهره شيء إلا الماء وكذلك الجسد. (قال) فقلت: لمالك فالقطرة من الدم تكون في الثوب أيمجّه بفيه أي يقلعه من ثوبه وينزعه؟ قال: يكرهه لثوبه ويدخله في فيه! فكره ذلك.

(قال): وقال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيخطئ موضعه ولا يعرفه قال: يغسله كله. (قلت): فإن عرف تلك الناحية قال: يغسل تلك الناحية منه. (قلت): فإن شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه، (قال): ينضحه بالماء ولا يغسله، وذكر النضح فقال: هو الشأن وهو من أمر الناس، قال: وهو طهور لكلّ ما شك فيه. (قلت): أرأيت ما تطاير عليّ من

البول قدر رؤوس الإبر هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: إن هذا بعينه مثل رؤوس الابر فلا، ولكن قول مالك يغسل قليل البول وكثيره.

قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وجد في ثوبه دماً في الصلاة فانصرف. (قال) ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**». (قال) ابن وهب وقال ابن شهاب: القيح بمنزلة الدم في الثوب هو نجس وقاله مجاهد والليث بن سعد مثله يغسل بالماء. (قال) مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب أن عمر بن الخطاب غسل الاحتلام من ثوبه.

(قال) ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن أنه قال فيمن أصاب ثوبه بول أو رجيع أو ساقه أو بعض جسده حتى صلّى وفرغ، (قال): إن كان مما يكون من الناس فإنه يعيد صلاته، وإن كان قد فاته الوقت فلا يعيد. (قال) ابن شهاب فيمن صلى بثوب فيه احتلام مثل قول ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن ويونس.

(قال) ربيعة في دم البراغيث يكون في الثوب إذا تفاحش منظره أو تغير ريحه فاغسله ولا بأس به ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه فلا بأس مادمت تداري ذلك.

(قال) وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: عرّسنا[1] مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار فقلت لابن عمر: إني صليت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله فوقف عليّ ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصلّ ركعتين، وأقم الصلاة ثم صلّ الفجر ففعلت. (قال)

---

(١) يقال عرّس القوم، نزلوا في آخر الليل للاستراحة ـ القاموس المحيط: ٢/٣٣٥.

سحنون: وإنما ذكرت هذا حجة على من زعم أنه لا يعيد إلا في الوقت. (وقال) ابن عمر وأبو هريرة في الثوب تصيبه الجنابة فلا يعرف موضعها يغسل الثوب كله من حديث ابن وهب.

(قال): وأما الأم فأحب إلي أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه إذا كانت تقدر، وإن لم تكن تقدر على ذلك فلتصلّ في ثوبها ولتدرأ عنها جهدها ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها.

(قال) ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة والليث وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن جريج قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: إنّ أم حبيبة سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه، فقالت: نعم إذا لم ير فيه أذى. (قال) مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.

قال: وسمعت مالكاً وسئل عن الدم يكون في الثوب أو الدنس فيصلي به ثم يعلم بعد ذلك بعد اصفرار الشمس، قال: وإن لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا إعادة عليه. (قال): وجعل مالك وقت من صلى وفي ثوبه دنس إلى اصفرار الشمس وفرّق بينه وبين الذي يسلم قبل مغيب الشمس والمجنون يفيق قبل مغيب الشمس والحائض تطهر قبل مغيب الشمس، كان يقول: النهار كله حتى تغيب الشمس وقت لهؤلاء وأما من صلى وفي ثوبه دنس فوقته إلى اصفرار الشمس هذا وحده جعل له مالك إلى اصفرار الشمس وقتاً والذي يصلي إلى غير القبلة مثله.

*** في الثوب يصلّى فيه لا يملك غيره وفيه النجاسة:**

(قال): وقال مالك: من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس قال: يصلي به وإذا أصاب ثوباً غيره أو أصاب ماء فغسله أعاد ما دام في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه. (قلت): فإن كان معه ثوب حرير وثوب نجس بأيهما يحب أن يصلي قال يصلي بالحرير أحب إلي

ويعيد إن وجد غيره مادام في الوقت وكذلك بلغني عن مالك أنه قال: لأن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير.

*** في الصلاة بثياب أهل الذمّة:**

(قال): وقال مالك: لا يصلى في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها، قال وأما ما نسجوا فلا بأس به قال مضى الصالحون على هذا. (قال): وقال مالك: لا أرى أن يصلي بِخُفَّيْ النصراني اللذين يلبسهما حتى يغسلا، (قال) وكيع عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالثوب ينسجه المجوسي يلبسه، يلبسه المسلم.

*** في الوطء على أرواث الدواب والتلوث بأبوالها[1]:**

(قال) ابن القاسم: كان مالك يقول دهره في الرجل يطأ بخفه على أرواث الدواب ثم يأتي المسجد أنه يغسله ولا يصلي فيه قبل أن يغسله ثم كان آخر ما فارقناه عليه أنه قال أرجو أن يكون واسعاً، قال: وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ. وقال مالك فيمن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة، قال: لا يصلي فيه حتى يغسله وإذا وطئ على أرواث الدواب وأبوالها، قال: فهذا يدلكه ويصلي به وهذا خفيف.

(قال) ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فإن كان ليلاً فليدلك نعليه وإن نهاراً فلينظر إلى أسفلهما**».

ج ـ طهارة المكان:

ما جاء في الصلاة على جلد الميتة وأصوافها:

(قال): وقال مالك: من صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ، أو شيء من لحوم الميتة أو عظامها، (قال): يعيد الصلاة ما دام في الوقت، قال: فإن مضى الوقت لم يعد. (قال): وقال مالك: لا يعجبني أن يصلي على جلود

---

(١) المدوّنة: الطهارة: ١/٧١.

الميتة وإن دبغت ومن صلى عليها أعاد مادام في الوقت. (قال) وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلي عليها وتلبس إذا ذكيت. (قال) ولا أرى أن يصلى على جلد الحمار وإن ذكّي. (قال ابن القاسم) ووقفنا مالكاً على الكيمخت[1] فكان يأبى الجواب فيه ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين.

(قال): وقال مالك في أصواف الميتة وأوبارها وأشعارها أنه لا بأس بذلك، قال: وكلّ شيء إذا أخذ من الميتة وهي حية فلا يكون نجساً فهي إذا ماتت أيضاً فلا بأس به أن يؤخذ ذلك منها ولا يكون ميتة.

قلت لابن القاسم: فهل تغسل الأصواف والأوبار والأشعار في قول مالك فيما أخذ من الميتة؟ قال: استحسن ذلك مالك.

ما جاء فيمن صلى على موضع نجس:

(قال): وقال مالك: من صلى على موضع نجس عليه الإعادة ما دام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه دنس، (قلت): فإن كانت النجاسة إنما هي في موضع جبهته فقط أو موضع كفيه أو موضع قدميه فقط أو موضع جلوسه فقط؟ قال: أرى عليه الإعادة مادام في الوقت وإن لم تكن النجاسة إلا في موضع الكفين وحده أو موضع الجبهة وحدها أو موضع القدمين أو موضع جلوسه وحده. (قال): وقال مالك: من صلى على الموضع النجس أعاد مادام في الوقت، (قلت) لابن القاسم: فإن كان بولاً فجفّ قال إنما سألته عن الموضع النجس فإن جف أعاد فقلت له: فمن تيمم به أعاد؟ قال يعيد مادام في الوقت وهي مثل من صلى بثوب غير طاهر.

٤ ـ طهارة الماء:

(قال): وقال مالك فيمن توضأ وصلى بماء غير طاهر وهو يظن أنه طاهر ثم علم، (قال): يعيد مادام في الوقت فإن مضى الوقت لم يعد ويغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه[2].

---

(١) الكيمخت يكون من جلود الحمر ومن جلود البغال. القرافي الذخيرة: ١٥٨/١.

(٢) قال سحنون: وقد فسرته في كتاب الوضوء ـ ذكر ذلك في صفحة ٩٢ (الجزء الأول).

٥ ـ ما جاء في إعادة الصلاة من الحدث:

(قال): وقال مالك: من أحدث بعد ما تشهد قبل أن يسلّم أعاد الصلاة.

(قال) ابن القاسم: قلنا لمالك في الرجل يكون في الصلاة فيظن أنّه قد أحدث أو رعف فينصرفُ ليغسلَ الدم عنه أو ليتوضأَ ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء قال يرجع فيستأنف الصلاة ولا يبني، (قال): فإن قول مالك عندنا أن الإمام إذا قطع صلاته متعمداً أفسد على من خلفه الصلاة أو كان على طهر فصلى بهم فأحدث فتمادى وصلى بهم فإنه يفسد عليهم صلاتهم.

٦ ـ ما جاء في جواز الصلاة بوضوء واحد[١]:

(قال): وقال مالك: لا بأس أن يقيم الرجل على وضوء واحد يصلي به يومين أو أكثر من ذلك. (قال) ابن وهب عن عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم عن أبي غطيف الهذلي أن عبدالله بن عمر قال له: إن كان لكافيّ وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلّها ما لم أحدث. (قال) ابن وهب عن سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «**أنه صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه**» فقال عمر: رأيتك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه، فقال: «**عمداً صنعته يا عمر**».

٧ ـ ما جاء في أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا:

(قال): وقال مالك: تؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا[٢]، (قال) سحنون عن ابن وهب عن غير واحد عن عبدالله بن عمرو بن العاص وسبرة الجهني صاحب النبي عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال: «**مروا**

---

(١) المدوّنة: الطهارة: ٨٣/١.

(٢) أثغر الغلام: ألقى ثغره وثبت ثغره = عند سقوط أسنانه القبروزآبادي، القاموس المحيط: ٧١٤/١.

الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرّقوا بينهم في المضاجع» في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

٨ ـ ما جاء في الرعاف والقيء[١]:

(قال): وقال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال شيء أو قطّر قليلاً كان أو كثيراً فيغسله عنه ثم يبني على صلاته. (قال): وإن كان غير قاطر أو سائل فيفتله بأصابعه ولا شيء عليه، (قال): وقد كان سالم بن عبدالله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولا ينصرف[٢].

(مالك) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لأصحابه: ما تقولون في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم فسكت القوم قال سعيد: يومئ إيماءً. (قال): وقال مالك فيمن رعف خلف الإمام ثم ذهب يغسل الدم عنه أنه يصلي في بيته أو حيث أحبّ. (قال ابن القاسم) وقول مالك عندي حيث أحب أي أقرب المواضع منه حيث يغسل الدم عنه وذلك إذا كان الإمام قد فرغ من صلاته إلا أن تكون جمعة فإنه يرجع إلى المسجد لأن الجمعة لا تكون إلاّ في المسجد. (قال): وقال مالك فيمن رعف بعدما ركع أو بعدما رفع رأسه من ركوعه أو سجد سجدة من الركعة رجع فغسل الدم عنه وألغى الركعة بسجدتيها وابتدأ القراءة، قراءة تلك الركعة من أولها. (قال): وسألت مالكاً عن الرجل يرعف قبل أن يسلم الإمام وقد تشهد وفرغ من تشهده، (قال): ينصرف فيغسل الدم ثم يرجع فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وسلم فإذا رعف بعدما سلم الإمام ولم يسلم هو، سلم وأجزأت عنه صلاته.

(قال): وقال مالك في الرجل يكون مع الإمام يوم الجمعة فيرعف بعدما صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها قال يخرج ويغسل الدم عنه ثم يرجع إلى المسجد فيصلي ما بقي عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجدتيها، (قال) ابن القاسم: وإذا رجع والإمام لم يفرغ إلا أنه في التشهد جالس، جلس

---

(١) المدوّنة: كتاب الطهارة: ٨٤/١.

(٢) هذا الأثر يدلّ على الجواز لا على الاستنان.

معه فإذا سلم الإمام قضى الركعة التي بقيت عليه وإن جاء وقد ذهب الإمام صلى ركعة بسجدتيها. (قال): وقال مالك: فإن هو صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها ثم ركع أيضاً مع الإمام الركعة الثانية ثم رعف قال: يخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيصلي ركعة بسجدتيها ويلغي الركعة الثانية التي لم تتم مع الإمام بسجدتيها أدرك الإمام أو لم يدركه. (قال): وكذلك لو أنه رعف بعدما صلى مع الإمام ركعة وسجد معه سجدة ثم ذهب يغسل الدم عنه ثم رجع قبل أن يركع الإمام الركعة الثانية، قال: يلغي الركعة الأولى ولا يعتدّ بالركعة التي لم يتمّ سجودها حتى رعف ولا يسجد السجدة التي بقيت عليه. (قال): وقال مالك: وإن هو افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة فلم يركع معه أو ركع وسجد إحدى السجدتين ثم رعف ثم ذهب يغسل الدم عنه فلم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة، (قال): يبتدئ الظهر أربعاً. (قال): وقال مالك: إذا هو رعف بعد ركعة بسجدتيها يوم الجمعة فخرج فغسل الدم عنه ثم رجع وقد فرغ الإمام من الركعة الثانية قال يصلي الركعة الباقية بقراءة. (قال): وإن هو سها عن قراءة السورة التي مع أم القرآن في الركعة التي يقضي سجد للسهو قبل السلام. (قلت): له فإن سها عن قراءة أم القرآن في الركعة يقضي؟ (قال): يسجد لسهوه قبل السلام ثم يسلم ثم يقوم فيصلي الظهر أربعاً، (قال): وقال مالك: وهذا الذي رعف يوم الجمعة وقد بقيت عليه ركعة ثم رجع يصليها وقد فرغ الإمام من صلاته قال: يجهر بالقراءة كما كان الإمام يفعل. (قال): وقال مالك فيمن رعف مع الإمام في الظهر بعدما صلى معه ركعة فخرج فغسل الدم عنه ثم جاء وقد صلى الإمام ركعتين وبقيت له ركعة، (قال): يتبع الإمام فيما يصلي الإمام ولا يصلي ما فاته به الإمام حتى يفرغ الإمام، فإذا فرغ الإمام قام فقضى ما فاته مما صلى الإمام وهو غائب عن الإمام. (قال): وقال مالك: من قاء عامداً أو غير عامد في الصلاة استأنف ولم يبن وليس هو بمنزلة الرعاف عنده لأن صاحب الرعاف يبني وهذا لا يبني. (قال) مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم، (قال) ابن وهب قال: وبلغني عن سعيد بن المسيب وسالم وابن عباس وطاووس

وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد مثله. (قال) يحيى: ما نعلم عليه وضوء وهذا الذي عليه الناس. (قال) علي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أنّه أمّ قوماً فرعف فأشار إلى رجل فتقدم فذهب فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده.

(قال): وكيع عن علي عن مغيرة عن إبراهيم قال: البول والريح يعيد منهما الوضوء والصلاة.

٩ ـ المواضع التي تجوز فيها الصلاة:

وسألت مالكاً عن الرجل يصلي وأمامه جدار مرحاض، (قال): إذا كان مكانه طاهراً فلا بأس به، (قال): وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الثلج. (قلت) لابن القاسم: هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له. (قال): كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره. (قال): وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر، قال: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة. (قال): وقال مالك في الصلاة في الحمامات قال: إذا كان موضعه طاهراً فلا بأس بذلك. (قال): وسألت مالكاً عن مرابض الغنم أيُصلّى فيها؟ (قال): لا بأس بذلك، (قلت) لابن القاسم: أتحفظ عن مالك في مرابض البقر شيئا؟ قال: لا ولا أرى به بأساً. (قال) سحنون عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عمن حدثه عن عبدالله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلَّى في معاطن الإبل وأمر أن يُصَلَّى في مراح الغنم والبقر».

١٠ ـ المواضع التي تكره فيها الصلاة:

(قال): وسألت مالكاً عن أعطان الإبل في المناهل[1] أيصلّى فيها قال

---

(١) المناهل: ج. منهل: هو الموضع الذي فيه المشرب أو المنزل يكون بالمفازة ـ الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٣/٨٣.

لا خير فيها. (قال): وأخبرني ابن القاسم عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها. (قال) مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يُدخلون فيها، والصور التي فيها فقيل له: يا أبا عبدالله، إنّا ربما سافرنا في أرض باردة فيجنّنا الليل ونغشى[1] قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكنّنا من المطر والثلج والبرد قال أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها. (قال): وكان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق لِمَا يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأرواثها، قال وأحب إلي أن يتنحى عن ذلك. (قلت): أكان مالك يكره أن يصلي الرجل إلى قبلة فيها تماثيل؟ قال كره الكنائس لموضع التماثيل فهذا عنده لا شك أشد من ذلك. قال ابن القاسم وسألت مالكاً عن التماثيل تكون في الأسرّة والقباب والمنار وما أشبهه. (قال): هذا مكروه لأن هذه خلقت خلقا. (قال): وما كان من الثياب والبسط والوسائد فإن هذا يمتهن. (قال): وقد كان أبو سلمة بن عبدالرحمٰن يقول ما كان يمتهن فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفاً ومن تركه غير محرم له فهو أحب إلي. (قال): وسألنا مالكاً عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبسُ ويُصلّى به؟ (قال) لا يلبس ولا يصلّى به.

(قال): وقال مالك: لا يصلَّى في الكعبة ولا في الحِجْر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به. (قال): وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة في الكعبة قال يعيد ما كان في الوقت. وقال مالك: وهو مثل من صلّى إلى غير القبلة يعيد ما كان في الوقت.

وذكر ابن وهب أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن: في المقبرة والمزبلة، والمجزرة، ومحجة الطريق، والحمام وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الإبل.

---

(١) غشي الليل: أظلم، القاموس المحيط: ٤/٥٣٥.

(قال) من حديث ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك كله.

الباب الثالث: الآذان والإقامة

١ ـ صيغة الآذان:

قال ابن القاسم قال مالك: الآذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، قال: ثم يرجع بأرفع من صوته بها أوّل مرّة فيقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، (قال): فهذا قول مالك في رفع الصوت، ثم حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وإن كان الآذان في صلاة الصبح في سفر أو حضر قال: الصلاة خير من النوم مرّتين بعد حيّ على الفلاح.

(قال): وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج قال حدثني غير واحد من آل أبي محذورة أن أبا محذورة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اذهب فأذّن عند المسجد الحرام**»، (قال): قلت: كيف أؤذّن يا رسول الله؟ قال: فعلّمني الأولى: «**الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أنّ محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله**».

٢ ـ التطريب في الآذان:

(قلت): فما قوله في التطريب في الآذان، قال: ينكره وما رأيت أحداً من مُؤَذّني أهل المدينة يطربون، (قال): وكان مالك يكره التطريب في الآذان كراهية شديدة.

٣ ـ الدوران في الآذان:

(قال) ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المؤذن يدور في آذانه ويلتفت عن يمينه وعن شماله فأنكره وبلغني عنه أيضاً أنه قال: إن كان يريد بذلك أن يسمع فنعم وإلا فلا، ولم يعرف الإدارة. (قلت): ولا يدور حتى يبلغ حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قال: لا يعرف هذا الذي يقول النّاس يدور ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يميناً وشمالاً. (قال) ابن القاسم: وكان مالك ينكرهُ إنكاراً شديداً إلا أن يكون يريد أن يسمع، (قال): فإن لم يرد به ذلك فكان ينكره إنكاراً شديداً أن يكون هذا من حد الآذان ويراه من الخطأ، وكان يوسع أن يؤذّن كيف تيسّر عليه. (قال ابن القاسم): ورأيت المؤذّنين بالمدينة يؤذّنون ووجوههم إلى القبلة، (قال): ورأيته يرى أن ذلك واسع يصنع كيف يشاء.

٤ ـ ما يكره عند الآذان:

قال مالك: لا يتكلم أحد في الآذان ولا يردّ على من سلّم عليه، قال: وكذلك الملبّي لا يتكلّم في تلبيته ولا يرد على أحد سلّم عليه، قال: وأكره أن يسلّم أحد على الملبّي حتّى يفرغ من تلبيته (قلت) لابن القاسم فإن تكلم في آذانه أيبتدئه أم يمضي؟ قال يمضي. وأخبرني سحنون عن علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره للمؤذّن أن يتكلّم في آذانه أو يتكلّم في إقامته.

(قال) ابن القاسم: وقال مالك: لم يبلغني أن أحداً أذّن قاعداً وأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال إلا من عذر يؤذّن لنفسه إذا كان مريضاً.

٥ ـ ما يجوز عند الآذان:

وقال مالك: لا بأس أن يؤذّن رجل ويقيم غيره، (قال): وقال مالك في وضع المؤذّن أصبعيه في أذنيه قال ذلك واسع، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

(قال ابن القاسم) ورأيت المؤذّنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم.

٦ ـ الخطأ في الآذان:

(قال): وقال مالك في مؤذّن أذّن فأخطأ ساهيا فأقام ساهيا، (قال): لا يجزئه ويبتدئ الآذان من أوّله.

٧ ـ ما يقال عند الآذان:

(قال): وقال مالك: إذا أذّن المؤذّن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثلما يقول وإذا أذّن وأنت في النافلة فقل مثلما يقول. (قال) مالك ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذّن المؤذّن فقال مثلما يقول إنّما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أنّ محمّداً رسول الله فيما يقع بقلبي ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأساً. (ابن وهب) عن مالك ويونس عن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذّن يؤذّن فقولوا مثلما يقول المؤذّن**». (ابن وهب) عن ابن لهيعة، قال يزيد بن أبي حبيب مثله، قلت لابن القاسم: إذا قال المؤذّن: حيّ علي الفلاح ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله أيقول مثله؟ (قال): هو من ذلك في سعة أي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، (قال ابن القاسم) قلت لمالك: أرأيت إن أبطأ المؤذّن فقلت مثلما يقول وعجلت قبل المؤذّن، (قال): أرى ذلك يجزئ وأراه واسعاً.

٨ ـ المناداة قبل الوقت:

(قال) ابن القاسم: وقال مالك: لا يُنادَى لشيء من الصلوات قبل

وقتها إلا الصبح وحدها وقد قال رسول الله ﷺ: «**إنّ بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**». (قال): وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. (قال) مالك: ولم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح ولا يُنادَى لغيرها قبل دخول وقتها ولا الجمعة.

٩ ـ ما جاء في اتخاذ أكثر من مؤذّن:

(قلت) لابن القاسم: أرأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذّنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز لهم ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي. (قلت): هل تحفظ عن مالك؟ قال: نعم لا بأس به، (قال): وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو في مسجد الحرس أو في المركب فيؤذّن لهم مؤذّنان أو ثلاثة قال لا بأس بذلك.

١٠ ـ هل يشترط الوضوء والقيام في الآذان والإقامة؟:

(قال) قال مالك: يؤذّن المؤذّن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء. (علي) ابن زياد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يؤذّن الرجل على غير وضوء.

(قال): وقال لي مالك: يؤذّن المؤذّن في السّفر راكباً ويقيم وهو نازل ولا يقيم وهو راكب.

(ابن وهب) عن عمر بن محمد العمري أنّه رأى سالم بن عبدالله في السفر حين يرى الفجر ينادي بالصلاة على البعير، فإذا نزل أقام ولا ينادي في غيرها من الصلوات إلا الإقامة. (قال): وكان ابن عمر يفعل ذلك، قال: وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة، (قال): وكان سالم يفعل ذلك.

١١ ـ شروط المؤذّن:

وقال مالك: لا يؤذّن إلا من احتلم، قال لأن المؤذّن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً.

(قال) مالك: وكان مؤذن النبي ﷺ أعمى، وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذّناً وإماماً. (قال): وقال مالك: ليس على النساء آذان ولا إقامة، قال: وإن أقامت المرأة فحسن (ابن وهب) عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «**ليس على النساء آذان ولا إقامة**» (ابن وهب) وقاله أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وأبو الزناد ويحيى بن سعيد. (ابن وهب) وقال مالك: والليث مثله.

١٢ ـ إجارة المؤذّنين والمعلّمين:

(قال): وقال مالك: لا بأس بإجارة المؤذّنين. (قال): وسألت مالكاً عن الرجل يستأجر الرّجل يؤذّن في مسجده ويصلّي لأهله يعمره بذلك قال: لا بأس به. (قال): وكان مالك يكره إجارة قسّام القاضي. (قال): وقال مالك: لا بأس بما يأخذه المعلم اشترط ذلك أو لم يشترط. (قال): وإن كان اشترط على تعليم القرآن شيئاً معلوماً كان ذلك جائزاً ولم أر به بأساً.

١٣ ـ صيغة الإقامة:

(قال) ابن القاسم: والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أنّ محمدا رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصّلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله.

١٤ ـ الفرق بين الآذان والإقامة:

وأخبرني ابن وهب قال: بلغني عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يشفع الآذان ويوتر الإقامة. (ابن وهب) وقال لي مالك مثله.

١٥ ـ ما جاء في هيئة الإقامة:

(قال ابن القاسم) ورأيت مؤذّني المدينة يقيمون عرضاً يخرجون مع الإمام وهم يقيمون. (قلت): هل الإقامة عند مالك في وضع اليدين في الأذنين بمنزلة الآذان؟ قال: لا أحفظ منه شيئاً وهو عندي مثله.

١٦ ـ ما جاء فيمن نسي الإقامة أو تعمد تركها:

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عمن صلى بغير إقامة ناسياً، قال: لا شيء عليه. (قال): قلت: فإن تعمد قال: فليستغفر الله ولا شيء عليه. (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنّه قال: إذا نسي الإقامة فلا يعيد الصلاة. (ابن وهب) وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد والليث (علي) عن سفيان قال منصور: سألت إبراهيم قلت: نسيت أن أقيم في السفر قال: تجزئك صلاتك.

(قال ابن القاسم) وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلّى أهله قال: لا تجزئه إقامتهم وليقم أيضاً لنفسه إذا صلّى. (قال): ومن صلّى في بيته فلا تجزئه إقامة أهل المصر. (ابن وهب) عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبدالقرشي أن سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان: إذا صلّى الرّجل وحده فليؤذّن بالإقامة سرّاً في نفسه. (ابن وهب) عن عطاء ومجاهد قالا: من جاء المسجد وقد فرغ من الصلاة فليُقِمْ (ابن وهب) وقاله مالك.

١٧ ـ ما جاء في تكرّر الإقامة عند قضاء الصلوات:

(ابن القاسم) وقال مالك: من نسي صلوات كثيرة يجزئه أن يقضيها بإقامة، إقامة بلا آذان ولا يصليها إن كانت صلاتين بإقامة واحدة، ولكن يصلي كل صلاة بإقامة، إقامة.

١٨ ـ ما جاء في اتصال الإقامة بالتكبير:

(قال): وقال مالك: إذا فرغ المؤذّن من الإقامة انتظر الإمام قليلاً قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبّر ويبتدئ القراءة ولا يكون بين التكبير والقراءة شيء.

(وقد) كان عمر وعثمان يوكلان رجالاً لتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبّرا. (قال): وكان مالك لا يوقت للناس وقتاً إذا أقيمت

الصلاة يقومون عند ذلك ولكنه كان يقول: ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف.

١٩ ـ في الصلاتين بآذان وإقامتين:

(قال): وسألنا مالكاً عن الإمام، إمام المصر يخرج إلى الجنازة فيحضر الصلاة أيصلي بآذان وإقامة أو بإقامة وحدها؟ قال: لا بل بالأذان والإقامة. (قال): وقال مالك: والصلاة بالمزدلفة بأذانين وإقامتين للإمام، وأما غير الإمام فيجزئهم إقامة، إقامة للمغرب وإقامة للعشاء. قال مالك: وبعرفة أيضاً آذانان وإقامتان، (قال) مالك: وكل ما كان من صلاة الأئمّة فآذان وإقامة لكلّ صلاة وإن كان في حضر فإذا جمع الإمام صلاتين فآذانان وإقامتان. (قال): وقال مالك: كل شيء من أمر الأمراء إنما هو بأذان وإقامة، (قال): وقال مالك: وليس الآذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل بل والمواضع التي تجمع فيها الأيمّة فأمّا ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح، قال: وإن أذّنوا فحسن. (ابن وهب) عن عبدالله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن عبدالله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى، ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول: إنما التثويب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصّلاة.

الباب الرّابع: كيفيّة الصّلاة

١ ـ الإحرام:

(قال): وقال مالك: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم، (قال ابن القاسم) قال مالك: ولا يجزئ من السلام من الصلاة إلا «السلام عليكم» ولا يجزئ من الإحرام في الصلاة إلا «الله أكبر». (قال): وكيع عن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**». (قال) سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله بن مسعود: «**تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم**».

٢ ـ ما جاء في إنكار الدعاء بعد تكبيرة الإحرام:

قال: وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللَّهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وكان لا يعرفه. (ابن وهب) عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. (قال): وقال مالك: ومن كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل سبحانك اللَّهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ولكن يكبروا ثم يبتدئُوا القراءة.

٣ ـ ما جاء في كراهة افتتاح الصلاة بالأعجمية:

وسألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالأعجمية وهو لا يعرف العربيّة ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف العجميّة فكره ذلك وقال: أما يقرأ، أما يصلّي إنكاراً لذلك، أي ليتكلم بالعربية لا بالعجميّة. قال: فما يدريه أن الذي قال أهو كما قال أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو الله أم لا؟ (قال): وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجميّة في الصلاة. (قال): ولقد رأيت مالكاً يكره للأعجمي أن يحلف بالعجميّة ويستثقله. (قال): وأخبرني مالك أنّ عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الأعاجم وقال إنها خبّ[1].

٤ ـ في من دخل مع الإمام في الصلاة فنسي تكبيرة الإحرام:

(قال): وقال مالك: فيمن دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الافتتاح، (قال): إن كان كبّر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة، قال: فإن هو لم يكبّر للركوع ولا للافتتاح مع الإمام حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه، ثم ذكر ابتدأ الاحرام وكان الآن داخلاً في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الإمام ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام. (قال): وقال مالك: إن دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبّر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعادها، (قال): فإن كان وحده قطع وإن كان قد صلّى من صلاته ركعة أو ركعتين، ثم إنه لم يكن كبّر للافتتاح قطع أيضاً، قال: وإنما

---

(١) الخبّ: الفساد، جاء في الحديث الشريف: «**من خبّب إمرأة أو مملوكاً على مسلم فليس منا**» أي: خدعه وأفسده.
والخبّ: هيجان البحر واضطرابه، يقال: أصابهم خبّ إذا هاج بهم البحر، لسان العرب: ٣٤٢/١.
الرطانة: التكلم بالعجمية، يقال: رطن العجمي يرطن رطناً تكلّم بلغته، لسان العرب، رطن: ١٨١/١٣.

ذلك لمن خلف الإمام وحده. (قال): وقال مالك: فيما بلغني أنه قال: إنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته به لأني سمعت أن سعيد بن المسيب قال: «يجزئ الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع. (قال): وكنت أرى ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن يعيد الصلاة مراراً فأقول له: ما لك يا أبا عثمان؟ فيقول: إني نسيت تكبيرة الافتتاح، فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لأني أرجو أن يجزئ عنه وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطاً، وهذا في الذي مع الإمام.

٥ ـ إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام:

(قال): وقال مالك: إذا نسي الإمام تكبيرة الافتتاح وكبّر للركوع وكبّر من خلف الإمام تكبيرة الافتتاح ثم صلوا معه حتى فرغوا، (قال): يعيد الإمام ويعيدون. (قلت) لابن القاسم: فإن نسي الإمام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح، (قال): لا يجزئ عنهم ويعيد الإمام ويعيد من خلفه في قول مالك لأنه لو كان وحده لم تجزه صلاته وكذلك إذا كان إماماً عند مالك يعيد. (قال) سحنون: لأن رسول الله ﷺ قال: «**التحريم التكبير**»، ولا ينبغي للرجل أن يبتدئ الصلاة بالركوع قبل القيام وذلك يجزئ من كان خلف الإمام لأن قراءة الإمام وفعله كان يحسب لهذا لأنه أدرك معه الركعة فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى بتكبيره الافتتاح.

٦ ـ إذا كبّر المأموم قبل الإمام:

(قال): وقال مالك: من كبّر للافتتاح خلف الإمام وهو يظن أن الإمام قد كبّر ثم كبّر الإمام بعد ذلك فمضى معه حتى فرغ من صلاته، (قال): أرى أن يعيد صلاته إلاّ أن يكون علم فكبّر بعدما كبّر الإمام، فإن كان كبّر بعدما كبّر الإمام أجزأته صلاته. (قال): فقلت لمالك: أرأيت هذا الذي كبّر قبل الإمام للافتتاح ثم علم أن الإمام قد كبّر بعده أيسلّم ثم يكبر بعد الإمام؟ (قال): لا بل يكبّر بعد الإمام ولا يُسلّمُ.

٧ ـ ما جاء في رفع اليدين في الإحرام فقط:

(قال): وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل. (قال) ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلاّ في تكبيرة الإحرام، (قال) ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة، (قال) وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم عن عبدالرحمٰن بن الأسور عن الأسود وعلقمة قالا: قال عبدالله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال فصلى ولم يرفع يديه إلاّ مرة. (قال) وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما حتى ينصرف، (قال) وكيع عن أبي بكر بن عبدالله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه **أنّ علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود**، قال: وكان قد شهد معه صفين، وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون في الأولى ثم لا يعودون وكان إبراهيم النخعي يفعله.

٨ ـ ما جاء في ترك البسملة والتعوذ قبل القراءة

(قال): وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمٰن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً. (قال): وقال مالك: وهي السنة وعليها أدركت الناس. (قال): وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في الفريضة قال: الشأن ترك بسم الله الرحمٰن الرحيم في الفريضة، قال: لا يقرأ سرا ولا علانية لا إمام ولا غير إمام. (قال): وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحبّ ترك ذلك واسع. قال (ابن وهب) عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة، (قال) مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، (قال): وقال مالك: ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة

ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، قال: ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا، (قال) مالك ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء.

٩ ـ ما جاء في فريضة الفاتحة:

قال (ابن وهب) عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، (قال ابن وهب) عن سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مثل ذلك. (قال ابن وهب) عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

(قال ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**».

(قال ابن وهب) عن مالك عن العلاء بن عبدالرحمٰن أنه سمع أبا السائب يحدث عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام**». (قال ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ مثله. (قال) مالك بن أنس عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلّ إلا وراء إمام». (قال): وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تجزئ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشيء معها. (قال): وكيع عن ابن عون قال سمعت إبراهيم يقول لو صليت خلف إمام علمت أنه لم يقرأ شيئاً لأعدت صلاتي. (قال): وكيع عن عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاة إلاّ بقراءة.

١٠ ـ ما جاء في جهر الرجل بالقراءة بخلاف المرأة:

(قال): وقال مالك في الرجل إذا صلى وحده صلاة الجهر أسمع نفسه فيها وفوق ذلك قليلاً ولا يشبه المرأة في الجهر الرجل. (قال): وقال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاة يجهر فيها بالقراءة قال تسمع المرأة نفسها، قال: وليس شأن النساء الجهر إلا الأمر الخفيف في التلبية وغير ذلك.

١١ ـ ما جاء في ترك القراءة في الصلاة:

(قال): وقال مالك: ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا له: إنك لم تقرأ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا حسن، قال فلا بأس إذن. (قال) مالك: وأرى أن يعيد من فعل هذا وإن ذهب الوقت. (قال): وكان مالك لا يرى ما قرأ به الرجل في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءة، (قال): وكذلك بلغني عنه. (قال): وقال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة قال: لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد. قلت لابن القاسم فإن ترك القراءة في ركعة من المغرب أو الصبح، (قال): إنما كشفنا مالكاً عن الصلوات ولم نكشفه عن المغرب والصبح، (قال) ابن القاسم: والصلوات عند مالك محمل واحد فإذا قرأ في ركعة من الصبح وترك ركعة أعاد. (قال): وكان مالك يقول من ترك القراءة في جلّ ذلك أعاد وإن قرأ في بعضها وترك بعضها أعاد أيضاً. (قال): وذلك أيضاً إذا قرأ في ركعتين وترك القراءة في ركعتين فإنه يعيد الصلاة من أي الصلوات كانت. (قلت): أرأيت إن قرأ في أول ركعة من الصبح ولم يقرأ في الركعة الأخرى قال: يعيد الصلاة أيضاً.

(قال): وإن كان مالك يستحب أن يعيد إذا ترك القراءة في ركعة واحدة في خاصة نفسه من أي الصلوات كانت وقد كان قبل مرته الآخرة يقول ذلك، وقد قاله لي غير عام واحد ثم قال أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام وما هو عندي بالبين. (قال): وقال مالك: من نسي قراءة أمّ القرآن حتى قرأ السورة فإنه يرجع فيقرأ أم القرآن ثم يقرأ سورة أيضاً بعد

قراءة أمّ القرآن. (قال): وقال مالك: لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى. (قال): وكان مالك يقول زماناً في رجل ترك القراءة في الفريضة أنه يلغي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بها ثم كان آخر قوله أن قال يسجد لسهوه إذا ترك القراءة في ركعة وأرجو أن تكون مجزئة عنه وما هو عندي بالبين، قال: وإن قرأ في ركعتين وترك في ركعتين أعاد الصلاة أيضاً.

(قال): وسألت مالكاً غير مرة عمن نسي أمّ القرآن في ركعة قال: أحب إليّ أن يلغي تلك الركعة ويعيدها. (وقال) لي: حديث جابر هو الذي آخذ به أنه قال: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصلها إلاّ وراء إمام، قال: فأنا آخذ بهذا الحديث، قال: ثم سمعته آخر ما فارقته عليه يقول لو سجد سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن لم يقرأ بها في ركعة لرجوت أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها على تكره منه وما هو عندي بالبين. (قال): وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه، قال ابن القاسم وهو رأيي.

(قال): وقال ابن القاسم قول مالك قديماً إن أم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ولا يجزئ من أمّ القرآن ما سواها من القرآن، قال: فلما سألناه قلنا له: أم القرآن تُجزئ من غيرها من القرآن ولا يجزئ غير أمّ القرآن من أمّ القرآن، قال: لا أدري ما هذا أو كأنه إنما كره مسألتنا. (قال): وسألناه عن الرجل ينسى في الركعتين الأوليين أن يقرأ مع أمّ القرآن بسورة سورة، (قال): يسجد لسهوه وقد أجزأت عنه صلاته، قلنا: فإن ترك أم القرآن في الركعتين وقد قرأ بغير أمّ القرآن؟ قال: يعيد صلاته، فعرفنا في هذا أن أم القرآن تجزئ من غيرها وأن غيرها لا يجزئ منها.

١٢ ـ ما جاء في ترك السورة:

(قال): وقال مالك: وإن قرأ بأم القرآن في صلاته كلها وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أمّ القرآن شيئاً في صلاته، (قال): يجزئه ويسجد سجدتي السهو قبل السّلام. (قال) مالك: وإن هو ترك قراءة السورة

مع أمّ القرآن في الركعتين الأوليين سجد للوهم، وإن هو قرأ سورة مع أم القرآن في الركعتين الأخريين فليس عليه سجدتا الوهم. (قال): وقال مالك فيمن ترك قراءة سورة من إحدى الركعتين الأوليين ساهياً، وقد قرأ فيها بأم القرآن أنه يسجد لسهوه، (قال): وإن قرأ في الركعتين الأخريين بأمّ القرآن وسورة في كل ركعة ساهياً فلا سهو عليه (قلت): فإن هو ترك قراءة السورة التي مع أمّ القرآن في الركعتين الأوليين عامداً ماذا عليه في قول مالك أيسجد للوهم؟ (قال): لم نكشف مالكاً عن هذا ولم نجترئ عليه بهذا، (قال) ابن القاسم: ولا أرى عليه إعادة ويستغفر الله ولا سجود سهو عليه لأنه لم يسه.

١٣ ـ أطول الصلوات قراءة:

(قال): وقال مالك: أطول الصلوات قراءة صلاة الصبح والظهر. (قال): وقال مالك: ليس العمل عندي أن يقرأ الرجل في الركعة الأخيرة من المغرب بعد أمّ القرآن بهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.

١٤ ـ ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:

(قال): وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه. (قال) سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.

١٥ ـ التأمين:

(قال): وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أمّ القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فلا يقل هو: اللَّهم ربنا لك الحمد، ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا صلى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حمده فليقل: اللَّهم ربنا ولك الحمد أيضاً.

قال: وإذا قرأ وهو وحده فقال: ولا الضالين فليقل آمين. (قال) مالك: ويخفي من خلف الإمام آمين ولا يقول الإمام آمين، ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول آمين.

(قال): وقال مالك: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده لم يقل اللَّهم ربنا ولك الحمد وليقل من خلفه اللَّهم ربنا ولك الحمد، ولا يقول: من خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول: اللَّهم ربنا ولك الحمد.

(قال ابن القاسم) وقال لي مالك مرة اللَّهم ربّنا لك الحمد ومرّة اللَّهم ربنا ولك الحمد. (قال): وقال: وأحبّهما إليّ اللَّهم ربنا ولك الحمد.

١٦ ـ ما جاء في تكبيرات الانتقال:

(قال): وقال مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء، يكبّر للرّكوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط ويقول: سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه وكذلك في السجود يكبّر إذا انحطَّ ساجداً في حال الانحطاط وإذا رفع رأسه من السجود يكبّر في حال الرفع وإذا قام من الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائماً، وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة الأولى، وبين تكبير الركوع والسجود. (قال) ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما خفضوا ورفعوا في الرّكوعِ والسجود إلاّ في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائما مثل قول مالك. (قال) ابن القاسم: وابن وهب وعليّ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يكبّر كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله.

وذكر أبو هريرة وأبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام مثله.

١٧ ـ ما جاء في الركوع:

(قلت) لابن القاسم هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على

ركبتيه في الركوع ويأمره أن يضمهما في السجود؟ (قال): ما رأيته يحد في هذا حداً، وسمعته يسأل عنه، وكان يكره الحد في ذلك ويراه من البدع ويقول: يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون، (قال): وقال مالك في الركوع والسجود إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه وكان لا يوقت تسبيحاً. (قال): وسألت مالكاً عن الرجل ينكس رأسه في الركوع أم يرفع رأسه؟ فكره مسألتي وعابه على من فعله. (قال): وقال مالك: هذا يسألني عن الرجل أين يضع بصره في الصلاة، (قال): وبلغني عنه أنه قال: يضع بصره أمام قبلته وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض.

١٨ ـ ما جاء في الدبّ في الركوع:

(قال): وقال مالك: من جاء والإمام راكع فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريباً يطمع إذا ركع فدبّ راكعاً أن يصل إلى الصف. (قال) قلت يا أبا عبدالله فإن هو لم يطمع أن يصل إلى الصف فركع؟ قال أرى ذلك مجزئاً عنه. (قلت) لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً جاء والإمام راكع في صلاة العيدين أو في صلاة الخسوف أو في صلاة الاستسقاء فأراد أن يركع وهو لا يطمع أن يصل إلى الصف أيفعل في قول مالك أم لا؟ (قال): لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولكنه عندي بمنزلة المكتوبة. (قال): فالمكتوبة به أعظم من هذا وأرى أن يفعل. (قال) سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبّر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف. (قال) ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبدالله بن مسعود وابن شهاب مثله.

١٩ ـ ما جاء في السجود:

(قال): وقال مالك في الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه وفي سجوده جبهته من الأرض فإذا تمكن مطمئناً فقد

تم ركوعه وسجوده، وكان يقول إلى هذا تمام الركوع والسجود. (قلت) لابن القاسم: أرأيت من كانت في جبهته جراحات أو قروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه في قول مالك أم يومئ؟ (قال) بل يومئ إيماء. (قال): وقال مالك: السجود على الأنف والجبهة جميعاً. (قلت) لابن القاسم: أتحفظ عنه إن هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئا؟ (قال): لا أحفظ عنه في هذا شيئا. (قلت): فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ (قال): نعم في الوقت وغيره، (قلت) لابن القاسم: فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي بضبعيه[1]؟ قال: نعم ولا يفرج ذلك التفريج ولكن تفريجاً متقارباً. (قلت): أيجوز في المكتوبة أن يضع ذراعيه على فخذيه، (قال): قال مالك: لا، إنما ذلك في النوافل لطول السجود فأمّا في المكتوبة وما خفّ من النوافل فلا. (قال) قال مالك: يوجه بيديه إلى القبلة، قال: ولم يحد لنا أين يضعهما. (قال سحنون) وذكر ابن وهب أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول لله ﷺ عن جبهته من حديث ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيوان الشيباني. (قال ابن وهب): وذكر أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطيه من حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس.

٢٠ ـ ما جاء في السجود على الثياب و البسط والمصليات:

(قال): وقال مالك: أرى أن لا يضع الرجل كفيه إلاّ على الذي يضع عليه جبهته، قال: وإن كان حراً أو برداً فلا بأس بأن يبسط ثوباً يسجد عليه ويجعل كفيه عليه. (قال): وقال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر كانا يفعلان ذلك.

---

(١) الضَّبْعُ: العضد كلّها أو وسطها بلحمها أو الإبط أو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه، الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٣/٧٦.

(قال): وقال مالك: تبدي المرأة كفيها في السجود حتّى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها. (قال): وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة قال: أحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض. (قلت): له فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه، فإن فعل فلا إعادة عليه. (قال): وقال مالك: ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس يسجد عليه. (قال): وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم، وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها وكان لا يرى بأساً بالحصر وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها. (قال): وقال مالك: لا يسجد على الثوب إلاّ من حر أو برد كتاناً كان أو قطناً. (قال) مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان أيديهما عليه. (قلت) لابن القاسم: فهل يسجد على اللبد والبسط من الحر والبرد؟ (قال): ما سألنا مالكاً عن هذا ولكن مالكاً كره الثياب، فإن كانت من قطن أو كتان فهي عندي بمنزلة البسط واللبود[1] فقد وسّع مالك أن يسجد على الثوب من حر أو برد، (قلت): أفترى أن اللّبد بتلك المنزلة؟ (قال): نعم. (قال): وقال مالك في الحصيرة يكون في ناحية منها قذر ويصلي الرجل على الناحية الأخرى: لا بأس بذلك. (قال): وقال مالك: لا بأس بالرجل يقوم في الصلاة على أحلاس الدّواب[2] التي قد حلست بها مثل اللبود التي في السروج ويركع عليها ويسجد على الأرض ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك من المصليات وغير ذلك، ويسجد على الخِمْرَة[3] والحصيرة وما

---

(١) اللبود: اللبد من البسط ما يفرش على الأرض ومنه لبد السرج، ويقال لباس من لبود، لسان العرب: لبد: ٣/٣٨٥.

(٢) الحلس: هو كل شيء ولي ظهر البعير والدابة يكون تحت الرحل والقتب والسرج، وقيل: هو كساء رقيق يكون تحت البردعة، والجمع: أحلاس وحلوس. لسان العرب: ٦/٥٤.

(٣) الخِمرة: من الخمار كاللّحفة من اللّحاف، ابن منظور، لسان العرب ٤/٢٥٧.

أشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته. (قال): وسألنا مالكاً عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلي عليه المريض؟ قال: إذا جعل فوقه ثوباً طاهراً فلا بأس بالصلاة عليه إذا بسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً. (سحنون) قال: وقال ابن وهب: أخبرني رجل عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يتقي بفضول ثيابه برد الأرض وحرها، وذكر أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه، وقد اعتمّ على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته، من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيوان الشيباني[1]، (وكيع) عن سفيان عن عمر شيخ من الأنصار قال: رأيت أنس بن مالك يصلي على طنفسة متربّعاً متطوعاً وبين يديه خِمْرَة يسجد عليها.

٢١ ـ ما جاء في الدعاء في الركوع والسجود:

(قال): وقال مالك في السجود والركوع في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربى الأعلى، قال: لا أعرفه وأنكره، ولم يحد فيه دعاء موقوتاً ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود وليس لذلك عنده حد، وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأساً في السجود، (قلت) لابن القاسم: أرأيت مالكاً حين كره الدعاء في الركوع أكان يكره التسبيح في الركوع؟ قال: لا.

٢٢ ـ في الذي ينعس خلف الإمام:

(قال ابن القاسم): الذي أرى وآخذ به في نفسي في الذي ينعس خلف الإمام في الركعة الأولى أنه لا يتبع الإمام فيها، وإن كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها وليسجد مع الإمام ويُلغي تلك الركعة ويقضيها إذا قضى الإمام صلاته، وإنما يتبع الإمام عندي بالركعة في

---

(١) ذكر هذا الحديث سابقاً في مسألة ما جاء في السجود ص: ٤٧.

الثانية والثالثة والرابعة إذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها، وأما الأولى فلا تشبه عندي الثانية في هذا ولا الثالثة، وهذا رأيي ورأي من أرضاه.

٢٣ ـ ما جاء في جلوس الصلاة:

(قال): وقال مالك: الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى، وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهر الإبهام. (قال): وقال مالك في سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم وتشهدهم، ينصبن اليمنى ويثنين اليسرى ويقعدن على أوراكهن كما يقعد الرجل في ذلك كله.

(قال) ابن وهب وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك. وقال من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله ﷺ يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض في جلوسه الأخير في الصلاة ويخرج قدميه من ناحية أخرى. (قال) مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبدالرحمٰن المعافري أنه قال: رآني عبدالله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال هكذا كان يفعل ﷺ، (قال) مالك: وإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فلا يرجع جالساً ولكن ينهض كما هو للقيام.

٢٤ ـ ما جاء في التشهد:

(قال): وقال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمٰن الرحيم

ولكن يبدأ بالتحيات لله، (قال): وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب. (قلت) لابن القاسم: بأيهم يبدأ إذا قعد بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك؟ قال: بالتشهد قبل الدعاء، وتشهد عمر: «**التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

٢٥ ـ ما جاء في السلام:

(قلت لابن القاسم): أرأيت الإمام كيف يسلم؟ قال: واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً. (قال): فقلت له: فالرجل في خاصة نفسه، قال: واحدة ويتيامن قليلاً. (قال): ومن كان خلف الإمام إن كان على يساره أحد رد عليه. (قال): وسلام الرجال والنساء في الصلاة سواء.

(قال): وقال مالك: إذا كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام، (قال) فقلت: كيف يرد على الإمام أعليك السلام أم السلام عليكم؟ قال: كل ذلك واسع وأحب إلي السلام عليكم. (قلت): وأي شيء يقول مالك: فيمن كان خلف الإمام فسلّم رجل عن يساره فيردّ عليه أفيسمعه؟ قال: يسلم سلاماً يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر. (قال): وقال مالك في الإمام إذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم يسلم قال: سلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك في الجهر، ومن خلفه يسلمون من بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر، (مالك) عن نافع أن ابن عمر كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام، وبه يأخذ مالك اليوم. (قال مالك): فإن كان على يساره أحد رد عليه. (قال) ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام، وكان مالك يأخذ به ثم تركه، وقد سلم النبي واحدة وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز وعائشة وأبو وائل وهو شقيق وأبو رجاء العطاردي والحسن، (قال): وقال مالك في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل قال إذا سلم فليقم ولا يقعد في

الصلوات كلها، قال: وأما إذا كان إماماً في السفر أو إماماً في فنائه ليس بإمام جماعة فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام. (قال) ابن وهب عن يونس بن يزيد: أن أبا الزناد أخبره قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأيمّة قعودهم بعد التسليم وقال: إنما كانت الأيمّة ساعة تسلم تنقلع مكانها. (قال) ابن وهب: وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة. (قال) ابن وهب وقال ابن مسعود: يجلس على الرَّضف[1] خير له من ذلك. (قال) ابن وهب وبلغني عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا سلّم لكأنه على الرَّضف حتى يقوم وأن عمر بن الخطاب قال: «جلوسه بعد السلام بدعة».

٢٦ ـ الدعاء والتسبيح في الصلاة:

(قال) مالك: ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، قال: وكان يكرهه في الركوع. (قال): وأخبرني مالك عن عروة بن الزبير قال: بلغني عنه أنه قال: «إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح». (قال) ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «**سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح**». (قال) ابن وهب قال لي مالك: لا بأس بأن يدعو الله في الصلاة على الظالم ويدعو لآخرين، وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لأناس ودعا على آخرين.

(قلت) لابن القاسم: أكان مالك يعرف التسبيح في الركعتين الأخريين؟ قال: لا. (قال): وقال في الإمام إذا مر وهو يقرأ يذكر النار في الصلاة فيتعوذ رجل خلف الإمام قال: ليترك ذلك أحب إلي وإن تعوذ فَسِرّاً.

٢٧ ـ ما جاء في القنوت في الصبح:

(قال): وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع لا يكبر

---

(١) الرّضف: الحجارة المحماة على النار، وجاء من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**بشّر الكنازين برضف يحمى عليه في نار جهنم**»، لسان العرب، رضف: ١٢١/٩.

للقنوت. (قال): وقال مالك في القنوت في الصبح كلّ ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، (قال) مالك: والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع. (قال): وقال مالك فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال: لا سهو عليه. (قال) مالك: وليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت.

(قال): وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالرحمٰن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر: «اللّهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخنع ونخلع ونترك من يفجرك، اللّهمّ إيّاك نعبد ولك نصلّي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إنّ عذابك بالكافرين ملحق»، (وأنّ) ابن مسعود والحسن وأبا موسى الأشعري وأبا بكر وابن عباس وعبدالرحمٰن بن أبي ليلى قالوا: القنوت في الفجر سنة ماضية، وأن ابن سيرين والربيع بن خثيم قنتا قبل الركعة وعبيدة السلماني قبل الركوع والبراء بن عازب قبل الركعة وأبا عبدالرحمٰن السلمي كل هؤلاء في الصبح من حديث ابن وهب.

(قلت) لابن القاسم فهل يجهر بالدعاء في القنوت إماماً كان أو غير إمام؟ قال: لا يجهر (قلت): وهو قول مالك؟ قال: هو رأيي، (قال): وكيع عن فطر[1] عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر. (قال): وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال أخبرني أنس بن مالك وأبو رافع أنهما صليا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع.

(قال): وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى عن التغلبي عن أبي عبدالرحمٰن السلمي أن علياً كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع، (قال) ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبدالقادر عن خالد بن أبي عمران، (قال) بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن أسكت فسكت فقال: يا محمد، إن الله لم يبعثك سبّاباً ولا لعّاناً وإنما بعثك رحمة للعالمين، ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم

---

(١) فطر بن خليفة المخزومي مولاهم، صدوق رمي بالتشيّع (ت بعد ١٥٠هـ)، تقريب التهذيب: ترجمة رقم ٥٤٤١.

أو يعذّبهم فإنهم ظالمون، قال: ثم علّمه هذا القنوت: «**اللّهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللّهمّ إيّاك نعبد ولك نصلّي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إنّ عذابك بالكافرين ملحق**».

٢٨ ـ فيمن صلى الظهر وظن أنه العصر، ويوم الخميس وظن أنه الجمعة:

(قال): وقال مالك: لو أن رجلاً أتى المسجد والقوم في الظهر فظن أنهم في العصر فصلى ينوي العصر أن صلاته فاسدة وعليه الإعادة للعصر. (قال) ابن القاسم: قال مالك: ولو أن إماماً أتى المسجد فظن أن الناس لم يصلوا الظهر فأقيمت الصلاة فصلى بهم الظهر، وهم يريدون العصر كانت الصلاة للإمام الظهر ويقيمون الصلاة فيصلي بهم العصر. (قال) علي بن زياد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في إمام نسي الظهر فصلى بقوم الظهر وهم يرون أنها العصر قال: أجزأت عنه ويعيدون هم العصر.

قال: وبلغني عن مالك أنه قال في رجل أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة فدخل المسجد والإمام في الظهر فافتتح معه الصلاة ينوي الجمعة فصلى الإمام الظهر أربعاً قال: أراها مجزئة عنه لأن الجمعة ظهر، وإن أتى المسجد يوم الجمعة وهو يظن أنه يوم الخميس فأصاب الإمام في الصلاة فدخل معه في الصلاة وهو ينوي الظهر فصلى الإمام الجمعة قال: يعيد صلاته وذلك رأيي.

٢٩ ـ ما جاء في سجود الشكر:

(قال) ابن القاسم: وسألت مالكاً عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيخر ساجداً فكره ذلك.

٣٠ ـ ما جاء في سجود التلاوة:

(قال) سحنون قال عبدالرحمٰن بن القاسم قال مالك بن أنس: سجود

القرآن إحدى عشرة سجدة. ليس في المفصل منها شيء، المص[1] والرعد والنحل وبني إسرائيل[2] ومريم والحج أولها والفرقان والهدهد[3] و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وص و﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[4]. (قال) ابن القاسم: وسألت مالكاً عن حم تنزيل أين يسجد فيها ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝١٧٢﴾ أو ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾ لأن القراء اختلفوا فيها، قال: السجدة في ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝٣٧﴾[5]، (قال) ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقول: وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القارئ مثله. (قال): وقد قال ابن عباس والنخعي ليس في الحج إلا سجدة واحدة.

أ ـ ما جاء في وجوب سجودها:

(قال): وقال مالك: لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلاّ سجدها في صلاة أو في غيرها، وإن كان في غير إبّان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها وليتعدها إذا قرأها، (قال): فقلت له: فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها؟ (قال): إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فإن أسفر فلا رأى أن يسجدها. (ثم قال): ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح وكذلك السجدة عندي.

(قال): وقال مالك: لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تتغير الشمس، ويسجدها فإذا أسفر أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها، فإذا قرأها إذا أسفر وإذا اصفرت الشمس لم يسجدها.

---

(١) الأعراف.
(٢) الإسراء.
(٣) النمل.
(٤) فصّلت.
(٥) فصّلت: ٣٧.

ب ـ ما جاء في كراهة قراءتها في المكتوبة وسجودها فيها:

(قال): وقال مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم. (قال): وسألنا مالكاً عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها. (قلت): وهذا قول مالك قد كره للإمام هذا فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد في المكتوبة أكان يكره ذلك له فقال: لا أدري، وأرى أن لا يقرأها وهو الذي رأيت مالكاً يذهب إليه.

ج ـ ما جاء في جواز قراءتها في النافلة:

(قال): وسألت مالكاً عن الذي يقرؤها في ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم، (قال) مالك: أرى أن يقرأها في الركعة الثانية ويسجدها، وهذا في النافلة فأما في الفريضة فلا يقرؤها فإن هو قرأها فلم يسجدها ثم ذكر في الركعة الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى. (قال): وسألنا مالكاً عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسي أن يسجدها حتى ركع؟ (قال): أحب إليّ أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها. (قلت): أرأيت من قرأ سجدة في نافلة فَسَهَا أن يسجدها في ركعته التي قرأها فيها حتى ركع الركعة الثانية فذكر السجدة وهو راكع، (قال): يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى فإذا قام إليها قرأها وسجد.

د ـ ما جاء في التكبير قبل السجود وبعده وعدم الركوع فيها:

(قال): وقال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فإنه يكبّر إذا سجدها ويكبّر إذا رفع رأسه منها. (قال): وإذا قرأها وهو في غير صلاة فكان يضعّف التكبير قبل السجود وبعد السجود، ثم قال: أرى أن يكبر. وقد اختلف قوله فيه إذا كان في غير صلاة، (قال) ابن القاسم: وكل ذلك واسع وكان لا يرى السلام بعدها، (قال) ابن القاسم: فيمن قرأ سجدة تلاوة فركع بها قال: لا يركع بها عند مالك في صلاة ولا في غير صلاة.

هـ ـ كراهة سجودها على غير وضوء وأن لا تسبق أو تلحق بقرآن:

(قال): وقال مالك: أكره للرجل أن يقرأ السورة فيخطرف[1] السجدة وهو على وضوء، إذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة. (قال): وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها لا يذكر قبلها ولا بعدها شيئاً فيسجدها وهو في صلاة أو في غير صلاة. (قال): وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يخطرفها، (قلت) لابن القاسم: أرأيت إن قرأها على غير وضوء أو قرأها في صلاة فلم يسجدها حتى قضى صلاته أو قرأها في الساعات التي ينهى فيها عن سجودها هل تحفظ من مالك فيه شيئا؟ (قال): كان مالك يستحب له إن قرأها في إبان صلاة أن لا يدع سجودها وكان لا يوجبها، وكان قوله أنه لا يوجبها وكان يأخذ في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

و ـ ما جاء في سجود السامع:

(قال): وقال مالك: إذا قرأ السجدة من ليس لك بإمام من رجل أو صبي أو امرأة وهو قريب منك وأنت تسمع فليس عليك السجود. (قال): وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها أنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه. (قال): ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتي قوم فيجلسون إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم، (قال): وكان مالك يكره أن يجلس الرجل متعمداً مع القوم ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم، وقال: لا أحب أن يفعل هذا، ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه. (قال): ولو أن رجلاً إلى جانب رجل لم يجلس إليه فقرأ ذلك الرجل سجدة وصاحبه يسمع فليس على الذي يسمعها أن يسجدها. (قلت): أرأيت إن جلس إليه قوم فقرأ ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها الذي قرأها هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا؟ قال: نعم. (قال): وسألت مالكاً عن هذا الذي

---

(١) يقال تخطرف الشيء إذا جاوزه وتعدّاه. لسان العرب: ٧٩/٩.

يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحو ذلك فأنكره، وقال: أرى أن يقام ولا يترك. (قال) ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال: «إنما السجدة على من استمعها».

(قال) سحنون عن ابن وهب قال ابن عمر: «**وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه وذلك في غير صلاة**». (قال) من حديث ابن وهب عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. (قال): ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فسجد الرجل فسجد معه النبي ﷺ، ثم قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة وهو عند النبي ﷺ فانتظر الرجل أن يسجد رسول الله ﷺ فلم يسجد فقال الرجل: يا رسول الله، قرأت السجدة فلم تسجد؟ فقال رسول الله ﷺ «**كنت إماماً فلو سجدت سجدتُ معك**».

الباب الخامس: مبطلات الصلاة

١ ـ ما جاء فيمن قهقه في الصلاة:

(قال): وقال مالك فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده قال: يقطع ويستأنف، وإن تبسم فلا شيء عليه، وإن كان خلف الإمام فتبسم فلا شيء عليه وإن قهقه مضى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته فإن تبسم فلا شيء عليه. (قال): وأخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل وفي عينيه شيء، قبيح البصر فطفق القوم يرمقونه وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها فضحك بعض القوم منه حين سقط فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**من ضحك منكم فليعد الصلاة**». وقاله الليث بن سعد.

٢ ـ ما جاء فيمن انفلتت دابته وهو في الصلاة وقد تباعدت:

(قال): وقال مالك فيمن صلى فانفلتت دابته منه قال: إن كانت عن يمينه قريباً مشى إليها قليلاً أو عن يساره أو أمامه فأرى أن يبني، فإن تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف الصلاة.

٣ ـ النفخ في الصلاة:

(قال): وقال مالك في النفخ في الصلاة قال: لا يعجبني فأراه بمنزلة الكلام. (قال) ابن القاسم: وأرى من نفخ متعمداً أو جاهلاً أن يعيد صلاته

بمنزلة من تكلم متعمداً فإن كان ناسياً سجد سجدتي السهو. (قال): وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: «ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت»[1]، (قال): وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: «**النفخ في الصلاة كلام**».

٤ ـ النظر في كتاب:

(قلت) لابن القاسم: أرأيت إن قام في فريضة أو نافلة فنظر إلى كتاب بين يديه ملقى فجعل يقرأ فيه هل يفسد ذلك عليه صلاته؟ قال: إن كان ذلك عامداً ابتدأ الصلاة وإن كان ناسياً سجد لسهوه.

---

(١) أي هما في درجة واحدة يبطلان الصلاة.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الباب السادس: مكروهات الصلاة

١ ـ النهي عن تكفيت[١] الشعر:

قال سحنون ووكيع عن علي بن زياد عن سفيان عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وشعره معقوص[٢]، وكره ذلك علي بن أبي طالب، وعمر قد حلّ شعر رجل كان معقوصاً في الصلاة حلاّ عنيفاً، وكره ذلك ابن مسعود وقال: «إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر». (قال) أبان بن عثمان: مثل الذي يصلي عاقصاً شعره مَثَلُ المكتوف.

٢ ـ النهي عن الافتراش في الصلاة:

(قال): وقال مالك: أكره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود، (قال) سحنون: قال ابن وهب: أخبرني عبدالله بن لهيعة أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل الرجل في السجود ولا يسجد الرجل باسطاً ذراعيه كالكلب.

---

(١) كفت الشيء إليه ضمّه وقبضه، الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ١/٣٣٦.

(٢) عقص شعره يعقصه، ضفره وفتله، والعقيصة الضفيرة، ج. عِقَصٌ وعقائص، القاموس المحيط: ١/٤٥٢.

٣ ـ النهي عن الإقعاء في الصلاة:

(قال): وقال مالك: ما أدركت أحداً من أهل العلم إلا وهو ينهى عن الاقعاء ويكرهه.

٤ ـ النهي عن التختّم بالخاتم الذي فيه التماثيل:

(قال): وسألنا مالكاً عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبس ويصلى به؟ قال: لا يلبس ولا يصلى به.

٥ ـ النهي عن البصاق فوق حصير المسجد وفي حائط القبلة:

(قال): وقال مالك: لا أرى أن يبصق الرجل على حصير المسجد ويدلكه برجله ولا بأس أن يبصق تحت الحصير، وإن كان المسجد محصباً فلا بأس أن يحفر الحصباء فيبصق فيه ويدفنه ولا بأس أن يبصق تحت قدميه أو أمامه أو عن يساره أو عن يمينه ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة ولكن يبصق أمامه في الحصباء ويدفنه. (قال): وقال مالك: إذا كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة فليبصق أمامه ويدفنه. (قلت): فهل كان يكره أن أبصق تحت قدمي ثم أحكه برجلي إذا كان المسجد غير محصب وأحكه بها، قال: سألته عن الحصير أبصق عليه تحت قدمي ثم أحكه فكره ذلك. (قال) ابن القاسم: فالمسجد إذا لم يكن محصباً لا يقدر على دفن البصاق بمنزلة الحصير، قال: وإن كان مالك يكره أن يبصق الرجل عن يمينه، وأمامه إذا كان لا يدفنه كان مع الناس في صلاة أو وحده، وكان لا يرى بأساً أن يبصق الرجل عن يساره أو تحت قدميه إذا كان وحده أو مع إمام إذا لم يكن عن يساره أحد ويدفنه. (قال): وكيع عن شعبة عن القاسم بن مهران عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ قال شعبة: نخاعة أو نخامة في قبلة المسجد فحكها قال شعبة: مرة أو مرتين أو أمرني فحتّها ثم قال: «**أيحب أحدكم أن يتنخم أو يبصق في وجهه، إذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره فإن لم يجد فليتفل هكذا**» وعركه شعبة بيده في ثوبه، (قال): وكيع عن

هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن يواريه**».

(قال) ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى**».

٦ ـ النهي عن قتل البرغوث والقملة في الصلاة:

(قال): وقال مالك: أكره قتل البرغوث والقملة في المسجد. (قال): وقال مالك: من أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد ولا يلقها فيه، ولا وهو في غير الصلاة فإن كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها. (قال) سحنون عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل تدبّ عليه القملة في الصلاة قال: ليدعها.

٧ ـ النهي عن الالتفات في الصلاة:

(قال): وسئل مالك عمن التفت في الصلاة أيكون ذلك قطعاً لصلاته؟ قال: لا. (قال): وكيع عن الربيع عن الحسن قال: إن التفت عن يمينه وعن شماله فقد مضت صلاته وإن استدبر القبلة استقبل صلاته، (قال) ابن وهب عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال: «ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال الله له أنا خير لك مما التفتّ إليه» قلت لابن القاسم: فإن التفت بجميع جسده؟ فقال: لم أسأل مالكاً عن ذلك وذلك كله سواء.

٨ ـ النهي عن الصلاة وفي كم الرجل أو فيه الخبز

(قال): وقال مالك: أكره أن يصلي الرجل وفي فيه دينار أو درهم أو شيء من الأشياء، (قال) ابن القاسم: فإن فعل فلا أرى عليه إعادة، قال: وكان مالك يكره للرجل أن يصلي وفي كمه الخبز أو الشيء يكون في كمه من الطعام أو غيره شبيهاً بما يحشى به الكم.

٩ ـ النهي عن فرقعة الأصابع في الصلاة:

قال: وسمعت مالكاً يكره أن يفرقع الرجل أصابعه في الصلاة. (قال) ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففرقعت أصابعي قال: فلما صلى قال: لا أمّ لك تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة؟.

١٠ ـ النهي عن صلاة الرجل وهو محقون[١]:

(قال): وسألت مالكاً عن الرجل يصيبه الحقن، (قال) إذا أصابه من ذلك شيء خفيف رأيت أن يصلي وإن أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي، (قلت): فإن غثيان[٢] أو قرقرة في بطنه ما قول مالك فيه إذا كان يشغله في صلاته؟ (قال): لا أحفظ من مالك فيه شيئاً والقرقرة عند مالك بمنزلة الحقن، (قلت): أرأيت إذا أعجله عن صلاته أهو مما يشغله؟ قال: نعم. (قلت): فإن صلى على ذلك وفرغ أترى عليه إعادة؟ (قال): إذا شغله فأحب إليّ أن يعيد. (قلت): له في الوقت وبعد الوقت قال: إذا كان عليه الإعادة فهو كذلك يعيد وإن خرج الوقت، وقد بلغني ذلك عن مالك ثم قال قال عمر بن الخطاب: «لا يصلي أحدكم وهو ضامّ بين وركيه». (قال) يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد أن القاسم بن محمد وعبدالله بن محمد حدثاه أن عائشة حدثتهما، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، الغائط والبول**». وذكر مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة**». وذكر عن عطاء إن

---

(١) المحقون: الذي به الحاجة إلى البول أو الغائط، حقن البول يحقُنه ويحقنه، حبسه، فإذا بال بال أكثر منه، وفي الحديث: «**لا يصلين أحدكم وهو حاقن**» وفي رواية: «**وهو حقن**». لسان العرب: حقن: ١٢٦/١٣.

(٢) الغثيان: الرغبة في التقيّء، والغثيان: خبث النفس، وقال بعضهم: هو تحلّب الفم فربّما كان مه القيء. لسان العرب: غثا: ١١٦/١٥.

كان الذي به شيء لا يشغله عن الصلاة صلى به وأنّ ابن عمر قال: «ما كنت أبالي أن يكون في جانب ردائي إذا كنت مدافعاً لغائط أو بول» من حديث ابن وهب عن السري عن التيمي عن عبدالله وذكر عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر[1].

(١) المدونة: الطهارة ٨٢/١.

الباب السابع: مباحات الصلاة

١ ـ العطاس والتثاؤب:

(قال): وقال مالك فيمن عطس وهو في الصلاة قال: لا يحمد الله قال: فإن فعل ذلك ففي نفسه، قال: ورأيته يرى أن ترك ذلك خير له، (قال) ابن القاسم: ورأيت مالكاً إذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه وينفث في غير صلاة ولا أدري ما فعله في الصلاة.

٢ ـ الإنصات في الصلاة إن كان خفيفاً:

(قال): وقال مالك: إذا كان الرجل في صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو في الصلاة فريضة أو نافلة وجعل ينصت له ويستمع قال: إذا كان شيئاً خفيفا فلا بأس به.

٣ ـ خروج النساء إلى المسجد للصلاة:

(قلت): فهل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد أو إلى العيدين أو إلى الاستسقاء؟ قال: أما الخروج إلى المساجد فكان يقول لا يمنعن وأمّا الاستسقاء والعيدين فأنا لا أرى به بأساً أن تخرج كل امرأة متجالّة[1].

---

(١) المتجالة: الكبيرة والمسنّة، لسان العرب: ١١٦/١١.

٤ ـ ما جاء في إزالة التراب عن الوجه:

(قال): وقال مالك: إذا كثر التراب في جبهته في الصلاة فلا بأس أن يمسح ذلك وكذلك في كفيه.

٥ ـ ما جاء في السدل[١] في الصلاة والانصراف منها:

(قال): وقال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص إلا إزار ورداء فلا أرى بأساً أن يسدل، (قال) مالك ورأيت بعض أهل الفضل يفعل ذلك.

(قال) مالك: ورأيت عبدالله بن الحسن يفعل ذلك، (قال): وقال مالك: انصراف الرجل عن يمينه وعن يساره في الصلاة سواء ذلك كله حسن.

٦ ـ في الصبي يأتي إلى أبيه وهو في الصلاة:

(قال ابن القاسم) قلت لمالك في الصبي يأتي إلى أبيه وهو صغير وهو في صلاة مكتوبة؟ قال: فلينحه عنه إذا كان في المكتوبة ولا بأس به في النافلة.

٧ ـ الإشارة في الصلاة:

قلت: هل مالك يكره الإشارة في الصلاة إلى الرجل ببعض حوائجه؟ قال: ما علمت أنه كرهه ولست أرى به بأساً إذا كان خفيفاً. (قال): وقد كان مالك لا يرى به بأساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالإشارة، قال: فذلك وهذا سواء. (قال): وقال مالك فيمن سلم عليه وهو في صلاة فريضة أو نافلة فليرد عليه إشارة بيده أو برأسه. (قلت): أرأيت من عطس فشمته رجل وهو في صلاة فريضة أو نافلة أيردّ إشارة، قال: لا أرى أن يرد عليه، (قلت): فما قول مالك فيمن سلم

---

(١) السّدل: سدل الثوب أي أرخاه وأرسله، القاموس المحيط: ٣/٥٧٨.

على المصلي أكان يكره للرجل أن يسلم على المصلين؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك لأنه قال: من سلم عليه وهو يصلي فليرد إشارة، فلو كان يكره ذلك لقال أكره أن يسلم على المصلي. (قال) ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع قال سمعت عبدالله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاؤوا يسلمون عليه، (قال): قلت: لبلال أو لصهيب كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يشير بيده، (قال): وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده، (قال): وكيع عن العمري عن أبيه عن عاصم الأحول عن معاذ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أومأت إلى نسوة وهي في صلاة أنْ كُلْنَ.

٨ ـ ما جاء في التصفيق والتسبيح في الصلاة:

قال ابن القاسم: كان مالك يضعّف التصفيق للنساء ويقول قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله: «**من نابه في صلاته شيء فليسبح**»، وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً، قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً صلى في بيته فاستأذن عليه رجل فسبح به يريد أن يعلمه أنه في الصلاة ما قول مالك فيه؟ قال: قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح وهذا قد سبح، (قال): وقال مالك: وإن أراد الحاجة وهو في صلاته فلا بأس أن يسبح أيضاً.

٩ ـ ما جاء في ترويح الرجلين في الصلاة أو قرنهما:

(قال): وسألنا مالكاً عن الذي يروح رجليه في الصلاة قال: لا بأس بذلك، قال: وسألنا عن الذي يقرن قدميه في الصلاة فعاب ذلك ولم يره شيئاً، (قال): والذي يقرن بين قدميه إنما هو اعتماد عليهما لا يعتمد على أحدهما هذا معنى يقرن قدميه، (قال): وأخبرنا أنه كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه ذلك.

١٠ ـ كما جاء في ابتلاع الطعام الموجود في الفم:

(قال): وقال مالك فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته أن ذلك لا يكون قاطعاً لصلاته.

١١ ـ ما جاء في جواز الصلاة في السراويل:

(قلت): فما قول مالك فيمن صلى متزراً أو بسراويل وهو يقدر على الثياب؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يعيد لا في الوقت ولا في غيره. (قال): وسألت مالكاً فيمن صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه، قال: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيأته أو كان يعمل عملاً فيشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو فلا بأس بأن يصلي بتلك الحال، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شعراً أو ثوباً فلا خير فيه.

١٢ ـ الاعتماد في الصلاة:

(قال): وسألت مالكاً عن الرجل يصلي إلى جانب حائط فيتّكئ على الحائط (فقال) أما في المكتوبة فلا يعجبني، وأمّا في النّافلة فلا أرى به بأساً. (قال ابن القاسم) والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط. (قال): وقال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد، قال: وذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر أرفق ذلك به فليصنعه.

الباب الثامن: صلاة الجمعة

١ ـ فيمن تجب عليه الجمعة:

(قال): وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها كان عليها والٍ أو لم تكن، قال: أرى أن يجمعوا الجمعة (قلت): فهل حدّ مالك في عظم القرية حدّاً؟ قال: لا، إلا أنه قال مثل المناهل التي بين مكة والمدينة، مثل الروحاء وأشباهها. (قال): وقد سمعته غير مرة يقول في القرى المتصلة البنيان التي يكون فيها الأسواق يجمع أهلها، وقد سمعته غير مرة يقول في القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها ولم يذكر الأسواق. (قال): وسأله أهل المغرب عن الخصوص[1] المتصلة وهم جماعة، واتّصال تلك الخصوص كاتّصال البيوت وقالوا ليس لنا وال، (قال) يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال. (قال): وقال مالك في أهل مصر أو قرية يجمع في مثلها الجمع مات واليهم ولم يستخلف فبقي القوم بلا إمام قال: إذا حضرت صلاة الجمعة قدموا رجلاً منهم فخطب بهم وصلى الجمعة. (قال) مالك وكذلك القرى التي ينبغي لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم وال فإنه ينبغي لهم أن يقدموا رجلاً فيصلي بهم الجمعة يخطب ويصلي. (وقال) مالك إن لله فرائض في أرضه لا ينقصها شيء إن وليها وال أو لم يليها نحواً من هذا يريد الجمعة. (قال): وقال مالك فيمن كان على ثلاثة

---

(١) الخصوص: ج. خصّ، بيت من القصب، أو البيت يسقف بخشبة كاللاّزج. الفيروزابادي، القاموس المحيط: ٢/٤٤١.

أميال من المدينة أرى أن يشهدوا الجمعة، (وقال) مالك: وإنما بين أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال، قال: وإن كانت زيادة فزيادة يسيرة، (قال): فأرى ذلك عليه.

(قال): وقد كان أبو هريرة في كهف جبل بذي الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشهد الجمعة، (قلت): ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر والجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ثم أراد أن يشهد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة؟ قال: لا، وكان مالك يقول لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة.

(قال) مالك: ولم يبلغني أن أحداً أَذِنَ لأهل العوالي إلا عثمان، ولم يكن يرى الذي فعل عثمان، وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً، وبلغني ذلك عن مالك.

(قال) سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني أن النبي ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك، قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال. (قال) سحنون عن ابن وهب عن اللّيث بن سعد أن عمر بن عبدالعزيز كتب أيماً قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم يوم الجمعة وليقصر بهم الصلاة. (قال) ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزّبير وعليّ بن حسين وابن عمر مثله وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ قال: «**إذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلي بهم الجمعة**».

٢ ـ ما جاء في حرمة البيع والشراء والعمل وقت الجمعة:

(قال) عبدالرحمٰن بن القاسم وقال مالك: إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر فأذّن المؤذّنون فعند ذلك يكره البيع والشراء، قال: وإن اشترى

رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع، (قال): وكره مالك للمرأة والعبد والصبي ومن لا يجب عليه الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام، (قلت) لابن القاسم: فهل يفسخ ما اشترى أو باع هؤلاء الذين لا يجب عليهم الجمعة في قول مالك؟ (قال) قال مالك: لا يفسخ شراء من لا يجب عليه الجمعة ولا بيعه وهو رأيي. (قلت): فإن كان اشترى من تجب عليه الجمعة من صبي أو مملوك قال: فالبيع مفسوخ ثم احتج مالك بالذي اشترى الطعام من نصراني أو يهودي وقد اشتراه النصراني على كيل فباعه من المسلم قبل أن يكتاله النصراني أو اليهودي (قلت): فبيعه غير جائز، (قال): نعم كذلك قال مالك، (ثم قال) إذا اشترى أو باع من تجب عليه الجمعة ممن لا تجب عليه الجمعة فالبيع منتقض، (قال): وقال مالك: وإذا أذن المؤذن وقعد الإمام على المنبر منع الناس من البيع والشراء الرجال والعبيد والنساء، (قال) ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبدالعزيز كان يمنع الناس من البيع إذا نودي للصلاة يوم الجمعة. (قال) ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال يحرّم النداء البيع حين يخرج الإمام يوم الجمعة، وقال ذلك عطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم، (قال) ابن وهب عن أبي الزناد عن أبيه أنه قال: يفسخ، قال ابن وهب وقال مالك: يفسخ.

٣ ـ ما جاء في ترك العمل والبيع يوم الجمعة في غير وقت الصلاة:

(قال): وقال مالك: لا ينبغي للإمام أن يمنع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة. (قال) مالك: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد.

٤ ـ ما جاء في تحية المسجد وقت الجمعة:

(قال): وقال مالك: من افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام قال يمضي على صلاته ولا يقطع، ومن دخل بعدما خرج الإمام

فليجلس ولا يركع، وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي، (قال) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وأنّ كلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما فإذا نزل عن المنبر وقضى خطبتيه كلتيهما تكلموا، (قال): وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يكره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب، (قال): وكيع عن ليث عن مجاهد مثله.

٥ ـ ما جاء في التخطي يوم الجمعة:

(قال): وقال مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج وليترفّق في ذلك. (قال) سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن أبا النّضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه قال: دخل رجل ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فأقبل يتخطّى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله ﷺ فسلم عليه ثم جلس فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته التفت إليه فقال: «**أشهدت الصلاة معنا؟**» فقال: نعم أو لم ترني يا رسول الله حين سلمت عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**رأيتك تتخطى رقاب الناس**» وقال رسول الله ﷺ لآخر صنع مثل ذلك: «**ما صليت ولكنك آنيت وآذيت**». (قال) سحنون يعني: أبطأت وآذيت الناس.

٦ ـ ما جاء في وجوب استقبال الإمام والإنصات للخطبة يوم الجمعة:

(قال) ابن القاسم: رأيت مالكاً والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متحلق في أصحابه قبل أن يأتي الإمام وبعد ما جاء يتحدث ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلى الإمام ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة، تحول

هو وجميع أصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم، (قال) ابن القاسم: وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن يتحلق في يوم الجمعة ويتحدث فقلت لمالك متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم؟ قال: إذا قام يخطب وليس حين يخرج، (قال): ورأيت مالكاً يتحدث وحوله حلقة والإمام جالس على المنبر والمؤذنون في الأذان، (قال): وإنما يستقبل الناس الإمام بوجوههم إذا أخذ في الخطبة ليس حين يجلس على المنبر والمؤذنون في الأذان. (قال) سحنون عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عبدالرحمٰن بن يزيد عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم**»، (قال) سحنون عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عمر بن عبدالعزيز قال: الإمام إذ قعد يوم الجمعة على المنبر استقبله أهل المسجد بوجوههم (ابن وهب) وقال لي مالك بن أنس: السنة أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة وهو يتكلم، (قال) سحنون عن وكيع عن واصل الرقاشي قال: رأيت مجاهداً وطاووساً وعطاء يستقبلون الإمام يوم الجمعة بوجوههم والإمام يخطب، (قال) مالك: ويجب على من لم يسمع الإمام من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه، (قال): وإنما مثل ذلك مثل الصلاة يجب على من لم يسمع الإمام فيها من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه.

٧ ـ ما جاء في جواز العطاس والذكر القليل والاحتباء[1] أثناء الخطبة:

(قال): وقال مالك فيمن عطس والإمام يخطب (فقال): يحمد الله في

---

(١) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وفي الحديث أنه نهى عن الاحتباء في ثوب واحد، لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته. وفي الحديث كذلك نهي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب لأن الاحتباء يجلب النوم ولا يسمع الخطبة ويعرّض طهارته للانتقاض. لسان العرب: حَبَا: ١٦١/١٤.

نفسه سراً قال: ولا يشمت أحد العاطس والإمام يخطب، (قال): وسألنا مالكاً عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب؟ فقال: إن كان شيئاً خفيفاً سراً في نفسه فلا بأس به، قال: وأحب إلي أن ينصت ويستمع. (قال) ابن وهب قال كان ابن عمر وابن المسيب وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وسالم وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وربيعة يحتبون والإمام يخطب على المنبر، (قال) سحنون عن علي عن سفيان أن ابن عمر وشريحاً والنخعي كانوا يحتبون يوم الجمعة ويستقبلون الإمام بوجوههم إذا قعد على المنبر يخطب، (قال): وقال مالك: لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب.

٨ ـ ما جاء في جواز الكلام بعد الخطبة:

(قال): وقال مالك: لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام عن المنبر إلى أن يفتتح الصلاة، (قال) ابن وهب عن جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي**»، (قال): وقال مالك: لا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه، (قال): ولا بأس بالكلام إذا نزل عن المنبر إلى أن يدخل في الصلاة.

٩ ـ ما جاء في كيفية الخطبة:

(قال): وقال مالك: الخطب كلها خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة يجلس فيما بينها يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس، وقبل أن يبتدئ الخطبة الأولى يجلس ثم يقوم يخطب ثم يجلس أيضاً ثم يقوم يخطب هكذا قال لي مالك. (قال): وقال مالك: إذا صعد الإمام المنبر في خطبة العيدين جلس قبل أن يخطب ثم يقوم فيخطب، (قال): وأما في الجمعة فإنه يجلس حتى يؤذن المؤذن، (قال) ابن القاسم: قال لي مالك، يجلس في كل خطبة قبل أن يخطب مثل ما يصنع في الجمعة، (قال): وسمعته يقول من سنة الإمام ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته:

يغفر الله لنا ولكم، (فقلت): يا أبا عبدالله، فإن الأيمة يقولون اليوم اذكروا الله يذكركم قال: وهذا حسن، وكأني رأيته يرى الأول أصوب، (قال): وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب أراد أن يتكلم بكلام يأمر الناس فيه ويعظهم وينهاهم فصعد المنبر فقعد عليه حتى ذهب الذاهب إلى قباء وإلى العوالي فأخبرهم بذلك فأقبل الناس ثم قام عمر فتكلم بما شاء الله، (قال): وقال مالك: لا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة يوم الجمعة على المنبر إذا كان في أمر أو نهي، (قال): وقال مالك في الإمام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة وهو على المنبر في خطبته بالأمر ينهاهم عنه أو يعظهم به قال: لا بأس بذلك ولا نراه لاغياً.

(قال) سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب إنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلّى.

١٠ ـ ما جاء في اتخاذ العصا أثناء الخطبة:

(قال): وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة يمسك بيده عصا، قال مالك: وهو من أمر الناس القديم، (قلت): له أعمود المنبر يعني مالك أم عصا سواه؟ قال: لا، بل عصا سواه. قال ابن شهاب وكان إذا قام (يعني: رسول الله ﷺ) أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك، (قال) ابن وهب وقال مالك: وذلك مما يستحب للأيمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكؤون عليها في قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا.

١١ ـ ما جاء في عدم تسليم الإمام على الناس:

(قال) ابن القاسم: وسألت مالكاً إذا صعد الإمام يوم الجمعة على المنبر هل يسلم على الناس؟ قال: لا، وأنكر ذلك.

١٢ ـ ما جاء في إعادة الخطبة:

(قال ابن القاسم): وبلغني عن مالك أنه قال في إمام خطب الناس فلما فرغ من خطبته قدم وال سواه فدخل المسجد، (قال): لا يصلي بهم الخطبة الأولى خطبة الإمام الأول ولكن يبتدئ لهم الخطبة هذا القادم، (قال) ابن القاسم: في إمام يقصر في بعض الخطبة أو ينسى بعضها أو يدهش فيصلي بالناس أنه إن خطب بهم ماله من كلام الخطبة قدر وبال أجزأت عنهم صلاتهم، وإن كان إنما هو الكلام الخفيف مثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة.

١٣ ـ ما جاء في عدم وجوب هذه الصلاة على العبد والمرأة والمسافر:

(قال): وقال مالك: لا يصلي العبد بالناس العِيدَ ولا الجمعة، لأن العبد لا جمعة عليه ولا عيد، (ابن القاسم) وقال مالك: ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة فمن شهدها منهم فليصلها. (علي) عن سفيان عن هارون بن عنترة السعدي عن شيخ يقال له حميد عن امرأة منهم قالت: جاءنا عبدالله بن مسعود يوم الجمعة ونحن في المسجد فقال: «إذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعاً، وإذا صليتن في المسجد فصلين ركعتين وما عام إلا والذي بعده شر منه ولن تؤتوا إلا من قبل أمرائكم، ولبئس عبدالله أنا إن أنا كذبت».

(ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ليس على الأمير جمعة في سفر إلا أن يجمع أن يقيم بقرية من سلطانه فتحضره بها الجمعة. (ابن وهب) قال ذلك مالك ويحيى بن سعيد وعمر بن عبدالعزيز (مالك) أن عمر بن الخطاب كان يجمع بأهل مكة الجمعة وهو في السفر، (وقال) مالك: وليس على الإمام المسافر الجمعة إلا أن ينزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فيجمع بأهلها، لأن الإمام إذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة لا ينبغي له إن وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله، ولكنه يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم، (قال): وإذا جهل الإمام المسافر فجمع بأهل

قرية لا يجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لمن جمع معه وليعد أهل تلك القرية ومن حضرها معه ممن ليس بمسافر الظهر أربعاً. (وكيع) عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود قال: «ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم». (وكيع) عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال: «لا جمعة في سفر».

١٤ ـ ما جاء في إعادة الصلاة:

(وقال) مالك في الإمام يوم الجمعة يجهل فيصلي قبل الخطبة أنه يصلي بالناس ثانية وتجزئ عنهم الخطبة ويلغي ما صلى قبل الخطبة. وقال مالك في إمام يصلي يوم الجمعة أربعاً عامداً أو جاهلاً، وقد خطب قبل ذلك أنه يلغي صلاته تلك ويعيد الصلاة ركعتين ولا يعتد بما صلى قبل ذلك وتكفيه خطبته الأولى، (قلت) لابن القاسم: ما قول مالك فيمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل أن يصلي الإمام يوم الجمعة؟ (قال): أرى أنه لا تجزئه صلاته ولا تجزئ أحداً صلى الظهر يوم الجمعة قبل الإمام ممن تجب عليه الجمعة لأن الظهر لا يكون إلا لمن فاتته الجمعة، قال: وهذا تجب عليه الجمعة.

(وقال) ابن القاسم في الإمام يؤخر الخروج إلى الجمعة ويأتي من ذلك ما يستنكر أنهم يجمعون لأنفسهم إن قدروا على ذلك، فإن لم يقدروا على ذلك صلوا فرادى لأنفسهم الظهر أربعاً ويتنفلون صلاتهم معه. (وقال) ابن القاسم وأخبرني مالك بن أنس أن القاسم بن محمد في زمان الوليد بن عبدالملك كان يفعله وأنّه كلم في ذلك فقال: لأن أصلي مرتين أحب إليّ من أن لا أصلي شيئاً. (علي بن زياد) عن سفيان عن أيوب عن ابن أبي العالية قال أخر عبيدالله بن زياد الصلاة فلقيت ابن أخي أبي ذر عبدالله بن الصامت قال فسألته فضرب فخذي ثم قال: سألت أبا ذرٍّ فقال لي: سألت خليلي يعني النبيّ فضرب فخذي ثم قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتك فصلّ معهم ولا تقل إني صليت فلا أصلّي**». (عليّ) عن سفيان عن الأعمش

عن أبي الضحى عن مسروق وعن أبي عبيدة أنهما كانا يصليان الظهر في المسجد يوم الجمعة إذا أمسى الإمام بالصلاة ويصليان العصر إذا أمْسَى الإمام ثم يصليان معه بعد إذا كان يؤخرها. (وقال) ابن القاسم في الإمام يخطب فيهرب النّاس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد أو الاثنان ومن لا عدد له من الجماعة، وهو في خطبته أو بعد ما فرغ منها أنهم إن لم يرجعوا إليه فيصلي بهم الجمعة صلّى أربعاً ولم يصلّ بهم الجمعة، ولا تجمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة.

١٥ ـ ما جاء في صلاة الأمير وهو مسافر يوم الجمعة:

(وقال) مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان يخرج في عمله مسافراً أنه إن مر بقرية من قراه تجمع في مثلها الجمعة جمع بهم الجمعة، وكذلك إن مر بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة وإن جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرها فلا تجزئهم، وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي يجمع في مثلها إذا كانت في عمله وإن كان مسافراً لأنه إمامهم. (قال): ومن صلى مع هذا الإمام الجمعة في الموضع الذي تكون فيه جمعة فإنما هي لهم ظهر ويعيدون صلاتهم، ولا يجزئهم ما صلوا معه ويعيد الإمام أيضاً ولا يعتد بتلك الصلاة وإن صلاها بهم، (قال) ابن نافع عن مالك: تجزئ الإمام.

١٦ ـ ما جاء في عدم الركوع بعد صلاة الجمعة في المسجد:

(قال) ابن القاسم: وقال مالك: بلغني أن النبي عليه السلام كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد قال: وإذا دخل بيته ركع ركعتين، (قال) مالك وينبغي للأيمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد، (قال): ومن خلف الإمام إذا سلموا فأحب إليَّ أن ينصرفوا أيضاً ولا يركعوا في المسجد، قال: وإن ركعوا فذلك واسع.

١٧ ـ ما جاء في وجوب الخطبة:

(ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً. (وكيع) عن سفيان عن الزبير بن عديّ أن إماماً صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب فقام الضحاك فصلى أربعاً. (وكيع) عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعاً فحطت ركعتان للخطبة.

١٨ ـ ما جاء في القراءة في الجمعة:

(قال): وقال ابن القاسم أحب إليّ أن يقرأ في صلاة الجمعة بـ «هل أتاك حديث الغاشية» مع «سورة الجمعة». (قلت) لابن القاسم: فأيتهما قبل؟ قال: سورة الجمعة قبل عندي، وذلك أن مالكاً قال في رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة فقال: أحب إلي إذا قام يقضي أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجباً عليه فَبِهَذَا علمت أن سورة الجمعة تبدأ قبل في الركعة الأولى.

١٩ ـ ما جاء فيمن زحمه الناس يوم الجمعة فلم يقدر على السجود أو الركوع:

(قلت): أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام فلم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية؟ (قال): لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام هذه الركعة الثانية ويلغي الركعة الأولى ويضيف إليها أخرى، وهو قول مالك. (قال) مالك: من أدرك الركعة الثانية يوم الجمعة فزحمه الناس بعدما ركع فلم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام من صلاته قال: يعيد الظهر أربعاً. (قلت): أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام الأولى فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية؟ (قال): لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام الركعة الثانية ويلغي الأولى، (قال): وقال مالك: وإن زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع الإمام وقد ركع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد

الإمام وقام؟ قال: فليتبعه ما لم يخف أن يركع الإمام الركعة الثانية. (قال) ابن القاسم: فلو خاف أن يركع الإمام الركعة الثانية ألغى التي فاتته ودخل مع الإمام فيما يستقبل. (قلت): أرأيت إن هو صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها يوم الجمعة ثم زحمه الناس في الركعة الثانية فلم يقدر على أن يركعها مع الإمام حتى فرغ الإمام من الصلاة، قال: يبني على صلاته ويضيف إليها ركعة أخرى، وهو قول مالك. (قال) ابن القاسم: وقال مالك: إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة، قيل له: في الوقت وبعده؟ قال: يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك.

٢٠ ـ فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة:

(قال) ابن القاسم: أخبرني عبدالله بن عمر[1] عن نافع عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى أو ليصلّ إليها أخرى**». (قال): وقال مالك فيمن فاتته ركعة يوم الجمعة ثم سلم الإمام من صلاته قال: يقوم فيقضي ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يستحب ذلك له مالك من غير أن يراه واجباً عليه ويأمره بالجهر فيها بالقراءة، (وقال) مالك: من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعاً.

(قال) علي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: «من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن فاتته ركعتان فليصلّ أربعاً». (قال) علي عن سفيان عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: «**من أدرك يوم الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوسا صلى أربعاً**».

(قال) علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخغي عن رجل قال:

---

(١) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمٰن العمري المدني (ت ١٧١هـ)، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب ص: ٢٥٦، رقم الترجمة ٣٤٨٩.

إذا سمعت الإمام حين قال: سمع الله لمن حمده فصلّ أربعاً، (قال) علي: يعني من الركعة الآخرة.

٢١ ـ ما جاء في الإمام يحدث يوم الجمعة:

(قال) ابن القاسم: وقال مالك في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهراني خطبته أنه يأمر رجلاً يتم بهم الخطبة ويصلي بهم، فإن أحدث بعدما فرغ من خطبتيه فكذلك أيضاً يستخلف رجلاً يصلي بهم الجمعة ركعتين، (قلت): فإن قدم رجلاً لم يشهد الخطبة؟ قال: بلغني عن مالك أو غيره من أهل العلم أنه كره ذلك أن يصلي بهم أحد ممن لم يشهد الخطبة فإن فعل فأرجو أن تجزئهم صلاتهم. (قال): وقال مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة وهو يخطب قال: يستخلف رجلاً يتم بهم بقية الخطبة ويصلي بهم ولا يتم هو بهم بعدما أحدث بقية الخطبة، و(قال) ابن القاسم: في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث في خطبته أو بعدما فرغ منها قبل أن يحرم أو بعدما أحرم أن ذلك كله سواء ويقدم من يتم بالقوم بقية ما كان عليه من الخطبة أو من الصلاة فإن جهل ذلك أو تركه عامداً قدم القوم لأنفسهم من يتم ذلك بهم وصلاتهم مجزئة، (قال) ابن القاسم: ويقدمون من شهد الخطبة أحب إلي فإن قدموا من لم يشهد الخطبة فصلى بهم أجزأت عنهم صلاتهم ولا يعجبني أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم بهم. (قال): وقال مالك فيمن خطب فأحدث فاستخلف رجلاً قال يصلي بالناس ركعتين. (قلت) لابن القاسم: فلو أن إماماً صلى بقوم فأحدث فخرج فمضى ولم يستخلف قال: لم أسأل مالكاً عن هذا، (قال) ابن القاسم: أرى أن يقدموا رجلاً فيصلي بهم بقية صلاتهم. (قلت): فإن صلوا وحداناً حين مضى إمامهم لما أحدث ولم يستخلف هل يجزئهم أن يصلوا لأنفسهم ولا يستخلفوا في بقية صلاتهم؟ قال: أما الجمعة فلا تجزئهم وأما غير الجمعة فإن ذلك مجزئ عنهم إن شاء الله لأن الجمعة لا تكون إلا بإمام، (قال): وقال مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة فيخرج ولا يستخلف فيتقدم رجل من عند نفسه بالقوم ولم يقدموه هم ولا إمامهم أنّ ذلك مجزئ عنهم وهو

بمنزلة من قدمه الإمام أو من خلفه والجمعة في هذا وغيرها سواء، (قال): وقال مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة فيستخلف من لم يدرك الإحرام معه وقد أحرم الإمام ومن خلفه فيحرم هذا الداخل بعدما يدخل أن صلاتهم منتقضة ولا تجوز وهم بمنزلة القوم يحرمون قبل إمامهم فلا تجوز صلاتهم ولا تجوز، صلاة هذا المستخلف على صلاة الجمعة أيضاً لأنه قد صار وحده ولا يجمع صلاة الجمعة واحد ويعيدون كلهم صلاة الجمعة، (قال): وقال مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة فيقدم رجلاً جنباً ناسياً لجنابته أو ذاكراً لها فيصلي بهم فسدت عليهم صلاتهم وإن هو خرج بعدما دخل المحراب قبل أن يعمل من الصلاة شيئاً فقدم رجلاً أو قدموه لأنفسهم فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا، (قال): وقال مالك في الإمام يحدث فيقدم مجنوناً في حال جنونه أو سكراناً في صلاة الجمعة أو غيرها أنه بمنزلة من لم يقدم فإن صلى بهم فسدت صلاتهم ولا تجزئهم

٢٢ ـ في المأموم يحدث يوم الجمعة:

(قال) ابن القاسم: ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب قال: قال: مالك: ينصرف بلا إذن وإنما ذلك الإذن كان في حرب رسول الله ﷺ ولم يبلغني أن ذلك كان في الجمعة.

٢٣ ـ ما جاء في القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعاً:

(قال): وقال مالك في قوم أتوا الجمعة ففاتتهم الجمعة أترى أن يجمعوا الظهر أربعاً في مسجد سوى مسجد الجماعة؟ فقال: لا ويصلون أفذاذاً، (قال) مالك: ومن كان في السجن أو مسافرون ممن لا تجب عليهم الجمعة والمرضى يكونون في بيت فلا بأس أن يجمع هؤلاء. (قال): وقال مالك: يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون ومن لا تجب عليهم الجمعة يصلي بهم إمامهم ظهراً أربعاً ومن تجب عليهم الجمعة لا يجمعونها ظهراً أربعاً إذا فاتتهم. (وكيع) عن الفضل بن دلهم عن الحسن

في قوم تفوتهم الجمعة في المصر قال: لا يجمعون الصلاة.

٢٤ ـ ما جاء في جواز صلاة الجمعة في وقت العصر:

(قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟ (قال) يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب.

٢٥ ـ ما جاء في المواضع التي يجوز أن تُصلَّى فيها الجمعة والتي لا تجوز:

(قال): وقال مالك في الدور التي حول المسجد والحوانيت التي حول المسجد التي لا يدخل فيها إلا بإذن: لا تصلى فيها الجمعة، وإن أذن أهلها في ذلك للناس يوم الجمعة قال: فلا تصلى فيها الجمعة وإن أذنوا. (وقال) مالك: وما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التي تدخل بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الإمام، (قال): وإن لم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلى رجل في تلك الأفنية فصلاته تامة إذا ضاق المسجد. (قال): وقال مالك: ولا أحب لأحد أن يصلي في تلك الأفنية إلاّ من ضيق المسجد. (قال) ابن القاسم: وإن صلى أجزأه، (قال) مالك: وإن كان الطريق بينهما فصلّى في تلك الأفنية بصلاة الإمام ولم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلاته تامة. (قال): وإن صلى رجل في الطريق، وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها قال: مالك صلاته تامة ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المساجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها. (قلت): وكذلك قول مالك في جميع الصلوات إذا ضاق المسجد بأهله قال: هو قول مالك. (قال): وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام قال: لا ينبغي ذلك لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع، (قلت): فإن فعل؟ قال: يعيد وإن خرج الوقت أربعاً، (قال): وقال مالك: ولا بأس بذلك في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد، قال: وسألت مالكاً

عن إمام الفسطاط يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة واستخلف من يصلي بالناس في المسجد الجامع الجمعة أين ترى أن نصلي أمع الإمام حيث صلى في العسكر أم في المسجد الجامع؟ قال: أرى أن يصلوا في المسجد الجامع وأرى الجمعة للمسجد الجامع والإمام قد تركها في موضعها. (قال) سحنون عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبدالرحمٰن أن أزواج النبي ﷺ كنّ يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد. (قال) ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبدالعزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله إلا أن عمر قال: ما لم تكن جمعة. (قال) ابن وهب: قال مالك: وحدثني غير واحد ممن أثق به أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ويصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها، وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكنها شارعة إلى المسجد، ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد ورحابه التي تليه فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا يكرهونه، ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بُني المسجد. (قال) ابن وهب: وقال لي مالك: فأما من صلى في دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن فإني لا أراها من المسجد ولا أرى أن تصلى الجمعة فيها.

الباب التاسع: السنن المؤكدة

صلاة الوتر

١ ـ ما جاء في سنّيتها:

(سحنون) عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: «**ليس الوتر بحتم كالمكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ**».

(ابن وهب) عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عمن نسي الوتر حتى صلى الصبح قال: قد ضيع وفرط في سنة سنها رسول الله ﷺ فليستغفر الله وليستعتب، فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار. (ابن وهب) وقاله ابن نافع وابن قسيط وعطاء ويحيى بن سعيد وإبراهيم النخعي. (قال ابن وهب) عن ابن لهيعة عن خالد بن ميمون الصفدي عن الحسن أن رجلاً، قال: يا رسول الله، أوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثالثة: «**أوتر**» (قال سحنون) يعني: بعد ثلاث مرات كلمه وأجابه أن افعل.

٢ ـ ما جاء في نسيان الوتر وقضائه:

(قال) ابن القاسم: وقال مالك: من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله، يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وإن كان لا

يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر وإن كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر إلا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس. (قال) مالك وذلك أنه بلغني أن عبدالله بن عمر والقاسم بن محمد قضياهما[1] بعد طلوع الشمس فمن أحب أن يقضيهما بعد طلوع الشمس فليفعل من غير أن أراهما واجبتين عليه. (قال): وقال مالك: من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة ناسياً فليصل العشاء الآخرة وليوتر. (قلت) لابن القاسم: فإن أتى في رمضان والقوم في الوتر فصلى معهم جاهلاً حتى فرغ من الوتر ولم يكن صلى العشاء الآخرة كيف يصنع في قول مالك؟ (قال): يضيف ركعة أخرى إلى صلاته ثم يقوم فيصلي العشاء ثم يعيد الوتر، (قال): وإن هو لم يضف ركعة أخرى إلى الوتر الذي صلى مع القوم حتى سلم الإمام ومضى وتطاول ذلك أو يكون قد خرج من المسجد فإنه لا يضيف الركعة إلى الوتر إلا إذا كان بحضرة ذلك ولكن فليصل العشاء ثم ليعد الوتر. (قلت): أرأيت من صلى العشاء الآخرة على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر أنه صلّى العشاء على غير وضوء؟ (قال): يعيد العشاء الآخرة ثم يعيد الوتر، وإن كان ذلك في آخر الليل (قلت): وهذا قول مالك: قال: نعم هذا قوله. (قال): وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح وقد كان نسي الوتر وِتْرَ ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح: (قال): وكذلك إن كان خلف إمام قطع وأوتر وصلى الصبح، وإن كان في فضل الجماعة فإنما أرى أن يقطع ويوتر لأن الوتر سنة فهو إن ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة ثم صلى الصبح، (قال) ابن القاسم: وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد إقامة الصلاة صلاة الصبح، (قال) ابن القاسم: للوتر أسكته. (قال): وقد سمعت مالكاً يرخص فيه يقول إذا دخل الرجل مع الإمام فلا يقطع وليمض ولكن الذي كان يأخذ به هو في خاصة

---

(١) المقصود هنا ركعتا الفجر.

نفسه أن يقطع، وإن كان خلف الإمام فيما رأيته ووقفته عليه فرأيت ذلك أحب إليه. (وقال) مالك: لم أسمع أحداً قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح، قال: وليس هو كركعتي الفجر في القضاء.

(قال): وقال مالك: من ترك الوتر حتى ينفجر الصبح فإنه يوتر، قال: وإن صلى الصبح فلا يوتر بعد ذلك، (قلت): أرأيت لو سها في الوتر فلما صلى ركعة الوتر أضاف إليها أخرى كيف يصنع أيعيد وتره أم يجزئه هذا الوتر ويسجد لسهوه؟ (قال): يسجد سجدتين لسهوه ويجتزئ بوتره يعمل في السنن كما يعمل في الفرائض، وقد سن رسول الله ﷺ الوتر واحدة. (قال): وسمعت مالكاً وسئل عن رجل سها فلم يدر أهو في الشفع أم في الوتر؟ (قال) مالك: يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بركعة، (قلت): ولِمَ قال ذلك؟ قال: لأنه قد أيقن بالشفع وشك في الوتر فأمره مالك أن يلغي ما شك فيه، (قلت): أرأيت إذا شك فلم يدر أفي أول الركعة هو أم في الركعة الثانية أم في ركعة الوتر كيف يصنع؟ قال: يبني على اليقين لأن مالكاً قال: من شك فليبن على اليقين فهذا في أول الشفع فليضف إليها ركعة ثم يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بواحدة، (قال) سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: «إذا طلعت الشمس فلا قضاء عليه للوتر وإذا صلى الفجر فلا قضاء عليه للوتر».

٣ ـ ما يقرأ في الوتر:

(قال): وقال مالك: الوتر واحدة والذي أقر به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ في الركعة الواحدة مع أم القرآن. (قال) ابن القاسم: وكان لا يفتي به أحدا ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه. (قال): وأخبرني ابن وهب أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين من حديث حيوة بن شريح عن أبي عيسى الخراساني عن عبدالكريم بن طارق عن الحسن بن أبي الحسن. (سحنون) عن عبدالله بن نافع قال أخبرني حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في**

الركعة الأخيرة من الوتر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر»، قال عبدالله بن نافع، فسألني مالك عن ذلك فحدثت به مالكاً فأعجبه، (قال): وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة، (قال): وقال مالك: لا بأس بأن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر. (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أيما وجه توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. (قال) ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل تكون له صلاة بعد العشاء الآخرة وهو في سفره في محمله أو على دابته أيستحب له أن يؤخر وتره حتى يركع على دابته أو في محمله بعد أن يفرغ من حزبه أو لعله أن تَطول صلاته من الليل أم يركع ركعتين ويوتر على الأرض؟ قال أحب إليّ أن يركع ركعتين ويوتر على الأرض ويركب دابته فيتنفل عليها ما شاء وقد أجزأه عنه وتره.

❁ ❁ ❁

سنّة الفجر

١ ـ ما جاء في ركعتي الفجر:

(قال) ابن القاسم: و قال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر فعليه أن يصليهما إذا طلع الفجر ولا يجزئه ما كان صلى قبل الفجر. (قال): وسألت مالكاً عن الرجل يأتي في اليوم المغيم المسجد فيتحرى طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس. (قال) فقيل لمالك فإن تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع الفجر فقال: أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر. (قال): وسألنا مالكاً عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما؟ فقال: لا وليدخل في الصلاة، فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فعل، وقد خرج رسول الله ﷺ

لصلاة الصبح بعد الإقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر فقال: «**أصلاتان معاً؟**» يريد بذلك نهياً عن ذلك. (قال) فقلت لمالك فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة أترى له أن يركعهما خارجاً أو يدخل؟ (قال): إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل فهو أحب إليّ ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فليفعل.

٢ ـ ما يقرأ فيهما:

(قال): وسألنا مالكاً عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما؟ فقال مالك: الذي أفعل أنا لا أزيد على أمّ القرآن وحدها، ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبي ﷺ: «إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى أني لأقول أَقَرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟» (قال): وقال مالك في الرجل يفوته حزبه أو يتركه حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح، (قال) مالك: ما هو عندي من عمل الناس فأما من تغلبه عيناه فيفوته حزبه وركوعه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين، (قال): ولا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها، وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح.

٣ ـ ما جاء في جواز الكلام قبل الصبح وكراهته بعده:

(قال): وقال مالك: ولا أرى بالكلام بأساً فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الصبح، فبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس، (قال): وسمعت مالكاً يتكلم بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، (قال): وحدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن أبي سلمة بن

عبدالرحمٰن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن، فإن كنت يقظانة حدثني حتى يأتي المؤذن فيؤذنه بالصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر». (قال): وحدثني مالك أن سالم بن عبدالله كان يتحدث بعد طلوع الفجر إلى أن تقام صلاة الفجر[1]، (قال) لي مالك: وكلّ من أدركت من علمائنا يفعل ذلك، (قال): ولقد رأيت مالكاً يجلس في مجلسه بعد الفجر فيتحدث ويسأل حتى تقام الصلاة ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها، (قال) مالك: وإنما يكره الكلام بعد الصبح، قال: ولقد رأيت نافعاً مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد أن يصلوا الصبح ثم يتفرقون للذكر وما يكلم أحد منهم صاحبه يريد بذلك اشتغالاً بذكر الله. (قلت) لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح التي يرون أنهم يفصلون بها، (قال): لا أحفظ عنه فيها شيئاً، وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك (قلت): أرأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر قال: لا تجزئان عنه، وكذلك قال مالك.

❀ ❀ ❀

صلاة العيدين

١ ـ ما جاء في الاغتسال لصلاة العيدين:

(قال) ابن القاسم: وقال مالك في الغسل في العيدين قال: أراه حسناً، ولا يوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة، (قال) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن الاغتسال

---

(١) المقصود بصلاة الفجر: هي صلاة الصبح.

يوم الفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حسن.

(قال) ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبدالله بن عمر وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن ومحمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان وأبي عبدالرحمٰن الحبلي مثله، (قال): وأن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب.

٢ ـ ما جاء في الخروج إلى المصلى يوم العيد:

(قال): والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس. (قلت) لابن القاسم: أمن المسجد أم من داره؟ قال: لا أحفظه وذلك عندي سواء. (قال): وقال مالك: بلغني أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق إلى صلاة العيدين ويرجع من طريق أخرى، (قال) مالك: وأستحسن ذلك ولا أراه لازماً للناس.

(قال): وقال مالك: وقت خروج الإمام يوم الأضحى والفطر وقت واحد، (قال): وقال مالك: لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ. (قال) ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى ثم استن بذلك أهل الأمصار. (قال) ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى. (قال) ابن وهب عن وكيع عن سفيان الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبدالعزيز كتب من استطاع منكم أن يمشي إلى العيدين فليفعل.

(قال) مالك: وأحب للإمام يوم الأضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ إلى المصلى حلت الصلاة.

٣ ـ ما جاء في التكبير عند الخروج إلى صلاة العيدين:

(قال): وقال مالك: والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه

ومن يليه إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع. (قلت) لابن القاسم: فهل يكبر إذا رجع؟ قال: لا، (قلت): وهو قول مالك؟ قال: نعم هو قوله، (قال) ابن القاسم: ألا ترى أنه قال إذا خرج الإمام قطع، (قلت) لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو؟ (قال): لا، قال: وما كان يحد في هذه الأشياء حداً والتّكبير في العيدين جميعاً سواء. (قال) ابن وهب عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلّى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره، (قال) ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وبكير بن عبدالله بن الأشج وابن شهاب ويحيى بن سعيد وأبي الزناد ومحمد بن المنكدر ومسلم بن أبي مريم وابن حجيرة وابن أبي سلمة كلهم يقولون ذلك ويفعلونه في العيدين.

(قلت): أرأيت إذا خرج الرجل في العيدين أيكبّر من حين يخرج من بيته في يوم الأضحى ويوم الفطر؟ قال: نعم، (قلت): حتى متى يكبر؟ (قال): يكبر حتى يبلغ المصلى ويكبر في المصلى حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع التكبير، (قلت): وهذا قول مالك؟ قال: نعم، (قلت): والأضحى والفطر في هذا التكبير سواء عند مالك؟ قال: نعم. (قلت): ولا يكبر إذا رجع من المصلى إلى بيته؟ قال: نعم، لا يكبر. (قلت): وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

٤ ـ ما جاء في التكبير بين ظهراني الخطبة:

(قلت): فإذا كبر الإمام بين ظهراني خطبته أيكبر بتكبيره، (قال): ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وإن كبر فحسن وليكبر في نفسه، قال: وهو رأيي.

٥ ـ ما جاء في قضاء الصلاة في العيدين:

(قال) فقيل لمالك: فلو أن رجلاً أدرك الإمام في تشهده في العيدين أيستحب له أن يدخل معه بإحرام أم يقعد حتى إذا فرغ الإمام قام فصلى؟

(قال): بل يحرم ويدخل مع الإمام فإذا فرغ صلى وكبر ستاً وخمساً، (فقيل) له: فلو أنه جاء بعدما صلى الإمام وفرغ من صلاته أترى أن يصلي تلك الصلاة في المصلى؟ (قال): نعم لا بأس به لمن فاته ويكبّر ستاً وخمساً وإن صلى وحده.

٦ ـ ما جاء في قضاء التكبير في صلاة العيدين:

(قال) ابن القاسم: وسألت مالكاً أو سئل عن الرجل يأتي في صلاة العيدين، وقد فاتته ركعة وبقيت ركعة كيف يقضي التكبير، إذا سلم الإمام؟ قال: يقضي سبعاً على ما فاته.

٧ ـ ما جاء في الإمام ينسى التكبير في صلاة العيدين:

(قال) مالك: ولو أن إماماً نسي التكبير في العيدين حتى قرأ وفرغ من قراءته في الركعة الأولى ولم يركع، رأيت أن يعيد التكبير ويعيد القراءة ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن نسي حتى ركع مضى ولم يقض تكبير الركعة الأولى في الركعة الثانية ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، وكذلك في الركعة الثانية إن نسي التكبير حتى يركع مضى ولم يقض تكبير الركعة ومضى ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، (قال): وإن نسي التكبير في الركعة الثانية حتى فرغ من القراءة إلا أنه لم يركع بعد رجع فكبر ثم قرأ ثم ركع وسجد لسهوه بعد السلام، (قال) ابن القاسم: وإنما قال لنا مالك: من نسي التكبير كما فسرت لك ولم يقل لنا الركعة الثانية من الأولى ولكن كل ما كتبت من هذه المسائل فهو رأيي[1].

٨ ـ ما جاء في خروج النساء والصبيان والعبيد إلى العيدين:

(قال): وسألت مالكاً عن العبيد والإماء والنساء هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين، وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال الأحرار؟ قال: لا، (قال): فقلنا لمالك فمن شهد العيدين من النساء والعبيد

---

(١) المدوّنة: كتاب الحج: ٣٥٨/١.

ممن لا يجب عليهم الخروج، فلما صلوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجّلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم، قال: لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام. (قال): فقلت لمالك: فالنساء في العيدين إذا لم يشهدن العيدين، (قال): إن صلين فليصلين مثل صلاة الإمام يكبرن كما يكبر الإمام ولا يجمع بهن الصلاة أحد وليس عليهن ذلك إلا أن يشأن ذلك، فإن صلين صلين أفذاذاً على سنة صلاة الإمام يكبرن سبعاً وخمساً، وإن أردن أن يتركن فليس ذلك عليهن بواجب، وكان يستحب فعل ذلك لهن.

٩ ـ ما جاء في كيفية أدائها والقراءة فيها:

(قال): وأخبرني مالك أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري إلى المصلى يوم العيد، فذهب مروان ليصعد المنبر فأخذ أبو سعيد بردائه ثم قال له: «**الصلاة**»، قال فاجتبذه مروان جبذة شديدة ثم قال له قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد، فقال له أبو سعيد: «**أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها**»[1]، (قال) داود بن قيس بن عياض بن عبدالله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيدين فيصلي فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائماً فيستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة، فإن أراد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره وإلا انصرف»، (قال) سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الخطبة**»، (قال): وقال مالك: وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة.

(قال): وقال مالك: ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلا في الأولى، (قال) سحنون عن ابن وهب عن كثير بن عبدالله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعاً وخمساً قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك.، (قال) ابن وهب عن عائشة أن النبي ﷺ

---

(١) أي في ترتيب أدائها، الصلاة ثم الخطبة، وكان مروان أراد الخطبة قبل الصلاة ولذلك قال له أبو سعيد الخدري: «لا تأتون بخير منها».

كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرة الركوع، (قال): وأخبرني غير واحد أن أبا هريرة وجماعة من أهل المدينة عَلَى سَبْعٍ في الأولى وخَمْسٍ في الآخرة، (قال) مالك عن نافع قال: شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، (قال) مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. (قال): وقال مالك: ويقرأ في صلاة العيدين بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ونحوهما، (قال) ابن القاسم: وصلاة الاستسقاء عندي مثله.

١٠ ـ ما جاء فيمن فاتته الصلاة أو ركعة أو بعضها:

(قال): وقال مالك فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام إن شاء صلى وإن شاء لم يصلّ. (قال): ورأيته يستحب له أن يصلي قال: وإن صلى فليصلّ مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى والآخرة. (قال): وقال مالك: من أدرك الجلوس من صلاة العيدين، قال: يكبر التكبير كما يكبر الإمام ويقضي إذا سلّم الإمام كما صلى الإمام بالتكبير أحب إلي، (قلت): أفيكبّر في قول مالك أول ما يفتتح التكبير كله تكبير الركعة الأولى؟ (قال) إذا هو أحرم جلس فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ثم صلى ما بقي عليه كما صلى الإمام، (قال): وقال مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ قال: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام، (قال): وهو قول مالك قال: وإن لم يذكر حتى ركع مضى ولم يكبر ما فاته من الركعة الأولى في الركعة الثانية وسجد سجدتي السهو قبل السلام، (قال): وهذا قول مالك.

١١ ـ ما جاء في عدم الركوع قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلى:

(قال): وقلت لمالك: إنا نكون في بعض السواحل فنكون في مسجد على الساحل يصلي بنا إمامنا صلاة العيد في ذلك المسجد، فهل يكره

للرجل أن يصلي قبل صلاة العيد في ذلك المسجد إذا هو أتى وهو ممّن يصلي معهم صلاة العيد في ذلك المسجد؟ قال: لا بأس بذلك، (قال): وإنما كره مالك أن يصلي في مصلًّى قبل صلاة العيد وبعدها شيئاً، (قال) فقلت لمالك: فإن رجعت من المصلى أأصلّي في بيتي؟ قال: لا بأس بذلك، (قال): وإنما كان يكره مالك الصلاة في المصلى يوم الأضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها، فأمّا في غير المصلى فلم يكن يرى بذلك بأساً، (قال) ابن وهب عن عبدالجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبدالله البجلي أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام، (قال) ابن وهب عن يونس وقال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها[1] (قال مالك) عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلّي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها. (قال) مالك: وذلك أحب إليّ.

١٢ ـ ما جاء في صلاة أهل القرى يوم العيد:

(قال): وقال مالك في أهل القرى يصلون صلاة العيدين كما يصلي الإمام ويكبرون مثل تكبيره ويقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين قال: وأحب ذلك إليّ أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين.

١٣ ـ ما جاء في الإمام يحدث بعد الصلاة وقبل الخطبة:

قلت: أرأيت الإمام إذا أحدث يوم العيد قبل الخطبة بعدما صلّى يستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء؟ قال: أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة.

١٤ ـ ما جاء في الإمام يخرج أضحيته يذبحها في المصلى:

قال ابن القاسم: وكان يستحب مالك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته.

---

(١) التسبيح في هذا الحديث يعني الصلاة.

١٥ ـ ما جاء في استحباب الفطر قبل الخروج إلى المصلّى يوم الفطر:

(قال): وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى قال: وليس ذلك في الأضحى، (قال) ابن وهب عن الليث عن سعد بن عبدالرحمٰن بن مسافر عن ابن شهاب قال: قال سعيد بن المسيب: من سنة الفطر المشي والأكل قبل الغدو والاغتسال.

❁ ❁ ❁

صلاة الاستسقاء

١ ـ ما جاء في وقتها:

(قال): وقال مالك في صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الحين من النهار وذلك سنتها.

٢ ـ ما جاء في كيفيتها:

(قال): وقال مالك في صلاة الاستسقاء: يخرج الإمام فإذا بلغ المصلى صلى بالناس ركعتين يقرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ ونحو ذلك، ويجهر بالقراءة ثم يسلم ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائماً يجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه مكانه حين يستقبل القبلة ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل ويحول الناس أرديتهم كما يحول الإمام فيجعلون الذي على أيمانهم على أيسارهم والذي على أيسارهم على أيمانهم ثم يدعو الإمام قائماً ويدعون وهم قعود فإذا فرغ من الدعاء انصرف وانصرفوا، قال: ويحوّل القوم أرديتهم وهم جلوس والإمام يحول رداءه وهو قائم، قال: والإمام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس وقال

مالك: يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء قال: وهي السنة، (قال): وقال مالك في صلاة الاستسقاء يجهر الإمام بالقراءة قال: وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة.

(قال) مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازني يقول: سمعت عبدالله بن زيد المازني يقول: «**خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة**»، (قال) ابن وهب: قال ابن أبي ذئب في الحديث فقرأ فيهما.

(قال) ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم أن رسول الله ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين فجهر فيهما بالقراءة، (قال): وقال مالك: ليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة، قال: ويحول الرداء في الاستسقاء مرة واحدة (قلت) لابن القاسم: ويجلس الإمام فيما بين الخطبتين في صلاة الاستسقاء؟ (قال): وقال مالك: نعم فيما بين كل خطبتين جلسة، (قلت): فهل قبل الخطبتين جلسة كما يصنع الإمام يوم الجمعة ومثلما أمر به مالك في خطبة العيدين قال: نعم (قلت): فهل يطيل الإمام الدعاء في الاستسقاء أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً ولكن وسطاً من ذلك (قلت) لابن القاسم: أرأيت إن أحدث الإمام في خطبة الاستسقاء أيقدم غيره أم يمضي؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً، قال: وأراه خفيفاً أن يمضي.

٣ ـ ما جاء في التنفّل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها:

قال: وسألت مالكاً عن الذي يخرج إلى المصلّى في صلاة الاستسقاء فيصلي قبل الإمام أو بعده أترى بذلك بأساً فقال: لا بأس بذلك.

قال مالك: لا بأس بالصلاة النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها.

٤ ـ ما جاء في عدم الآذان في صلاة الاستسقاء أو العيدين:

قال سحنون عن ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب، لم يؤذن لرسول الله ﷺ في الاستمطار.

٥ ـ ما جاء في عدم إخراج المنبر إلى المصلى في الاستسقاء والعيدين:

(قلت) لابن القاسم: هل يخرج بالمنبر في صلاة الاستسقاء؟ قال: أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلى صلاة العيدين ولا لأبي بكر ولا لعمر، وأول من أحدث له منبر في العيدين عثمان بن عفان، منبر من طين أحدثه له كثير بن الصّلت، قال: وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بمنبر ولكن يتوكأ الإمام على عصا، قال: وهو قول مالك.

٦ ـ ما جاء في جواز خروج النساء والصبيان وأهل الكتاب إلى المصلّى:

(قلت): هل كان يأمر مالك بأن يخرج بالحيّض من النساء والصبيان في الاستسقاء؟ قال: لا أرى أن يؤمر بخروجهن ولا يخرج الحيض على حال، فأما النساء والصبيان فإن خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا، وأما من لم يعقل من الصبيان الصلاة فلا يخرجوا ولا يخرج إلا من كان منهم يعقل الصلاة.

(قال): وقال مالك: لا أرى أن يمنع اليهود والنصارى إذا أرادوا أن يستسقوا.

٧ ـ ما جاء في جواز الاستسقاء أكثر من مرة في السنة:

(قال): وسألت مالكاً هل يستسقى في العام الواحد مرتين أو ثلاثاً؟ قال: لا أرى بذلك بأساً.

❋ ❋ ❋

صلاة الخسوف

١ ـ ما جاء في وقتها:

(قال): ولا أرى للناس إماماً كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف

بعد زوال الشمس، وإنما سنتها أن تصلى ضحوة إلى زوال الشمس وكذلك سمعت، (قال) سحنون: وقد روى ابن وهب عن مالك أنها تصلى في وقت كل صلاة وإن كان بعد زوال الشمس.

٢ ـ ما جاء في سنيتها وأنّها تكون للشمس بخلاف القمر وإنكارها في الزلازل:

(قلت): فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيدين سنة لا تترك؟ قال: نعم، (قال): وقال مالك في صلاة خسوف القمر، يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون، وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس.

(قال) ابن القاسم: وأنكر مالك السجود في الزلازل، (قال) ابن وهب قال مالك: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلا في خسوف الشمس ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك، (قال): وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع له الإمام. (قال) ابن وهب وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: ونحن إذا كنا فرادى نصلي هذه الصلاة في خسوف القمر لقول رسول الله ﷺ: «**فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة**»، وفي حديث عائشة: «**فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**».

٣ ـ ما جاء في كيفيتها:

قال ابن القاسم وقال مالك: لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف، قال: وتفسير ذلك أن النبي ﷺ لو جهر بشيء فيها لعرف ما قرأ. (قال): والاستفتاح في صلاة الخسوف في كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين، (قلت) لابن القاسم: هل تحفظ عن مالك في السجود في صلاة الخسوف أنه يطيل في السجود كما يطيل في الركوع؟

قال: لا، إلاّ أن في الحديث ركع ركوعاً طويلاً، (قال) ابن القاسم: وأحب إلي أن يسجد سجوداً طويلاً ولا أحفظ طول السجود عن مالك، (قلت): فهل يوالي بين السجدتين في قول مالك في صلاة الخسوف ولا

يقعد بينهما؟ قال: نعم، وذلك لأنه لو كان بينهما قعود لذكر في الحديث، (قال) سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبدالله بن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سور البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فسجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس. فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك بهما فاذكروا الله**» قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال: «**إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً ورأيت أكثر أهلها النساء**» قالوا: يا رسول الله، بم؟ قال: «**بكفرهن**» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط**».

(قال) مالك: وإنما يعني بقوله في الركعة الثانية فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول يعني القيام الذي يليه، (قال): وكذلك قوله في الركوع الآخر إنما يعني دون الركوع الذي يليه.

٤ ـ ما جاء في ترقيع صلاة الخسوف:

(قلت): أرأيت من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى في صلاة الخسوف، وقد فرغ الإمام هل على الذي فاتته الركعة الأولى من صلاة الخسوف أن يقضي شيئاً؟ قال: تجزئه الركعة الثانية التي أدركها من الركعة الأولى التي فاتته كما يجزئ من أدرك الركوع في الصلاة من القراءة إذا فاتته القراءة، وكذلك قال لي مالك. (قال): وأنا أرى في الركعة الثانية أنها بمنزلة

الركعة الأولى إذا فاتته أول الركعة من الركعة الثانية وأدرك الآخرة أن يقضي ركعتين بسجدتين ويجزئ عنه، (قلت): أرأيت الإمام إذا سها في صلاة خسوف الشمس أعليه سجدتا السهو في قول مالك؟ قال: نعم.

٥ ـ ما جاء في صلاة أهل القرى والمسافرين والنساء:

(قلت): هل يصلي أهل القرى وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك؟ قال: نعم، (قال): وقال مالك في المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة إلا أن يعجل بالمسافرين السير، (قال): وإن كان رجلاً مسافراً صلى صلاة الخسوف وحده على سنتها، (قال) مالك: وإن صلوا صلاة الخسوف جماعة أو صلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل، قال: يكفيهم صلاتهم لا يصلون صلاة الخسوف ثانية ولكن الدعاء ومن شاء تنفّل وإنما السنة في صلاة الخسوف فقد فرغوا منها، (قال): وقال مالك: وأرى أن تصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها، قال: ولا أرى بأساً أن يخرج المتجالاّت من النساء في صلاة خسوف الشمس.

❋ ❋ ❋

الباب العاشر: الإمامة وشروطها

١ ـ من أحق بالإمامـــة:

(قال): وقال مالك: يتقدّم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة، قال: وإنّ للسنّ حقّاً، (قال) قلت له: فأقرؤهم؟ قال: قد يقرأ من لا، (قال) يريد بقوله من لا أي: من لا يرضى حاله. (قال): وقال مالك: أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إذا كان هو أفقههم، قال: وللسنّ حق، فقيل له: فأكثرهم قرآناً، (قال) قد يقرأ من لا، أي من لا يكون فيه خير. (قال) ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «**فليؤمهم أفقههم**»، فذلك أمير أمره رسول الله ﷺ، (قال) ابن وهب وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة، قال ابن وهب وقال مالك: يؤم القوم أهل الصلاح والفضل منهم، (قال): وقال مالك: يقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا في منزله إلا أن يأذنوا في ذلك ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسنه.

٢ ـ إمامة الأعمى:

(قال): وقال مالك: لا بأس أن يتّخذ الأعمى إماماً راتباً، وقد أمّ على عهد رسول الله ﷺ أعمى وهو ابن أمّ مكتوم.

٣ ـ كراهة إمامة الصبي:

(قال): وقال مالك: لا يؤمّ الصبي في النافلة لا الرجال ولا النساء. (قال) ابن وهب عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤمّ الغلام حتى يحتلم. (قال) ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا يؤم من لم يحتلم» وقاله عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد.

٤ ـ كراهة إمامة العبد:

(قال): وقال مالك: لا يكون العبد إماماً في مسجد الجماعة ولا مساجد العشائر ولا الأعياد، قال: ولا يصلّي العبد بالقوم الجمعة. (قال ابن القاسم) فإن فعل أعاد وأعادوا لأن العبيد لا جمعة عليهم، ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم أن يؤم قوماً من غير أن يتخذ إماماً راتباً. (قال) مالك: لا بأس أن يؤمّ العبد في رمضان النافلة.

٥ ـ إمامة أهل البدع والأهواء:

(قال): وقال مالك: لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلي خلفهم ولا تشهد جنائزهم. (قال): وسألت مالكاً عن الصلاة خلف الإمام القدري قال: إن استيقنت أنه قدري فلا تصلّ خلفه، (قال) قلت: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة إن استيقنت، قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً، (قال) مالك: فأهل الأهواء مثل أهل القدر، (قال): ورأيت مالكاً إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك، (قال) ابن القاسم: وأرى في ذلك الإعادة في الوقت.

(قلت): أفكان مالك يقول تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم، قال: نعم، (قلت): فإن كانوا قوماً خوارج غلبوا أكان مالك يأمر بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم، (قال) كان مالك يقول إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصلّ خلفه ولا يُصَلّي خلف أحد من أهل الأهواء،

(قلت): أفسألته عن الحرورية؟ قال: ما اختلف يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء. (قال ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمٰن عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال: دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور فقلت له: إنّك إمام العامة وقد نزل بك ما ترى وإنه يُصلّي لنا إمام فتنة وإنّا نتحرج من الصلاة خلفه، فقال عثمان: فلا تفعل فإن الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

٦ ـ فساد إمامة من لا يحسن القراءة أو يقرأ بقراءة شاذة:

(قلت) لابن القاسم: فما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن، (قال) قال مالك: إذا صلى الإمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا وإن ذهب الوقت، قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بمن لا يحسن القرآن، قال: وسئل مالك عمن صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود قال: يخرج ويدعه ولا يأتمّ به. (قال): وقال مالك: من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه. (قلت): فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه في قول مالك؟ (قال) ابن القاسم: أن قال لنا يخرج فأرى أنه يعيد في الوقت وبعده.

٧ ـ إمامة السكران:

(قال): وقال مالك: لا يؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد.

٨ ـ إمامة الأعرابي:

(قال): وقال مالك في الأعرابي لا يؤم المسافرين ولا الحضريين وإن كان أقرأهم، (قال): وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال خرجنا مع عبيدالله بن معمر ومعنا حميد بن عبدالرحمٰن وأناس من وجوه الفقهاء فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة، فأذّن أعرابي وأقام الصلاة، (قال) فتقدم

حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف قال: فلما صلى ركعتين قال: من كان هٰهنا من أهل البلد فليتم الصلاة وكره أن يؤم الأعرابي.

٩ ـ إمامة المرأة:

(قال): وقال مالك: لا تؤمّ المرأة، (قال) ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم أخبره عن علي بن أبي طالب أنه قال: «لا تؤمّ المرأة» وقال إبراهيم النخعي: «لا تؤم في الفريضة»، وقاله يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبدالرحمٰن وابن شهاب، (قال): وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمّها مدبّر لها يقال له: ذكوان أبو عمرو.

١٠ ـ إمامة ولد الزنا والخصيّ:

(قال): وقال مالك: أكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً، (قال) ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ رجلاً كان لا يُعرف والده كان يؤمّ قوماً بالعقيق فنهاه عمر بن عبدالعزيز، (قال): وقال مالك: أكره أن يؤمّ الخصي بالناس فيكون إماماً راتباً، (قال): وكان على طرسوس خصيّ فاستخلف على الناس من يصلي بهم فبلغ ذلك مالكاً فأعجبه.

١١ ـ كراهة أن يصلي الإمام بدون رداء:

(قال): وقال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم في سفر أو رجلاً أمّ قوماً في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره، فأمّا إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحبّ إليّ أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافراً أو صلّى في داره.

١٢ ـ الإمام يصلي بالنّاس قاعداً:

(قال): وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤمّ في النافلة قاعداً، (قال): ومن نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا

قاعداً فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام مع القوم، (قال): وسألنا مالكاً عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالساً ويصلي بصلاته ناس، (قال): لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، و(حدثني) عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمّ الرجل القوم جالساً**».

١٣ ـ في الإمام يصلي بالناس على أرفع مما عليه أصحابه:

(قال): وقال مالك: لو أن إماماً صلى بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك قال مالك: لا يعجبني ذلك. (وقال) وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان الذي يكون في المحراب ونحوه من الأشياء، (قلت): فإن فعل؟ قال: عليهم الإعادة، وإن خرج الوقت لأنّ هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فأرى صلاتهم تامة. (وأخبرني) عن علي عن سفيان عن إبراهيم النخعي قال: يكره أن يكون مكان الإمام أرفع من مكان أصحابه.

١٤ ـ الصلاة أمام القبلة بصلاة الإمام:

(قال): وقال مالك: ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام، قال: ولا أحب لهم أنّ يفعلوا ذلك، (قال) ابن القاسم: قال مالك: وقد بلغني أن داراً لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيما مضى من الزمان، (قال مالك): وما أحب أن يفعله أحد ومن فعله أجزأه.

١٥ ـ في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام:

(قال): وقال مالك: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد، (قال): وكان آخر ما

فارقنا مالكاً أنه كره أن يصلي الرجل خلف الإمام بصلاة الإمام على ظهر المسجد، (قال): ولا يعجبني هذا من قوله وقوله الأول به آخذ، (قلت): ما قول مالك في صلاة الرجل على قُعَيْقعان وعلى أبي قبيس[1] بصلاة الإمام في المسجد الحرام؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً ولا يعجبني، (قال) سحنون وأخبرني ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل وقاله إبراهيم النخعي.

١٦ ـ صلاة الجماعة في السفن:

(قال): وقال في الإمام يصلي في السفينة يصلي على السقف والقوم تحته قال: لا يعجبني. (قال): وإن صلى الإمام أسفل والنّاس فوق السقف فلا بأس بذلك إذا كان إمامهم قدّامهم، (قال): فقلنا: لمالك كيف يجمع هؤلاء الذي إمامهم فوق السقف؟ قال: يصلي الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام آخر، (قال): وقال مالك في القوم يكونون في السفن: يصلي بعضهم بصلاة بعض وإمامهم في إحدى السفائن وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينته، (قال): فإن كانت السفن بعضها قريبة من بعض فلا بأس بذلك.

١٧ ـ الصلاة في الدور والدكاكين التي حول المسجد:

(قال): وقال مالك: لو أن دوراً محجوراً عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة فصلاتهم تامة إذا كان لتلك الدور كوى[2] أو مقاصير[3] يرون منها ما يصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز. (قال) سحنون: وأخبرني

---

(١) قعيقعان وأبو قبيس: جبلان بمكة قريباً من المسجد الحرام.

(٢) الكوى: ج. كوّة: الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه. لسان العرب: ٢٣٦/١٥.

(٣) مقاصير الطريق: نواحيها. لسان العرب: ١١٣/٥.

ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبدالرحمٰن أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد. (قال): سحنون وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبدالعزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله إلا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة.

١٨ ـ في الصلاة وراء الإمام وبينهما نهر أو طريق:

(قال): وسألنا مالكاً عن النهير الصغير يكون بين الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الإمام، (قال): لا بأس بذلك إذا كان النهير صغيراً، قال: وإذا صلى رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك.

(قال): وذلك أني سألته ذلك فقلت له: إن أصحاب الأسواق يفعلون ذلك عندنا في حوانيتهم فقال: لا بأس بذلك.

١٩ ـ في الفذ يصلي لنفسه فيقتدي به غيره:

(قلت): ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه فيأتي رجل فيصلي بصلاته والرجل الأول لا ينوي أن يكون له إماماً هل تجزئه صلاته؟ (قال: بلغني) عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتمّ به وإن كان الآخر لا يعلم به، (قلت): أرأيت لو أن رجلاً صلى الظهر وحده فأتى رجل فقام عن يمينه يأتمّ به؟ قال: صلاته مجزئة تامة، قلت له: وإن لم ينو هذا أن يكون إماماً لصاحبه؟ قال: ذلك مجزئ عنه نوى أو لم ينو.

٢٠ ـ إدراك الإمام في الصلاة:

(قال): وقال مالك فيمن أدرك الإمام ساجداً وقد سجد الإمام سجدة وهو في السجدة الأخرى، قال: يكبر ويسجد وإن لم يدرك إلا سجدة واحدة فلا يقف ينتظر حتى يرفع الإمام من سجوده ولا يسجد ما فاته به الإمام ولا يقضيه.

٢١ ـ الصّلاة بالإمامة بالرجل الواحد أو الاثنين:

(قال): وقال مالك في رجلين وغلام صلوا قال: يقوم الإمام أمامهما ويقوم الرجل والصبي وراءه إذا كان الصبي يعقل الصلاة لا يذهب ويتركه، (قال): وقال مالك: إذا كانوا ثلاثة نفر فصلوا تقدمهم إمامهم، وإن كانا رجلين قام أحدهما عن يمين الإمام وإن كانا رجلين وامرأة صلى أحد الرجلين عن يمين الإمام وقامت المرأة من ورائهما. (قال): وقال مالك في رجلين صلّيا فقام الذي ليس بإمام عن يسار الإمام، قال: إن علم بذلك قبل أن يفرغ من صلاته أداره إلى يمينه وإن لم يعلم بذلك حتى فرغ فصلاته تامة، (قلت) لابن القاسم: من أين يديره في قول مالك أمن بين يديه أم من خلفه؟ قال: من خلفه.

(قال): وسألت مالكاً عن الرجل يصلي بامرأته المكتوبة في بيته قال: لا بأس بذلك، قلت: فأين تكون؟ قال: خلفه.

٢٢ ـ إعادة الصلاة مع الإمام:

قال ابن القاسم أخبرني مالك عن القاسم بن محمد حين كانت بنو أميّة يؤخرون الصلاة أنه كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي معهم فكُلِّمَ في ذلك فقال: أصلي مرتين أحب إليّ من أن لا أصلّي شيئا. (قال): وقال مالك: إذا جاء الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته فليصل مع الناس إلا المغرب فإنه إن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذّن صلاة الغرب فليخرج (قلت) لابن القاسم: فإن جهل ذلك فصلى مع الإمام المغرب ثانية قال: أحب إليّ أن يشفع صلاته الآخرة بركعة وتكون الأولى التي صلى في بيته صلاته وقد بلغني ذلك عن مالك. (قلت): أي شيء يقول مالك في الصبح إذا صلاها في بيته ثم أدركها مع الإمام أيُعيدها؟ (قال): نعم، وهو قوله يعيد الصلوات كلها إلا المغرب، (قال): وقال مالك: كلّ من صلّى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أعاد إلا المغرب. (قلت) لابن القاسم: فإن هو مرّ بالمسجد فسمع الإقامة وقد صلى في بيته أيدخل مع الإمام أم لا؟ قال: ليس ذلك عليه بواجب إلا أن يشاء. (قلت): أليس هو

قول مالك؟ قال: لم أسمعه منه. (قلت): أرأيت لو أن رجلاً دخل المسجد فافتتح الظهر فلما صلى من الظهر ركعة أقيمت عليه الظهر؟ قال: يضيف إليها ركعة ثم يسلم ويدخل مع الإمام. (قلت): فإن كان قد صلى ثلاث ركعات؟ قال: يضيف إليها رابعة ثم يسلم ويدخل مع الإمام. (قلت): أفتجعل الأولى نافلة؟ قال: لا، ولكن قد صلى الظهر أربعاً ثم دخل في الجماعة. (قلت): وهذا قول مالك؟ قال: نعم. (قلت): أرأيت إن أقيمت الصلاة حين افتتح الظهر ولم يركع منها ركعة؟ قال: يقطع ويدخل مع الإمام. (قلت): وهذا قول مالك قال: نعم. (قلت): فإن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب فأقيمت الصلاة؟ قال: يقطع ويدخل مع الإمام. قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟ قال: يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم. (قلت): فإن كان قد صلى ثلاث ركعات؟ قال: يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم. (قلت): وهذا قول مالك؟ قال: نعم. (قلت) لابن القاسم: أرأيت من قطع صلاته قبل أن يركع ممن قد أمرته أن يقطع صلاته مثل الرجل يفتتح الصلاة فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع أيقطع بتسليم أم بغير تسليم؟ قال: يقطع بتسليم عند مالك، وسألنا مالكاً عن رجل افتتح الصلاة وحده في بيته ثم أقيمت الصلاة فسمعها وهو يعلم أنه يدركها؟ قال: يمضي على صلاته ولا يقطع صلاته بعدما دخل فيها، (قال) مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يتقدمهم لأنه قد صلاها في بيته وليصلّ معهم ولا يتقدمهم؟ قال: فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم لأنه لا يدري أيّتهما صلاته، وإنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء صلاته فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهي صلاته أم لا ولأنه قد جاء حديث آخر أن الأولى هي صلاته وأن الآخرة هي نافلة فكيف يعتدون بصلاة رجل هي له نافلة؟ (قال): سحنون عن ابن وهب عن عياض بن عبدالله القرشي قال: لا أعلم إلا أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيكون بعدي أيمّة يضيّعون الصلوات ويتّبعون الشهوات فإن صلّوا الصلاة لوقتها فصلوا معهم وإن لم يصلّوا الصلاة لوقتها فصلّوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة**»، (قال) سحنون: عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن

مسعود وأبي ذر وأبي الدرداء عن رسول الله ﷺ بذلك، (قال) سحنون: عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «**من صلى المغرب ثم أدركها مع الإمام فلا يَعْدِلُهَا غير ما صلاّها**».

٢٣ ـ ما جاء في ترك إعادة الصلاة مع الإمام:

(قال): وقال مالك: كل من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلاّ واحد فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة أخرى، (قال): وقال مالك في رجل يجمع الصلاة هو وآخر معه في فريضة قال: لا يعيد صلاته تلك في جماعة ولا غيرها لا هو ولا صاحبه، (قال): وإن أقيمت صلاة وهو في المسجد وقد صلاها هو وآخر جماعة أو مع أكثر من ذلك فلا يعيد وليخرج من المسجد، (قال) سحنون: لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته وحده ثم أدركها في جماعة وحديث النبي ﷺ في أبي محجن الثقفي إنما صلى في أهله فأمره النبي ﷺ أن يعيد في جماعة.

٢٤ ـ في المسجد تجمع الصلاة فيه مرتين:

(قال): وقال مالك في مسجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب أتى قوم فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم ثم أتى قوم من بعدهم فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضاً، وإن أتى كذلك عدد ممن يجمع فلا بأس بذلك، (قلت) لابن القاسم: أرأيت مسجداً له إمام راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات أللإمام أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟ قال: نعم، (وقد) بلغني ذلك عن مالك، (قلت): فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذّن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه، (قال) فلْيصلّوا أفذاذاً ولا يجمعون لأن إمامهم قد أذّن وصلّى، (قال): وهو قول مالك. (قلت): أرأيت إن أتى هذا الرجل الذي أذّن في هذا المسجد وصلى وحده إلى مسجد آخر فأقيمت عليه فيه الصلاة أيعيد مع الجماعة أم لا في قول مالك؟ (قال): لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن لا يعيد لأن مالكاً قد جعله وحده جماعة. (قال):

وقال مالك: إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله فطمع أن يدرك جماعة من الناس في مسجد آخر أو غيره فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة، (قال): وإذا أتى قوم وقد صلّى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا، وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول فلا يخرجوا وليصلوا وحدانا، لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة، (قال) ابن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله، (قال) سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبدالرحمٰن بن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبدالله مسجد الجحفة، وقد فرغوا من الصلاة فقالوا ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين، (قال) ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة والليث مثله.

٢٥ ـ ما جاء في صلاة الرجل وحده خلف الصفوف:

(قال): وقال مالك: من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجبذ[1] إليه أحداً، (قال) مالك: ومن جبذ أحداً إلى خلفه ليقيمه معه لأن الذي جبذه وحده فلا يتبعه، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جبذه، (قلت): فهل كان مالك يرى بأساً أن يقف الرجل وحده خلف الصف فيصلي بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك وهو الشأن عنده، (قال) ابن القاسم: فقلت لمالك: أفيجبذ إليه رجلاً من الصف قال: لا وكره ذلك.

٢٦ ـ ما جاء في وقوف المأموم خلف الإمام حيث شاء:

(قال): وقال مالك: ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف الإمام وإن شاء عن يمين الإمام وإن شاء عن يسار الإمام، (قال): وكان مالك يعجب ممن يقوم يمشي حتى يقف حذو الإمام

---

(١) الجَبْذُ: الجَذْبُ، وجذبه: حوّله عن موضعه، القاموس: ١/١٦٩ ـ وانظر جَبَذَ: القاموس ١/٦٦٠.

وإن كانت طائفة في الصف عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلصق بالطائفة التي عن يمين الإمام.

٢٧ ـ ما جاء في الصلاة بين السواري إذا ضاق المسجد:

(قال): وقال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد، (قال) علي بن زياد عن سفيان الثوري عن يحيى بن هانئ عن عبدالحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك فأُلجئْنا إلى ما بين السواري فتقدم أنس بن مالك وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ، (قال): وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن معد يكرب عن ابن مسعود «أنه كان يكره الصلاة بين السواري».

٢٨ ـ ما جاء في صلاة المرأة بين صفوف الرجال:

(قلت) لابن القاسم: إذا صلت المرأة وسط الصف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك؟ قال: لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال وعلى نفسها.

٢٩ ـ ما جاء في صلاة الرجال خلف النساء:

(قال): وسألنا مالكاً عن قوم أتوا المسجد فوجدوا رحبة المسجد قد امتلأت من النساء وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلى رجل خلف النساء بصلاة الإمام، قال: صلاتهم تامة ولا يعيدون، (وقال) ابن القاسم: فهذا أشد من الذي صلى في وسط النساء.

٣٠ ـ ما جاء في الفتح على الإمام في الصلاة:

(قال): وقال مالك فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من هو خلفه، قال: وإن كانا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة ليسا مع إمام واحد فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح

على أحد ليس معه في صلاة، (قال) ابن وهب عن غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ صلى بالناس يوماً الصبحَ فقرأ ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾[1] فأسقط آية فلما فرغ قال: «**أفي المسجد أبي بن كعب**» قال: نعم ها أنا ذا يا رسول الله، قال: «**فما منعك أن تفتح عليّ حين أسقطت؟**» قال: خشيت أنها نسخت، قال: «**فإنّها لم تنسخ**».

٣١ ـ ما جاء في الإمام يحدث ويقدم غيره:

(قلت) أرأيت الإمام إذا أحدث فقدم غيره أيكون هذا الذي قُدِّمَ إماماً للقوم قبل أن يبلغ موضع الإمام الأول الذي كان يصلي بالقوم، (قال): لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال: إن أحدث فله أن يستخلف غيره، (قلت): أرأيت إن قال: يا فلان تقدم فتكلم أيكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه إماماً أفسدَ صلاته عامداً؟ قال هذا لما أحدث خرج من صلاته فله أن يقدم ويخرج فإن تكلم لم يضرهم ذلك لأنه في غير صلاة، (قلت): فإن خرج ولم يستخلف أيكون للقوم أن يستخلفوا أم يصلوا وحداناً وقد خرج الإمام الأول من المسجد وتركهم؟ (قال): أرى أن يتقدمهم رجل منهم فيصلي بهم بقية صلاتهم وهو قول مالك. (قلت): فإن صلوا وحداناً قال: لم أسمعه من مالك ولا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة والإمام إذا أحدث أو رعف فالذي ينبغي له أن يخرج مكانه وإنما يضرهم أن لو تمادى فصلى بهم، فأما إذا لم يفعل وخرج فإنه لم يضر أحداً فإن تكلم وكان فيما يبني عليه أبطل على نفسه وإن كان فيما لا يبني عليه فهو في غير صلاة بالحدث أو غيره مما لا يبنى عليه، (قال): وقال مالك: في إمام أحدث فقدم رجلاً قد فاتته ركعة قال: إذا صلى بهم هذا المقدم ركعة جلس في ركعته لأنها ثانية للإمام الذي استخلفه وإنما يصلي بهم هذا المستخلف بقية صلاة

---

(١) الفرقان: ١.

الإمام الأول ولا يجتزئ بما قرأ الإمام الأول، وقد قاله الشعبي تجزئه قراءته إن كان قرأ أو تكبيره إن كان كبر من حديث وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي، (قلت): فإذا صلى بهم تمام صلاة الذي استخلفه كيف يصنع في قول مالك، (قال): يقعد فيشهد ثم يقوم فيقعدون حتى يتم صلاته ثم يسلم بهم وهذا قول مالك (قلت): أرأيت إماماً أحدث وهو راكع فاستخلف رجلاً كيف يصنع المستخلف؟ (قال): يرفع بهم هذا المستخلف رأسه وتجزئهم الركعة.

٣٢ ـ ما جاء في سترة الإمام في الصلاة:

(قال): وقال مالك: الخط باطل، (قال): وقال مالك: ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة وأما في الحضر فلا يصلي إلاّ إلى سترة. (قال) ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد مثل الجنازة يحضرها فتحضر الصلاة خارجاً وما أشبه ذلك فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة، (قال): وقال مالك: إذا كان الرجل خلف الإمام، وقد فاته شيء من صلاته فسلم الإمام وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان ذلك قريباً يستتر بها، قال: وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها ما لم يكن ذلك بعيداً، (قال): وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلاً، قال: وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه وليدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع. (قال): وقال مالك: السترة قدر مؤخرة الرحل في جلة الرمح. (قال) فقلنا لمالك إذا كان السوط ونحوه فكرهه وقال: لا يعجبني هذا. (قال): وكيع بن جراح عن شريك عن ليث عن الحكم أن رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء، (قال): وكيع عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يصل في الجبانة إلى غير سترة، (قال) ابن وهب وقد سئل رسول الله ﷺ في يوم غزوة تبوك ما يستر المصلي؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه، (قال) ابن وهب وقال مالك: وذلك نحو من عظم الذراع وإني لأحب أن يكون

في جلة الرمح أو الحربة وما أشبه ذلك، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدْنُ من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها**» قال: من حديث ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم، وقد كان ابن عمر يصلي إلى بَعِيرِهِ، وقد صلى رسول الله ﷺ إلى بعيره من حديث وكيع عن شريك بن عبدالله عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر.

٣٣ ـ ما جاء في المرور بين يدي المصلي:

(قال): وقال مالك: لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم قال: لأن الإمام سترة لهم. (قال): وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه يمشي عرضاً بين يدي الناس، (قال) مالك: وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضاً ولا يرجع إلى عجز المسجد. (قال) لو ذهب يخرج إلى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج، (قال): وقال مالك: لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلي. (قال): وقال مالك: إذا كان رجل يصلي وعن يمينه رجل وعن يساره رجل فأراد الذي عن يمينه أخذ ثوب من الذي عن يساره وأراد أن يناوله من بين يدي المصلي؟ (قال) مالك: لا يصلح ذلك. (قلت) لابن القاسم: فإن ناول المصلي نفسه الثوب أو البوقال رجلاً. (قال) قال: لا يصلح أيضاً عند مالك لأنه يرى البوقال أو الثوب إذا ناوله هو نفسه مما يمر بين يدي المصلي فلا يصلح أن يمر بين يدي المصلي لأنه يكره أن يمر بين يدي المصلي بالثوب أو إنسان أو بوقال أو غير ذلك من الأشياء هو بمنزلة واحدة، (قال) مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عباس قال جئت راكباً على أتان وقد ناهزت الحلم فإذا النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى فسرت على الأتان بين يدي بعض الصف ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكر ذلك عليّ أحد. (قال) ابن وهب: وقال مالك: سمعت أنّ الإمام سترة لمن خلفه وإن لم يكونوا إلى سترة. (قال) ابن وهب عن صخر بن

عبدالله بن حرملة بن عمرو بن محرز المدلجي قال سمعت عمر بن عبدالعزيز يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقطع الصلاة شيء**»، (قال) ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن عبدالله بن أبي مريم عن قبيصة بن ذؤيب أن قطاً أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ فحبسه رسول الله برجله.

الباب الحادي عشر: صلاة المريض

١ ـ ما جاء في كيفية صلاة المريض:

(قال) ابن القاسم: قال مالك: في المريض الذي لا يستطيع أن يسجد وهو يقدر على الركوع قائماً ويقدر على الجلوس ولا يقدر على السجود والركوع جميعاً ويقدر على القيام والجلوس أنه إذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس فأومأ للسجود جالساً على قدر ما يطيق، وإن كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائماً فأومأ للركوع ثم يجلس ويسجد إيماء، (قال) ابن القاسم: والذي بجبهته وأنفه من الجراح ما لا يستطيع معه السجود يفعل كما يفعل الذي يقدر على القيام والركوع والجلوس كما فسّرت لك، (قال) ابن القاسم: وسأل شيخٌ مالكاً وأنا عنده عن الذي يكون بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليهما في الصلاة؟ فقال له: افعل من ذلك ما استطعت وما يسر عليك فإن دين الله يسر. (قلت) لابن القاسم: أرأيت إن كان يقدر على الجلوس هذا المريض إذا رفدوه أيصلي جالساً مرفوداً أحبّ إليك أم يصلي مضطجعاً؟ (قال): بل يصلي جالساً ممسوكاً أحبّ إليّ ولا يصلي مضطجعاً ولا يستند لحائض ولا جنب. (قال): وسألت مالكاً عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي؟ (قال): يومئ برأسه قائماً للركوع على قدر طاقته ويمد يديه إلى ركبتيه، فإن كان يقدر على السجود سجد وإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أومأ للسجود جالساً ويتشهد ويسلم

جالساً في وسط صلاته، وفي آخر صلاته إن كان يقدر على الجلوس فإن كان لا يقدر إلا على القيام صلى صلاته كلها قائماً يومئ للركوع والسجود قائماً ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه لركوعه، قال: وسألنا مالكاً عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه أو قرحة بوجهه أو صداع يَجِدُهُ وهو يقدر على أن يومئ جالساً ويركع قائماً ويقوم قائماً أيصلي جالساً إذا كان لا يقدر على السجود؟ (قال): لا، ولكن ليقم فيقرأ ويركع ويقعد ويثني رجليه ويومئ إيماء لسجوده ويفعل في صلاته كذلك حتى يفرغ. (قال ابن القاسم) وقال مالك: إذا صلى المضطجع الذي لا يقدر على القيام فليومئ برأسه إيماء ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعاً. (قلت لابن القاسم): كيف الإيماء بالرأس دون الظهر؟ قال: بل يومئ بظهره وبرأسه، (قلت): هو قول مالك قال: نعم. (وقال) مالك في المريض الذي يستطيع السجود أنه لا يرفع إلى جبهته شيئاً ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً من الأشياء يسجد عليه. (قلت) لابن القاسم: فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها إذا رُفِعَ له عن الأرض شيءٌ؟ قال: لا يسجد عليه في قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه إن استطاع أن يسجد على الأرض وإلا أومأ إيماء. (قال ابن القاسم) فإن رفع إليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه إعادة وكذلك بلغني عن مالك. (قال): وقال مالك في إمام صلى بقوم يركع ويسجد ويقوم وخلفه مرضى لا يقدرون على السجود ولا الركوعِ إلا إيماء وقوم لا يقدرون على القيام وهم يصلون بصلاته يومئون قعودا قال: تجزئهم صلاتهم.

٢ ـ ما جاء في وجوب استقبال المريض للقبلة:

(وقال): في المريض الذي لا يُستطاعُ تحويلُه إلى القبلة لمرض به أو جراح أنه لا يصلي إلاّ إلى القبلة ويُحتالُ له في ذلك فإن هو صلى إلى غير القبلة أعاد ما دام في الوقت وهو في هذا بمنزلة الصحيح، (قال): وقال مالك: فإن لم يستطع المريض أن يصلي متربعاً صلى على قدر ما يطيق من قعود أو على جنبه أو على ظهره ويُستقبلُ به القبلة (وقال) مالك في

المريض لا يستطيع الصلاة قاعداً قال: يصلي على قدر ما يطيق من قعوده فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً فَعَلَى جنبه أو على ظهره يجعل رجليه مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة.

٣ ـ ما جاء في كراهة صلاة المضطجع لمن قدر على الإيماء:

(قال): وكان مالك يكره للرجل أن يقدح الماء من عينيه فلا يصلي إيماء إلا مستلقياً قال: كان يكرهه ويقول: لا ينبغي له أن يفعل ذلك، (وقال) ابن القاسم في الذي يَقْدَحُ الماءُ من عينيه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي بتلك الحال على ظهره فلا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك، (قال) سئل عنه مالك فكرهه وقال: لا أحب لأحد أن يفعله، (قال) ابن القاسم: ولو فعله رجل فصلى على حاله تلك رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر في الوقت وغيره، (علي) عن سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن يزيد بن معاوية العبسي قال: دخل عبدالله بن مسعود على أخيه عتبة بن مسعود وهو يصلي على سواك فأخذه من يده ورمى به، وقال: أوم برأسك إيماء واجعل ركوعك أرفع من سجودك. (مالك) عن نافع أن ابن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولا يرفع إلى جبهته شيئا. (مالك) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «صلّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلّى جالساً». (ابن وهب) عن عمر بن قيس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى على عود. (ابن وهب) وقال غيره عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه إيماء**».

<u>فائدة</u>: قال ابن القاسم في الذي يفتتح الصلاة جالساً ولا يقوى إلاّ على ذلك فيَصِحّ بعدُ في بعض صلاته أنه يقوم فيما بقي من صلاته وصلاته مجزئة عندي وكذلك لو افتتحها قائماً ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالساً.

٤ ـ ما جاء في جمع المريض بين الصلاتين:

(قال): وقال مالك في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله أنه يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس ولا يصليهما قبل ذلك ويصلي المغرب والعشاء إذا غابت الشمس ويصلي العشاء مع المغرب ورأى مالك له: في ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله، (قال): وقال مالك في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشمس، وإنما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلة الشديدة التي تضر به أن يصلي في وقت كل صلاة ويكون هذا أرفق به أن يجمعهما لشدة ذلك عليه، (قال) سحنون وقد ذكر ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف، وقد جمع رسول الله ﷺ بينهما في السفر، وكذلك سعد بن مالك وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر، وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل، ولقلة من يكون له عوناً على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر، وقد جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء؛ فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه.

الباب الثاني عشر: صلاة الجالس

١ ـ ما جاء في كيفية صلاة الجالس:

(قال ابن القاسم) وقال مالك في الرجل يصلي قاعداً قال: جلوسه بمنزلة جلوس القائم يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى، (قلت): أرأيت من صلى قاعدا وهو يقدر على القيام أيعيد في قول مالك؟ قال: نعم عليه الإعادة وإن ذهب الوقت. (وحدّث) عن علي عن سفيان عن رجل عن إبراهيم النخعي قال صلاة الجالس متربعاً فإذا أراد أن يجلس ثنى رجليه. (قال): وسألت مالكاً عن صلاة الجالس إذا تشهد في الركعتين فأراد أن يقوم في الركعة الثالثة أيكبّر ينوي تكبيرة القيام أم يقرأ ولا يكبّر؟ قال: بل يكبر ينوي بذلك القيام قبل أن يقرأ.

٢ ـ ما جاء في جواز الاحتباء في النافلة:

(قال): وقال مالك: لا بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالساً بعقب تربّعه، (قال) ابن القاسم: قال مالك: وقد بلغني أن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير كانا يفعلان ذلك، (قال) مالك: ولا بأس أن يصلي النّافلة محتبياً وأن يصلي النافلة على دابته في السفر حيثما توجهت به. (وحدثني) عن علي بن زياد عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبيه قال: كان سعيد بن جبير يصلي قاعداً محتبياً فإذا بقي عليه عشر آيات قام قائماً فقرأ وركع (قال ابن وهب) وقد كان جابر بن عبدالله وعروة بن

الزبير وعطاء بن أبي رباح يصلون في النافلة محتبين (ابن وهب) وقال لي مالك بن أنس: لا بأس بذلك.

٣ ـ ما جاء في جواز الجلوس في النافلة بعد القيام وكذلك العكس:

(قال): وقال مالك: من افتتح الصلاة نافلة جالساً وأراد أن يركع قائماً لم أر بذلك بأساً، (قلت): فإن افتتح الصلاة قائماً وأراد أن يجلس قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا بأس به قال: ولا أرى أنا به أيضاً بأساً.

٤ ـ ما جاء في كيفية صلاة الجالس على المحمل:

(قال): وسمعت مالكاً وعبدالعزيز بن أبي سلمة قال: ولم أسمع من عبدالعزيز غير هذه المسألة وحدها يقولان في صلاة الجالس في المحمل قيامه تَرَبُّعٌ فإذا ركع ركع متربعاً فوضع يديه على ركبتيه فإذا رفع رأسه من ركوعه، قال لي مالك يرفع يديه عن ركبتيه، (قال): ولا أحفظ هذا الحرف رفع يديه عن ركبتيه عن عبدالعزيز بن أبي سلمة ثم رجع إلى قولهما جميعاً، (قالا) فإذا أهوى إلى الإيماء للسجود ثنى رجليه وسجد إلا أن يكون لا يقدر أن يثني رجليه عند الإيماء للسجود فيومئ متربعاً، (قال) مالك: والمحمل أشدّه عندي يشتد عليه أن يثني رجليه من تربعه عند سجوده فلا أرى بأساً إذا شق ذلك عليه أن يومئ لسجوده متربعاً. (قال): وسألت مالكاً عن المريض الشديد المرض الذي لا يستطيع الجلوس أيصلي في محمله المكتوبة؟ قال: لا يعجبني ويصلي على الأرض. (قال): وقال لي مالك لا يصلي على دابته التطوع إلا من هو مسافر ممن يجوز له قصر الصلاة فأما من خرج فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة فإنه لا يصلي على دابته تطوعاً. (قال): وقال مالك: ولا يصلي على دابته في الحضر وإن كان وجهه إلى القبلة، قال: ولا يصلي مضطجعاً إلا مريض، قال: ولا يتنفل على دابته إلاّ في السّفر الذي تقصر في مثله الصلاة. (قال): وقال مالك: يتنفل الرجل في السفر ليلاً أو نهاراً على دابته حيثما توجهت به، قال: وكذلك

على الأرض يتنفل ليلاً أو نهاراً في السفر. (قال): وقال مالك: يصلي المسافر ركعتي الفجر على الراحلة ويوتر عليها أيضاً في السفر. (قال): وقال مالك: لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة ولا يسجد عليها سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة. (قال): وقال مالك فيمن قرأ سجدة وهو على دابته مسافر قال: يومئ إيماء.

(وأخبرني) عن ابن وهب عن مالك بن أنس ويحيى بن عبدالله عن عمرو بن يحيى والمازني عن سعيد بن يسار عن عبدالله بن عمر قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار متوجهاً إلى خيبر وهو يسير**»، (قال) ابن وهب: وأخبرني غير واحد عن جابر بن عبدالله وعامر بن ربيعة وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ: «**أنه كان يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيثما توجهت به إلى غير القبلة**».

الباب الثالث عشر: صلاة الخائف

١ ـ ما جاء في كيفيتها:

(قلت): ما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف؟ قال: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ثم يتشهد بهم ويقوم فإذا قام ثبت قائماً وأتمّ القوم لأنفسهم ثم يسلمون وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا وأتمّوا ما بقي عليهم من صلاتهم بقراءة، قال: والطائفة الأخرى الذين صلوا ما بقي عليهم من صلاتهم والإمام قائم يقرؤون بأم القرآن فقط في تلك الركعة التي صلوها بغير إمام والطائفة الأخرى التي لم يصل بهم الإمام فإن الإمام لا يقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الإمام إلا بأم القرآن ويقرؤون هم كما يقرأ الإمام ويقضون لأنفسهم بأم القرآن وسورة في الركعتين. (قال): وقال مالك: لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر ولا يصليها من هو في حضر، (قال): فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها، (قال): وقال مالك: لا يصلي أهل السواحل صلاة الخوف ركعتين ولكن يصلونها أربعاً مثل صلاة أهل الإسكندرية وعسقلان وتونس. (قلت) لابن القاسم: فإن كان الإمام مسافراً والقوم أهل حضر ليسوا بمسافرين أفيصلي بهم الإمام صلاة الخوف؟ (قال): لا أرى أن يصلي بهم صلاة الخوف لأنه وَحْدَهُ فإن جهل حتى صلى بهم صلى ركعة ثم يقوم فيثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثلاث ركعات ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون

خلفه ركعة ثم يسلم ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ثلاث ركعات، (قلت): فإن كان في القوم أهل حضر ومسافرون فوقع الخوف كيف يصلون؟ (قال): أرى إن صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ثم يثبت قائماً ثم يصلي من كان خلفه من المسافرين ركعة ثم يسلمون وينصرفون تجاه العدو، ويصلي من كان خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ثم ينصرفون إلى العدوّ ثم تأتي الطائفة الأخرى فيكبرون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم، فمن كان خلفه من المسافرين صلى ركعة وسلم ومن كان خلفه من أهل الحضر صلوا ثلاث ركعات، وإن كان إمامهم من أهل الحضر صلى بكل طائفة منهم ركعتين كانوا مسافرين أو حضريين ثم يتشهد ويقوم فيثبت قائماً ويتمون لأنفسهم ركعتين ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلوا خلفه ثم يصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم ثم قاموا فأتموا لأنفسهم وهو قول مالك.

٢ ـ ما جاء في صلاة المسابقة:

(قال): وقال مالك: إذا اشتد الخوف فلم يقدروا على أن يصلوا إلا رجالاً أو ركباناً ووجوههم إلى غير القبلة فليفعلوا، (قلت): فإن انكشف الخوف عنهم وهم في الوقت، قال: فلا إعادة عليهم، (قال): وليصلونها ركعتين إن كانوا مسافرين يومئون للركوع والسجود على دوابهم وعلى أقدامهم ويقرؤون، (قلت): فالرجالة إذا كانوا في خوف شديد أيومئون؟ قال: نعم هو قوله، (قال): وقال مالك: إذا كان خوفاً شديداً قد أخذت السيوف مأخذها فليصلوا إيماء يومئون برؤوسهم إن لم يقدروا على السجود والركوع حيث وجوههم، وإن كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم، (قال) مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: وإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، (قال) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: السنة في صلاة الخوف إذا اشتد الخوف أن يصلوا إيماء برؤوسهم فإن كان خوفاً أكثر من ذلك صلوا قياماً أو ركباناً يسيرون ويركضون أو راجل يمشي أو يسعى صلى كل على جهته يومئون برؤوسهم بالركوع والسجود.

٣ ـ ما جاء في السهو في صلاة الخوف:

(قلت) لابن القاسم: أرأيت إن سها الإمام في صلاة الخوف في أول صلاته كيف تصنع الطائفة الأولى والثانية؟ (قال): تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعة ويثبت الإمام قائماً فإذا صلت هي لنفسها بقية صلاتهم سجدوا للسهو، فإن كان نقصاناً سجدوا قبل السلام ثم يسلمون وإن كان زيادة سلموا ثم سجدوا، فإذا جاءت الطائفة الأخرى صلوا مع الإمام التي بقيت للإمام ثم يثبت الإمام جالساً ويقومون هم فيتمّون لأنفسهم فإذا فرغوا سجد بهم الإمام للسهو، (قلت): وهذا قول مالك قال: هذا تفسير حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولاً ثم رجع إلى حديث القاسم أن تفعل الطائفة الأولى كما فعلت تلك في الأولى سواء، إلا أنه اختلف قول مالك في الحديثين في الطائفة الآخرة في سلام الإمام يسلم الإمام في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك، فلذلك أمروا في حديث القاسم أن يسجدوا معه السجدتين إن كانت السجدتان قبل السلام وإن كانتا بعد السلام فإذا قضوا ما عليهم سجدوهما بعد فراغهم من صلاتهم، (قلت) لابن القاسم: أرأيت في قول مالك إذا صلت إحدى الطائفتين مع الإمام الركعة الأولى أتنصرف أم تتم؟ قال: بل تتم، (قال) مالك في القوم يكونون أهل إقامة فينزل بهم الخوف أنه لا يصلون صلاة الخوف ركعتين ويصلونها أربعاً على سنتها على سنة صلاة الخوف ركعتين لكل طائفة، (قال) مالك عن يزيد بن رومان أنه حدثه عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفّت معه وصفّت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدوّ فجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، وحديث القاسم أنه سلم بالطائفة الأخرى ثم قامت تقضي لنفسها، (قال): وكيع عن سفيان عن إبراهيم في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1] قال: ركباناً حيثما كان وجهه يومئ إيماءً.

---

(١) البقرة: ٢٣٧.

الباب الرابع عشر: الجمع والتقصير

١ ـ ما جاء في جمع الصلاتين ليلة المطر:

(قال): وقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ويجمع أيضاً بينهما إذا كان المطر، وإذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر أو طين وظلمة يؤخرون المغرب شيئاً ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق، (قال): وينصرف الناس وعليهم إسفار قليل[1]، (قال): وإنما أريد بذلك الرفق بالناس ولولا ذلك لم يجمع بهم (قلت) لابن القاسم: فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك؟ (قال) قال مالك: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء، (قال): وقال مالك فيمن صلى في بيته المغرب في ليلة المطر فجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي العشاء قال: لا أرى أن يصلي العشاء وإنما جمع الناس للرفق بهم وهذا لم يصل معهم فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق، (قلت): فإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان صلى المغرب في بيته لنفسه قال: لا أرى بأساً أن يصلي معهم، (قال) ابن وهب عن عمرو بن

---

(١) أي قبل انتشار النجوم في السماء.

الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنَّة وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك وجمعهما؛ أن العشاء تقرب إلى المغرب حين يصلى المغرب وكذلك أيضاً يصلون بالمدينة، (قال) ابن وهب عن عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الأسود مثله، (قال) سحنون: وأنّ النبي ﷺ جمعهما جميعاً.

٢ ـ ما جاء في جمع المسافر بين الصلاتين:

(قال): وقال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجدّ به السير فإذا جدّ به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي العصر في أوّل وقتها ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصلي العشاء في أوّل وقتها بعد مغيب الشفق.

(قال): وقال مالك في المسافر في الحج وما أشبهه من الأسفار أنه لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجدَّ به السير فإن جدَّ به السير في السفر وأراد أن يجمع بين الصلاتين إذا خاف فوات الأمر، (قال) مالك: فأحب ما فيه إليّ أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، إلا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق يصليهما فإذا غاب الشفق صلى العشاء، ولم يذكر في المغرب والعشاء مثلما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل، (قال) ابن وهب عن عمرو بن الحارث وغيره عن أبي بكر بن المنكدر عن علي بن حسين أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر يوماً جمع بين صلاة الظهر والعصر وإذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء. (قال) ابن وهب عن جابر بن

إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ مثله إذا عجل به السير.

وقال يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق، (قال) سحنون عن علي بن زياد عن سفيان الثوري عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: خرجت مع سعد بن مالك وافدين إلى مكة فكان يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ويصليهما.

(قال): وكيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر، (قال) مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء، (قال) مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جد به السير، (قال) مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبدالله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر، فقال: نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة، (قال) مالك عن داود بن الحصين أن الأعرج أخبره قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك، (قال) مالك عن أبي الزبير أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره عن معاذ بن جبل أخبره قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، قال: حتى إذا كان يوماً أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعاً».

٣ ـ ما جاء في تقصير الصلاة للمسافر:

(قال): وقال مالك في الرجل يريد سفراً أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية فإذا برز قصّر الصلاة وإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها، (قلت): لمالك فإن كان على ميل؟ قال يقصّر الصلاة، (قال) ابن القاسم: ولم يحد لنا في القرب حداً، (قال): وقال مالك في الذي يريد الخروج إلى سفر فيواعد عليه أحداً ويقول للذي واعد

اجعل طريقك بي ويكون بين موضعهما ما لا تقصر في مثله الصلاة فيخرج هذا فاصلاً من مصره يريد أن يتخذ صاحبه طريقاً ويريد تقصير الصلاة، (قال) مالك: إن كان حين خرج من مصره أراد السير في سفره سار معه صاحبه أو لم يسر فإني أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية التي خرج منها وإن كان مسيره إنما هو بمسير صاحبه إن سار صاحبه معه سار وإلا لم يبرح فلا يقصر حتى يجاوز منزل صاحبه فاصلاً لأنه من ثم يصير مسافراً، (قال) ابن القاسم: وأنا أرى في الذي يتقدم القوم للخروج إلى موضع يقصر في مثله الصلاة ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوا به أنه إن كان فاصلاً على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظر أو لم يسر فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية، وإن كان إنما تقدمهم وهو لا يبرح إلا بهم ولا يستطيع مفارقتهم إن أقاموا أقام فإنه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم موجهين وهذا قول مالك أيضاً، (وقال) مالك في رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم، (قال): يصلي ركعتين وإن ذكر صلاة الحضر في السفر صلى أربعاً، (وقال) ذلك لابن وهب عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن وقاله الحسن من حديث وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن، (قال): وقال مالك فيمن خرج مسافرا بعد زوال الشمس أنه يصلي ركعتين فإن كانت الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنما يصلي ركعتين قال: وذهاب الوقت غروب الشمس وإن كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج في سفره فإنه يصلي أربعاً، (قال): والوقت في هذا للظهر والعصر النهار كله إلى غروب الشمس فإن خرج بعدما غربت الشمس صلى أربعاً، (قال): ووقت المغرب والعشاء الليل كله. (قال) مالك: فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس وكذلك العصر أيضاً فإن قدم بعدما غربت الشمس صلى ركعتين، (قال): وقال مالك: والمسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام. (قال): وبلغني أن مالكاً قال في النواتية يكون معهم الأهل والولد في السفينة هل يتمون الصلاة أم يقصرون؟ قال: يقصرون إذا سافروا، (قال) مالك: فيمن طلب حاجة على

بريدين فقيل له هي بين يديك على بريدين فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال أنه يتم الصلاة ولا يقصر فإذا أراد الرجعة إلى بلده قصر الصلاة إذا كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً، (قال): وسألت ابن القاسم عن السعاة هل يقصرون الصلاة؟ فقال: لا أدري ما السعاة ولكن قال مالك في الرجل يدور في القرى وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد وفيما يدور من دوره أربعة برد وأكثر، (قال): إذا كان فيما يدور فيه ما يكون أربعة برد قصر الصلاة وكذلك مسألتك عندي مثل هذا، (قال) ابن القاسم: وسألت مالكاً عن رجل أراد مكة من مصر فأراد أن يسير يوماً ويقيم يوماً حتى يأتي مكة، (قال): يقصر الصلاة من حين يخرج من بيته حتى يأتي مكة، (قال): وقال مالك في الرجل يخرج يريد الصيد إلى مسيرة أربعة برد، (قال): إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة وإن كان إنما خرج متلذذاً فلم أر يستحب له قصر الصلاة، وقال: أنا لا آمره أن يخرج فكيف آمره أن يقصر الصلاة، (قال) ابن القاسم: كان مالك يقول: قبل اليوم يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، ثم ترك ذلك وقال مالك: لا يقصر الصلاة إلاّ في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً، كما قال ابن عبّاس في أربعة برد، (قال) مالك في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر فلما صلى ركعة بدا له في الإقامة قال يضيف إليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة ثم يبتدئ الصلاة صلاة مقيم، ولو بدأ له بعدما فرغ قال مالك: لم أر عليه الإعادة واجبة فإن أعاد فحسن وأحب إلي أن يعيد، (قال): وقال مالك في رجل خرج مسافراً فلما مضى فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة رجع إلى بيته في حاجة بدت له، (قال): يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج فاصلاً الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية ثم يقصر.

(قال): وقال مالك فيمن خرج من إفريقية يريد مكة وله بمصر أهل فأقام عندهم صلاة واحدة أنه يتمها، (قال): وقال مالك في رجل دخل مكة فأقام بها بضع عشرة ليلة فأوطنها ثم بدا له أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها أيقصر الصلاة أم يتم قال بل يتم لأن مكة كانت له موطناً قال لي ذلك مالك، (قال): وأخبرني من لقيه قبلي أنه قال له ذلك ثم سئل بعد ذلك عنها فقال أرى أن

يقصر الصلاة وقوله الآخر الذي لم أسمع منه أعجب إليّ. (قال) ابن القاسم: قلت لمالك: الرجل المسافر يمر بقرية من قراه في سفره وهو لا يريد أن يقيم بقريته تلك إلا يومه وليلته وفيها عبيده وبقره وجواريه وليس فيها أهله وولده، فإن كان فيها أهله وولده أتم الصلاة وإن أقام أربعة أيام أتم الصلاة، (قلت): أرأيت إن كانت هذه القرية التي فيها أهله وولده مرّ بها في سفره وقد هلك أهله وبقي فيها ولده أيتم الصلاة أم يقصر؟ (قال): يقصر، قال إنما محمل هذا عند مالك إذا كانت له مسكناً أتم الصلاة وإن لم تكن له مسكناً لم يتم الصلاة، (قال) مالك: وإذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتم الصلاة، وإذا صلى المقيم خلف المسافر فإذا سلم المسافر أتم هو ما بقي عليه، (قال) مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لأهل مكة: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»، (قال): وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم البصري عن ابن جدعان أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال: إنّا قوم سفر فأتموا الصلاة»، (قال ابن وهب) عن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه أن عبدالله بن عمر كان يتم بمكة فإذا ذهب إلى منى وعرفة قصّر. (قال) مالك عن ابن شهاب أن رجلاً من آل خالد بن سويد سأل عبدالله بن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمٰن إنّا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن فقال له ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

(قال) مالك عن نافع أنّ ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمكة ومنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين، (قال): وقال مالك في مسافر صلى أربعاً في سفره كله أنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا إذا كان في السفر كما هو يعيد ركعتين ركعتين ما كان من الصلوات مما هو في وقتها فأما ما مضى وقته من الصلوات فلا إعادة عليه. (قال) سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبدالرحمٰن بن جساس عن لهيعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال: «إن ناساً قالوا: يا رسول الله، كنا مع فلان في سفر فأبى إلا أن يصلي لنا أربعاً، أربعاً» فقال رسول الله ﷺ: «**إذاً والذي نفسي بيده**

تصلون»، (قال) سحنون: وقد كانت عائشة تتم الصلاة في السفر (قلت) لابن القاسم: ولو صلى في سفره أربعاً حتى رجع إلى بيته قال: يعيد ما كان في وقته من الصلوات، (قلت): لِمَ وقد رجع إلى بيته وإنما يعيد أربعاً وقد صلاها في السفر أربعاً؟ (قال): لأن تلك الصلاة لا تجزئ عنه إذا كان في الوقت لأنه يقدر على إصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت، (قلت): له فهذا قول مالك، قال هذا رأيي، لأنه أمره أن يعيد في السفر ما كان في الوقت فكذلك إذا دخل الحضر وهو في وقتها فليعدها أربع ركعات لأنها كانت غير صحيحة حين صلاها في السفر، (قلت): أرأيت مسافراً افتتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له فسلم؟ قال: لا يجزئه في قول مالك، (قلت): من أي وجه قلت لا يجزئه في قول مالك، (قال): لأن صلاته على أول نيته، (قال): وقال مالك في مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين وقد كان قام يصلي فتمادى بهم وجهل فقال: أرى أن يقعدوا فيتشهدوا ولا يتبعوه، (وقال) ابن القاسم يقعدون حتى يصلي ويتشهد ويسلم فيسلمون بسلامه ويعيد هو الصلاة ما دام في الوقت وكذلك قال لي مالك، (قال): وقال مالك: ومن أدرك من صلاة مقيم التشهد أو السجود ولم يدرك الركعة وهو مسافر أنه يصلي ركعتين لأنه لم يدرك صلاة الإمام، (قال): وقال مالك: صلاة الأسير في دار الحرب أربع ركعات إلا أن يسافر به فيصلي ركعتين، (قال): وقال مالك: لو أن عسكراً دخل دار الحرب فأقام في موضع واحد شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك فإنهم يقصرون الصلاة قال: ليس دار الحرب كغيرها، (قال): وإذا كانوا في غير دار الحرب فنووا إقامة أربعة أيام أتموا الصلاة، (قلت): له وإن كانوا في غير قرية ولا مصر أكان مالك يأمرهم أن يتموا؟ قال: نعم، (قلت): أرأيت إن أقاموا على حصن حاصروه في أرض العدو شهرين أو ثلاثة أيقصرون الصلاة؟ (قال) قال مالك: نعم يقصرون الصلاة، (قال): وكيع بن الجراح عن أبي جمرة[1] قال: قلت لابن عباس: إنّا نطيل المقام بخراسان

---

(١) أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي البصري نزيل خرسان: ثقة ثبت (ت ١٢٨ هـ).

في الغزو قال: «صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين» من حديث وكيع عن المثنى بن سعد الضبعي عن أبي جمرة، (قال): إن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأتمت صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»، (قال) ابن وهب عن عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا سافر قصر الصلاة وهو يرى البيوت، وإذا رجع قصر الصلاة حتى يدخل البيوت، وأن رسول الله ﷺ قصر الصلاة، وأن ابن عباس قصر الصلاة وأن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النصب وهي من المدينة على أربعة برد وأن ابن عباس وابن عمر قصرا الصلاة في أربعة برد من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح، (قال) ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة ليلة يصلي ركعتين وهو محاصر للطائف، (قال): وكان عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب يقولان إذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتم الصلاة، (قال) ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان في السفر يروح أحياناً كثيرة وقد زالت الشمس ثم لا يصلي حتى يسير أميالاً ما لم يطل الفيء. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن سعيد أنه سمع سالم بن عبدالله وسأله رجل فقال: إن أحدنا يخرج في السفينة يحمل أهله ومتاعه وداجنته ودجاجه أيتم الصلاة؟ (قال): لا إذا خرج فليقصر الصلاة وإن خرج بذلك، (قال) ابن شهاب ويحيى بن سعيد في الأسير في أرض العدوّ أنه يتم الصلاة ما كان محبوساً. (قال) على بن زياد عن سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الدّؤلي قال: «خرج علي بن أبي طالب من البصرة فرأى خصاً فقال: لولا هذا الخص لصليت ركعتين» يعني: الخص أنه لم يخرج من البصرة.

٤ ـ ما جاء في الصلاة في السفينة:

(قال): وقال مالك في الرجل يصلي في السفينة، وهو يقدر على أن يخرج منها قال: أحب إليّ أن يخرج منها وإن صلى فيها أجزأه. (قال): وقال مالك: ويجمعون الصلاة في السفينة يصلي بهم إمامهم، (قال) مالك:

إذا قدر على أن يصلي في السفينة قائماً فلا يصلي قاعداً. (قال): وقيل لمالك في القوم يكونون في السفينة فهم يقدرون على أن يصلوا جماعة تحت سقفها ويحنون رؤوسهم وإن خرجوا إلى صدرها صلوا أفذاذاً ولا يحنون رؤوسهم أي ذلك أحب إليك، (قال): أحب إليّ أن يصلوا أفذاذاً على صدرها ولا يصلوا جماعة ويحنون رؤوسهم، (قال): وقال مالك: ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة إذا قدروا، (قلت) لابن القاسم: فإن لم يقدروا أن يدوروا مع السفينة، قال: تجزئهم صلاتهم عند مالك، (قال): وكان مالك لا يوسع لصاحب السّفينة أن يصلي حيثما كان وجهه مثلما وسع للمسافر على الدابة والمحمل. (ابن وهب) أنّ أبا أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله وأبا سعيد الخدري وأبا الدرداء وغيرهم كانوا يصلون في السفينة ولو شاؤوا أن يخرجوا إلى الجد[1] لفعلوا، (قال) علي بن زياد قال مالك في الذي ركب البحر فيسير يوماً أو أكثر من ذلك يقصر الصلاة فلقيته ريح فردته إلى المكان الذي خرج منه وحبسته أياماً إنه يتم الصلاة ما حبسته الريح في المكان الذي خرج منه، (قال) سحنون يريد أن كانت له مسكناً أتم الصلاة وإن لم تكن له مسكناً قصر الصلاة.

٥ ـ ما جاء في الجمع والتقصير بعرفة:

(قال): وقال مالك: لا يجهر الإمام بالقراءة بعرفة في الظهر ولا في العصر ولا يصلي الظهر أربعاً ولا العصر أربعاً ويصليهما ركعتين ركعتين، (قال): وقال مالك: ويتم أهل عرفة وأهل منى بمنى ومن لم يكن من أهل عرفة فليقصر الصلاة بعرفة ومن لم يكن من أهل منى فليقصر الصلاة بمنى، (قلت): أرأيت إن كان الإمام من أهل عرفة، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، قال: ولا أحب أن يكون الإمام من أهل عرفة وإن كان من أهل عرفة أتم الصلاة بعرفة، (قال) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين وكان أبو بكر يصليها ركعتين وأن

---

(١) الجد: شاطئ النهر، القاموس المحيط: ١/٥٥٠.

عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، (قال): وأخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان حين يكون بمكة يتم فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، (قال) ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال: سألت القاسم وسالماً وطاووساً فقلت: أأتم الصلاة بمنى وعرفة؟ فقالوا لي: صل بصلاة الإمام ركعتين، (قال): فقلت للقاسم: إني من أهل مكة فقال لي قد عرفتك. (قال) ابن وهب وقال ربيعة: يقصر الصلاة لأنه بمنزل سفر وهي صلاة إمامهم.

(قال) سحنون عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ولم يسبح بينهما وصلى المغرب والعشاء فجمع ولم يسبح بينهما، وأن أبا بكر وعثمان وابن عمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وقد صلى عمر بن الخطاب بأهل مكة فقصر الصلاة ثم قال: لأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، (قال): ولم يفعل ذلك بمنى ولا بعرفة، (قال): وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم البصري عن ابن جدعان أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال: إنا قوم سفر فأتموا الصلاة ،ولم يقل ذلك رسول الله ﷺ بمنى ولا بعرفة، (قال): وأخبرني وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود قال: «ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم».

الباب الخامس عشر: السهو في الصلاة

١ ـ ما جاء فيمن سلم من ركعتين ساهيا:

(قال): وقال مالك في الرجل يسلم من ركعتين ساهياً ثم يلتفت فيتكلم قال: إن كان شيئاً خفيفاً رجع فبنى وسجد سجدتي السهو، قال: وإن كان متباعداً ذلك أعاد الصلاة، (فقلت) لمالك: وما حد ذلك أهو أن يخرج من المسجد؟ قال: ما أحد فيه حداً فإن خرج ابتدأ ولكن إذا تباعد ذلك، وإن لم يخرج وأطال في القعود والكلام وما أشبه ذلك أعادَ وَلَمْ يَبْنِ، وقد تكلم رسول الله ﷺ ساهياً وبنى على صلاته ودخل فيما نسي بتكبير وسجد للسهو بعد السلام، (قلت) لابن القاسم: فإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ولم يطل ذلك أيبني أم يستأنف؟ (قال): هذا عندي يبتدئ (قلت): أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

(قال): وقال مالك: لو أن إماماً صلى بقوم ركعتين فسلم فسبحوا به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة إنّك لم تتم فأتم صلاتك فالتفت إلى القوم فقال أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، (قال): يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا، (قال): ويفعلون في ذلك مثلما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين، وبذلك الحديث يأخذ مالك وكل من فعل في صلاته مثلما فعل النبي يومئذ، وفعل من خلفه مثلما فعل من كان خلف النبي يومئذ فصلاتهم تامة يفعلون كما فعل من كان خلف النبي يومئذ يوم ذي اليدين.

٢ ـ ما جاء فيمن نسي أو ترك صلوات كثيرة ثم ذكرها في وقت صلاة:

(قال): وقال مالك: من نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثاً ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح، قال: إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح، وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح ثم صلى ما كان نسي، وإن كان صلى الصبح ثم ذكر صلوات كثيرة صلى ما كان نسي فإن فرغ من ذلك وعليه بقية من الوقت صلى الصبح وإن لم يفرغ مما نسي حتى فات وقت الصلاة فلا يعيد الصبح وقد مضى وقتها، (قال): وقال مالك: ومن نسي صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقته وليذهب إلى حوائجه فإذا فرغ من حوائجه صلى أيضاً ما بقي عليه حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك ويقيم لكل صلاة ويصلي صلاة النهار بالليل ويسر ويصلي صلاة الليل بالنهار ويجهر بصلاة الليل في النهار، (قال) ابن القاسم: والذي كتبت فيه أنه إن نسي صلوات كثيرة فذكر ذلك، وهو في صلاة الصبح قال: لا أحفظه من مالك إلا أن مالكاً قال: إذا نسي صلوات كثيرة فذكرها في وقت صلاة قبل أن يصليها صلى التي هو في وقتها وكذلك إذا ذكرها وهو فيها أنه يمضي عليها.

٣ ـ ما جاء فيمن نسي أو ترك صلاتين أو ثلاثاً أو أربعاً ثم ذكرها في وقت صلاة:

(قال): وقال مالك في الرجل ينسى الصبح والظهر فلا يذكرهما إلا في آخر وقت الظهر قال: يبدأ بالصبح وإن خرج وقت الظهر، (قلت): وكذلك إن نسي الظهر والعصر إلى آخر وقت العصر أو عند المغيب وهو لا يقدر على أن يصلي إلا صلاة واحدة قال يبدأ بالظهر وإن غابت الشمس ثم يصلي العصر، (قلت): وإن كان قد صلى العصر ونسي الظهر فذكر ذلك وليس عليه من النهار إلاّ قدر ما يصلي صلاة واحدة قال يصلي الظهر وليس عليه إعادة العصر، (قلت): فإن صلى الظهر وقد بقي عليه من النهار ما يصلي ركعة من العصر؟ قال: يعيد العصر، (قلت): وهذا قول مالك؟ قال:

نعم (قلت): فإن هو قدر على ذلك فصلى الظهر وغابت الشمس؟ (قال): لا يعيد العصر (قلت): وكذلك إن نسي المغرب والعشاء فلم يذكرهما إلا عند طلوع الفجر وهو لا يقدر على أن يصلي قبل طلوع الفجر إلا إحداهما، (قال): يبدأ بالمغرب وإن طلع الفجر ثم العشاء ثم الصبح وكذلك إن نسي العشاء والصبح فلم يذكرهما إلا قبل طلوع الشمس وهو لا يقدر على أن يصلي إلا إحداهما قال يبدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس ثم يصلي الصبح بعد ذلك (قلت): فإن هو نسي صلوات أو ثلاثاً أو أربعاً؟ (قال): إذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التي حضر وقتها وإذا كانت كثيرة بدأ بالصلاة التي حضر وقتها ثم قضى ما كان نسي، (قال): وهذا قول مالك، (قال) ابن القاسم: وإنما الذي قال مالك في اليسيرة الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب (قال: وكيع) عن شريك عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثل قول مالك أنه يقضي متتابعاً الأول فالأول متتابعاً.

٤ ـ ما جاء فيمن نسي أو ترك صلاة وكيفية قضائها:

أ ـ ما جاء فيمن ذكرها أثناء الصلاة الموالية:

(قال): وقال مالك: من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة مكتوبة قال: إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصلّ التي نسي ثم يصلي هذه التي كان فيها، قال: وإن كان إنما ذكرها بعدما صلى من هذه التي كان فيها ركعة فليضف إليها أخرى ثم ليقطع وإن ذكرها بعدما صلى ثلاثاً فليضف إليها ركعة رابعة ثم ليقطع. (قال) ابن القاسم: ويقطع التي دخل فيها إذا ذكر التي نسي بعد ثلاث ركعات أحب إليّ وليصل التي نسي ثم يصلي هذه التي ذكر فيها.

قال: وإن كان خلف الإمام ثم ذكر صلاة نسيها، قال: يتمادى مع الإمام ولا يقطع حتى يفرغ فإذا فرغ صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الإمام إلا أن يكون قد صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها ووقت التي صلى مع الإمام فليصلهما جميعاً (قلت): وكذلك إن كانت المغرب، وهو وراء الإمام

فذكر وهو فيها صلاةً قد كان نسيها قال يصلي مع الإمام فإذا سلم الإمام سلم معه، ولم يضف إليها ركعة أخرى ثم يقضي التي نسي ثم يعيد المغرب وكذلك قال مالك في المغرب، (قلت): له وهذا قول مالك؟ قال: نعم المغرب وغيرها سواء، (قال) مالك إذا كان خلف الإمام صلى مع الإمام حتى إذا فرغ صلى التي نسي ثم أعاد المغرب، ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله.

(قال ابن وهب) عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فإن سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى، وقاله مالك والليث ويحيى بن عبدالله مثله من حديث ابن وهب.

(قال) مالك: على ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده قال: فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي، فإن كان مع الإمام فذكر، وهو في العصر أنه نسي الظهر مضى مع الإمام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر ثم يعيد العصر، وإن كان وحده فذكرها وهو في شفع سلم فصلى الظهر ثم العصر بعد فإن كان لم يذكرها إلاّ وهو في وتر من صلاته شفعه بركعة أخرى ثم يسلم ثم يصلي الظهر ثم العصر.

(قلت): أرأيت من نسي صلاة مكتوبة فذكرها وهو في نافلة يصليها؟ (قال): إذا لم يكن صلى منها شيئاً قطعها وإن كان قد صلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يسلم، (قال): وقد كان مالك يقول أيضاً يقطع وأحب إلي أن يضيف إليها أخرى. (وقال) مالك: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها**»، قال: ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها. (قال): وإن بدا حاجب الشمس فليصلها، قال: وإن غاب بعض الشمس فليصلها إذا ذكرها ولا ينتظر وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**»، قال مالك: فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك.

ب ـ ما جاء فيمن ذكرها بعد الصلاة الموالية:

(قال) مالك: إن كان ذكر صلاة نسيها بعدما صلى الظهر والعصر، (قال): إذا ذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس وهو يقدر على أن يصليها ثم يصلي الظهر والعصر فليصل التي نسي ثم ليصل الظهر ثم العصر. (قال): ووقت الظهر والعصر في ذلك النهار كله، وإن كان لا يقدر إلاّ على أن يصلي التي نسي وإحدى الصلاتين صلى التي نسي ثم العصر، قال: وإن كان يقدر على التي نسي ويصلي الظهر وركعة من العصر صلى التي نسي ثم الظهر ثم العصر.

(قال): وقال مالك في رجل نسي الصبح من يومه أو من غير يومه ثم ذكر بعدما كان قد صلى الظهر والعصر، (قال): يصلي الصبح ثم يعيد الظهر والعصر، قال: فإن لم يكن في النهار إلا قدر ما يصلي الصلاة الواحدة جعلها العصر فإن كان ذكر الصبح التي نسي بعدما غابت الشمس فلا يعيد الظهر ولا العصر، ويبدأ بالصبح ثم ليصلّ المغرب، وإن صلى المغرب والعشاء ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك صلى التي نسي ثم أعاد المغرب والعشاء والليل كله وقت لهما، وإن لم يكن في الليل إلا قدر ما يصلي صلاة واحدة جعلها العشاء وإن كان في الليل قدر ما يصلي صلاة واحدة وركعة من الأخرى صلاهما جميعاً بعد التي نسي والصبح، كذلك أيضاً إن أدرك أن يصليِ التي نسي والصبح قبل طلوع الشمس أو ركعة من الصبح صلاهما جميعا إذا كان إنما ذكر التي نسي بعدما صلى الصبح. (قلت): فلو أن رجلاً نسي الصبح والظهر من يومه فلم يذكرهما إلا بعد أيام فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فصلى الظهر فلما كان في بعض الظهر ذكر الصبح أنه قد كان نسيها أيضاً قال: تفسد عليه الظهر ويصلي الصبح ثم يصلي الظهر، قال: وإن كان ذكرها وقد فرغ من الظهر صلى الصبح ولم يعد الظهر لأنه حين فرغ من الظهر فكأنه صلاها حين نسيها.

(قلت): أرأيت من نسي صلاة ثم ذكرها فلما ذكرها صلى صلوات وهو ذاكر لتلك الصلاة التي نسيها ولم يصلها؟ (قال): لا أحفظ من مالك

في هذا شيئاً ولكن قال مالك: من نسي صلاة فذكرها فليصلها ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها، قال فأرى ذلك بهذه المنزلة وإن كان صلى عمداً إذا ذهب الوقت فإنما عليه أن يصلي التي نسي وكل صلاة هو في وقتها وقد أساء فيما تعمد ولا أحفظ عن مالك في العمد شيئاً، (قال) مالك فيمن نسي الصبح أو نام عنها حتى بدا حاجب الشمس قال يصليها ساعته تلك إذا ذكرها وإن نسي العصر حتى غاب بعض الشمس أو نام عنها ثم ذكرها فليصلها مكانه ولا يؤخرها إلى مغيب الشمس، وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلتها، (قال) مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها إذا صلاها لوقتها**»، (قال) مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾»، (قال) ابن وهب وقال يونس سمعت ابن شهاب يقرؤها للذكرى (قال ابن وهب) عن سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾ قال: إذا ذكرتها (علي بن زياد) عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال: صل الصلاة المكتوبة متى ما نسيتها إذا ما ذكرتها في وقت أو غير وقت.

٥ ـ ما جاء في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة:

وقال في إمام ذكر صلاة نسيها (قال ابن القاسم) قال مالك: أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا ولم يره مثل الحدث، (قال) ابن القاسم: قلت: فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيعيد من خلفه؟ (قال): لا أرى عليهم إعادة ولكن يعيد هو بعد قضاء ما نسي. (قال) سحنون وقد كان يقول ويعيدون هم في الوقت، وقاله في كتاب «الحد» وهما يحملان جميعاً.

٦ ـ ما جاء فيمن صلى المكتوبة وقال له غيره صليت ثلاثاً:

(قال مالك): ولو أن رجلاً صلى وحده وقوم إلى جنبه ينظرون إليه فلما سلم قالوا له إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات قال: لا يلتفت إلى ما

قالوا له ولكن لينظر إلى يقينه فيمضي عليه ولا يسجد لسهوه، فإن كان يستيقن أنه لم يَسْهَ وأنه قد صلى أربعاً لم يلتفت إلى ما قالوا وليمض على صلاته ولا سهو عليه. (قال) ابن القاسم: وإذا صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلا ثلاثاً والتفت الرجل إلى آخر فقال له: أحق ما يقول هذا؟ فقال: نعم، (قال): يعيد الصلاة ولم يكن ينبغي له أن يكلمهما ولا يلتفت إليهما.

٧ ـ ما جاء فيمن قام للخامسة:

(قال مالك) لو أن رجلاً صلى المكتوبة أربعاً فظن أنه صلى ثلاثاً فأضاف إليها ركعة فلما صلى الخامسة بسجدتيها ذكر أنه قد كان أتم صلاته، (قال): يرجع ويجلس ولا يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويسجد لسهوه بعد السلام، (قال): وإن كان لم يصل من الخامسة إلى أنه ركع وسجد سجدة رجع أيضاً فجلس وسلم وسجد لسهوه (قلت): أرأيت إماماً سها فصلى خمساً فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به وقد عرفوا سهوه وقوم سهوا بسهوه وقوم قعدوا فلم يتبعوه، (قال): يعيد من اتبعه عامداً وقد تمت صلاة الإمام وصلاة من اتبعه على غير تعمد وصلاة من قعد ولم يتبعه ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوه بعد السلام سجدتين ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الإمام، (قال) ابن القاسم: لأن الرسول ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، فعلى من خلف الإمام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام في سهوه وإن لم يسه، (قال): وقال ابن شهاب فيمن لم يسه مع الإمام وقد سها الإمام فسجد فعليه أن يسجد مع الإمام لأن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب.

(قال): وقال مالك فيمن سها فلم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً ففكر قليلاً فاستيقن أنه صلى ثلاثاً قال: لا سهو عليه. (قال): وقال مالك فيمن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة، (قال): يرجع فيجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد لسهوه وقد تمت صلاته، (قال) ابن وهب عن

مالك بن أنس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين بعد السلام**» (ابن وهب) وأخبرني جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود: «**أن رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات ثم سجد سجدتين وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته**».

(ابن وهب) قال مالك: وبلغني أن ابن مسعود صلى الظهر والعصر ساهياً خمس ركعات فسجد سجدتي السهو بعد السلام لسهوه ولم يعد لذلك صلاته، (قال علي) عن سفيان عن الحسين بن عبيدالله عن إبراهيم عن علقمة أنه صلى بهم الظهر خمساً أو العصر فقيل له: صليت خمساً فقال له: وتقول أنت ذلك يا أعور؟ قال: قلت: نعم فسجد سجدتين، فقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

(قلت): فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة قال: لم أسمع منه فيه شيئاً ولا أرى أن يصلي السادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه، لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء وأمّا في قول مالك فركعتان، وقد أخبرتك فيه بقول مالك إذا سها حتى يصلي الثالثة، قال: ولم أسمعه يقول في أكثر من أربع شيئاً وأرى أن يسجد سجدتين قبل السلام إذا صلى خامسة في نافلة، (قال): وقال مالك: إذا صلى ركعتين نافلة ثم قام يقرأ إلا أنه لم يركع قال: يرجع فيجلس ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام، (قلت): فإن لم يذكر إلا بعدما ركع؟ قال: قد اختلف فيه قول مالك ولكن أحب إليّ أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع، (قلت): أرأيت لو صلى الفريضة فلما صلى أربع ركعات قام فصلى خامسة ساهياً قال: هذا يجلس ولا يزيد شيئاً ويسلم ويسجد لسهوه. (قلت): وهذا قول مالك؟ قال: نعم، (قلت): أكان مالك يفرق بين الفريضة في هذا وبين النافلة؟ قال: نعم.

٨ ـ ما جاء فيمن نسي شيئاً خفيفاً كالتكبير وسمع الله لمن حمده وغير ذلك:

(قال): والتكبير قال فيه مالك: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته شيئاً خفيفاً ولم ير عليه شيئاً، وإن نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه قبل السلام، (قال): وقال مالك: من نسي سمع الله لمن حمده قال: أرى ذلك شيئاً خفيفاً بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها، (قال) مالك: وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثاً أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك، (قال) سحنون وقد سجد علقمة بعد الكلام سجدتي السهو وقال: هكذا صنع بنا عبدالله بن مسعود، (قال): وكيع: وقال الحسن ما كان في المسجد.

٩ ـ ما جاء فيمن نسي السجود أو سجدة من الصلاة:

(قال): وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع ونسي السجود ثم قام فقرأ وركع ثانية قال: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية فليسجد سجدتين وليقم وليبتدئ في القراءة قراءة الركعة الثانية، وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليلغ الركعة الأولى ويمضي في هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى، (قلت): ما معنى قول مالك حتى يركع، أهو إذا ركع في الثانية فقد بطلت الأولى أم حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية؟ (قال): بل حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية. (قال): وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية، حتى قام فقرأ وركع الركعة الثانية ورفع منها رأسه، (قال): يلغي الركعة الأولى وتكون أول صلاته الركعة الثانية وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجدتيها حتى يرفع بعدها ألغى الركعة التي قبلها التي سجد فيها سجدة واحدة لأنها لم تتم بسجدتيها، وإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ثم يبتدئ في القراءة التي قرأ من الركعتين، (قلت): أرأيت لو أن رجلاً افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ

ونسي أن يركع في الثانية وسجد للثانية سجدتين أيضيف شيئاً من هذا السجود الثاني إلى الركعة الأولى؟ قال: لا، (قلت) له: لِمَ، قال: لأن نيته في هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية فلا يجزئه أن يجعلها لركعته الأولى ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى فتصير ركعة وسجدتين، (قلت): فإن قام بعدما ركع في الأولى وسجد سجدة فقرأ وركع فذكر وهو راكع أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلاّ سجدة واحدة قال: يسجد السجدة التي بقيت عليه من الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من الركوع.

(قال): وكان مالك يقول إذا ركع وقد نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخرّ ساجداً لسجدته التي نسي من الركعة التي قبلها قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه، وكان يقول عقد الركعة رفع الرأس من الركوع، (قال): وقال مالك فيمن سها عن سجدة من ركعة أو عن ركعة أو عن سجدتي السهو إذا كانتا قبل السلام فإنه إن كان قريباً رجع فبنى وإن كان قد ذهب وتباعد فإنه يستأنف ولا يبني.

١٠ ـ ما جاء في نسيان التشهد أو الجلوس من ركعتين

(قال) ابن القاسم: وقال مالك: إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم قال: إن ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، (قال): وليس كل الناس يعرف التشهد وقاله مالك، (قال): وقال مالك فيمن نسي التشهد قال: أرى ذلك خفيفاً، قال: وإن سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم وسجد لم نر بذلك بأساً، قال: ولم يكن يراه نقصاناً من الصلاة قال: وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد (قال ابن القاسم): وكذلك سهوه عن التشهدين جميعاً لا يراه بمنزلة غيره من الصلوات فيما يسهو عنه.

(قال): وقال مالك فيمن نسي الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الأرض قائماً واستقل عن الأرض، فليتماد قائماً ولا يرجع جالساً وسجوده لسهوه قبل السلام، (قال) سحنون قال ابن وهب: وقد قام النبي عليه السلام من اثنتين وعمر وابن مسعود وسجدوا كلهم للسهو، قال: ثمّ سمعته

يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده، الله أكبر، أو موضع الله أكبر، سمع الله لمن حمده قال: أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام، (قال) ابن القاسم: والرجل في خاصة نفسه عندي مثل الإمام.

(ابن وهب) عن مالك والليث وعمرو بن الحارث أنّ ابن شهاب أخبرهم عن عبدالرحمٰن الأعرج أن عبدالله بن بحينة حدثه «**أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم**» وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس، (قال سحنون): فلهذه الأحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام.

١١ ـ ما جاء فيمن سلم ساهياً أو شك في سلامه:

(قال): وقال مالك فيمن سلم ساهياً قبل أن يتشهد في الركعة الرابعة قال: يرجع فيتشهد ثم يسلم ويسجد لسهوه، (قلت) لابن القاسم: أبعد السلام أو قبل السلام؟ قال: بل بعد السلام (قلت): له فإن هو لم يجلس إلا أنه لما رفع رأسه من آخر السجدة سلم ساهياً وظن أنه قد قعد مقدار التشهد، قال: يرجع فيتشهد ثم يسجد لسهوه أيضاً بعد السلام، (قلت): وهذا قول مالك؟ قال: نعم، (قال): وسألنا مالكاً عن رجل سلم من ركعتين ساهياً، قال: يسجد لسهوه ذلك بعد السلام، وقد فعله النبي ﷺ وقاله ابن مسعود.

(قلت): أرأيت من شك في سلامه فلم يدر أسلّم أم لم يسلّم في آخر صلاته هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا، (قلت): ولِمَ والسلام من الصلاة؟ قال: لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء فإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه ولا شيء عليه غير ذلك، (قلت): وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك.

(قال: وكيع) عن سفيان الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة قال: قال

عبدالله بن مسعود: «إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم»، (قال سحنون): وإنما ذكرت هذا الحديث لأن ابن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو.

١٢ ـ ما جاء فيمن أسرّ في صلاة جهرية أو جهر في صلاة سريّة:

(قال): وقال مالك فيمن أسرّ فيما يُجهر فيه أو جَهَر فيما يُسرُّ فيه قال: يسجد سجدتي السهو. (قال) فقلنا لمالك فلو قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ الآية أو نحو ذلك ثم صمت قال: هذا خفيف ولا سهو عليه، (قال) سحنون وقد قاله إبراهيم النخعي يسجد إذا أسرّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه، (قال): وقال مالك: فيمن صلى وحده فجهر فيما يسر فيه قال إن كان جهر جهراً خفيفاً لم أر بذلك بأساً، (قلت): فإن هو أسر فيما يجهر فيه؟ قال: يسجد سجدتي السهو قبل السلام إلا أن يكون شيئاً خفيفاً، (قلت): فإن جهر فيما يسر فيه هل عليه سجدتا السهو؟ قال: نعم، (قلت): فما قول مالك في هذا الذي صلى وحده فأسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه هل عليه سجدتا السهو؟ قال: نعم.

١٣ ـ ما جاء فيمن سها فزاد ركعة في الفريضة أو النافلة:

(قال): وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعاً قال: تجزئه ويسجد سجدتين لسهوه.

(قلت): أرأيت الرجل يفتتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة؟ (قال) قال مالك: يضيف إليها ركعة حتى تكون أربعاً وسواء كان نهاراً أو ليلاً ويسجد لسهوه قبل السلام لأنه نقصان.

(قال): وقال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهياً فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة، وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام.

(قال) ابن القاسم: وأرى سجوده في النافلة إذا صلى ثلاثاً وبنى عليها فصلى أربعاً فسجدتاه قبل السلام لأنه نقصان. (قال): وقال مالك في السهو في التطوع والمكتوبة سواء في ذلك. (قال): وقال مالك: والسهو على الرجال والنساء سواء. (قال ابن وهب) عن ابن لهيعة أن عبدالرحمٰن الأعرج حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**في كل سهو سجدتان**»، (وقال) سعيد بن المسيب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح: «سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة»، (قال) ابن وهب وقال ذلك مالك والليث ويحيى بن سعيد.

١٤ ـ ما جاء فيمن ذكر سهوا وهو في الصلاة:

(قلت): أرأيت من ذكر سهواً عليه من صلاة فريضة وذلك السهو بعد السلام ثم ذكر ذلك وهو في الصلاة المكتوبة أو النافلة هل تفسد عليه صلاته هذه التي ذكر ذلك السهو فيها؟ قال: لا (قلت): وهذا قول مالك؟ قال: نعم، لأن السهو لا يفسد عليه صلاته التي ترك ذلك السهو فيها الذي وجب عليه إذا كان ذلك بعد السلام، وإن كان قبل السلام أفسدها وكذلك قال لي مالك.

(قلت): أرأيت من ذكر سهواً عليه بعد السلام وهو في فريضة أو تطوع أيفسد عليه شيء من صلاته هذه؟ قال: لا يفسد عليه شيء وإذا فرغ مما هو فيه سجد للسهو الذي كان عليه.

(قلت): فإن كان سهوه قبل السلام؟ قال: إن كان قريباً من صلاته التي صلى رجع إلى صلاته إن كانت فريضة ونقض ما كان فيه بعد سلام، وإن كان تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو قبل السلام، وإن كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في نافلته ثم أعاد الصلاة التي كان سها فيها، وإن كانت فريضة انتقضت فريضته التي هو فيها وأعاد التي سها فيها ثم صلى الصلاة التي انتقضت عليه، وهذا قول مالك: (قلت): فإن كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود السهو قبل السلام ذكر ذلك في فريضة وهو منها على وتر

أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع؟ قال: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب إليّ وكذلك قال مالك. (قلت): أرأيت إن كان عليه سهو من نافلة قبل السلام أو بعد السلام فذكر ذلك قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى أيقطع ما هو فيه أم لا؟ (قال): لا، إلا أن يكون لم يركع منها ركعة فيرجع فيسجد لسهوه الذي كان عليه قبل السلام ويتشهد ويسلم ثم يصلي نافلته التي كان فيها يبتدئ بها إن شاء، وإن كان سهوه بعد السلام فلا يقطع نافلته التي دخل فيها ركع أو لم يركع إلا أنه إذا فرغ منها سجد لسهوه ذلك.

١٥ ـ ما جاء فيمن سها سهوين أو سها في سجدتي السهو:

(قال) ابن القاسم: وقال مالك: من سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام قال يجزئه عنهما جميعاً أن يسجد قبل السلام، (قال): وقلت لمالك: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهواً يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام قال: اتبعوه فإن الخلاف أشر (قلت) لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فيسجدهما قبل السلام؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزئ عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه، (قال): وقال مالك: ليس في سجدتي السهو سهو، (قال): وقال مالك فيمن سها في سجدتي السهو فلم يَدْرِ أواحدة سجد أو اثنتين أنه يسجد أخرى لأن واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه غير ذلك ويتشهد ويسلم ولا سجود لسهوه سجدتي السهو.

(قال): وقال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك، وإن كان إنما هو سهو وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد قال فليعد صلاته، قال: وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجدهما

وليسلم، وتجزئان عنه بمنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالساً وليسلم وليسجد لسهوه. (قلت): فإن كان سهوه سهواً يكون السجود فيه قبل السلام مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع الله لمن حمده مرة أو مرتين أو الله أكبر أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال ذلك وأكثر من الكلام أو انتقض وضوؤه؟ قال: أمّا التَشَهُّدان أو التكبيرة والاثنتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين فإذا انتقض وضوؤه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجوداً ولا شيئاً، (قلت): فما بال الذي يكون سجوده بعد السلام؟ قال: لأن ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام وأما هذا فقد سلم فصار السلام فصلاً إذا طال الكلام أو انتقض وضوؤه لأن السجود إنما كان عليه قبل السلام.

١٦ ـ ما جاء في قضاء سجود الزيادة بعد الحدث:

(قال): وقال مالك في كل سهو يكون بعد السلام فيسجده الرجل بعد سلامه ثم يحدث في سجوده أنه لا تنتقض صلاته وقد تمت صلاته ولا شيء عليه إلا أنه يتوضأ ويقضي سجدتي السهو بعد السلام. (قال) مالك ولو مكث أياماً وقد ترك سجدتي السهو اللتين بعد السلام قضاهما وإن انتقض وضوؤه توضأ وقضاهما. (قلت): لِمَ يكون عليه قضاؤهما إذا أحدث، ومالك يقول إذا أحدث في الصلاة لم يبن واستأنف؟ (قال) لأن مالكاً يقول ليستا من الصلاة فلما لم تكونا من الصلاة كان عليه أن يتوضأ ويسجدهما، (قال) ابن القاسم: فيمن كان عليه سجود السهو بعد السلام فلما سجد لسهوه أحدث قال: يتوضأ ويسجد لسهوه وقد تمت صلاته وإن لم يُعِدْهُمَا أجزأتا عنه. (قال) فإن نسي سجود السهو أعاد ذلك وحده ولو بعد الصلاة.

١٧ ـ ما جاء في سجود السهو للمومئ في الصلاة:

(قلت) لابن القاسم: أرأيت من صلى إيماء فَسهَا في الصلاة يسجد لسهوه إيماء؟ قال: نعم. (قلت): أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه.

١٨ ـ ما جاء في سجود السهو مع الإمام:

(قال): وقال مالك في إمام سها في أول ركعة من صلاته وسهوه ذلك بعد السلام ثم دخل معه رجل في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فلما سلم الإمام سجد الإمام لسهوه أنه يقوم فيصلي ما بقي عليه مما سبقه به الإمام، فإن شاء قام حين سلم الإمام قبل أن يفرغ من سجود السهو وإن شاء انتظره ولا يسجد معه وهذا قول مالك، (قال) ابن القاسم: وأحب إلي أن يقوم لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم ولو أحدث الإمام بعد الصلاة أجزأت عنه ثم سجد هذا لسهوه إذا فرغ مما سبقه به الإمام ولا يسجد لسهوه حتى يقضي الذي بقي عليه من صلاته وليس له أن يترك سجدتي السهو بعد ذلك وقد وجبتا عليه، وسواء إن كان الإمام إنما سها وهو خلفه أو سها الإمام قبل أن يدخل هذا في صلاته لأنه حين دخل في صلاة الإمام فقد وجب عليه ما وجب على الإمام، (قال): فإن كان سهو الإمام قبل السلام وقد بقيت على هذا ركعة من صلاته فإنه إذا سجد الإمام لسهوه قبل السلام سجد معه فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه من صلاته وسلم، وليس عليه أن يعيد سجدتي السهو اللتين سجدهما مع الإمام قبل سلامه هو لنفسه ولا بعد سلامه وقد أجزأتا عنه السجدتان اللتان سجدهما مع الإمام، (علي بن زياد) عن سفيان عن يونس عن الحسن والمغيرة عن إبراهيم أنهما قالا في الرجل تفوته من صلاة الإمام ركعة وقد سها فيها الإمام فإنه يسجد مع الإمام سجدتي السهو ثم يقضي الركعة بعد ذلك. (قال) سفيان: وإن كان سجود الإمام بعد السلام فإنه يسجد معه ثم يقوم فيقضي، (قلت): أرأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الإمام فسلم الإمام وعليه سجدتا السهو بعد السلام فسجدهما الإمام فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم الإمام من سهوه ثم يقوم فيقضي أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الإمام في سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الإمام ولم يقم؟ قال: لا، ولكن يدعو. (قلت): وهذا قول مالك، قال: نعم.

(قال): وقال مالك في رجل فاتته ركعة مع الإمام فسها الإمام فسجد لسهوه بعدما سلم قال: هذا الذي بقيت عليه ركعة لا يسجد حتى يتم بقية

صلاته ثم يسجد لسهوه، (قلت): أرأيت لو أن رجلاً دخل مع الإمام في سجوده الآخر في آخر صلاته وعلى الإمام سجدتا السهو بعد السلام أو قبل السلام فسجد الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام قال: لا يسجد معه لا قبل ولا بعد ولا يقضيه لأنه لم يدرك من الصلاة شيئاً وإنما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر. (قال): وقال مالك فيمن فاتته بعض صلاة إمام فظن أن الإمام قد سلم فقام يقضي فلما صلى ركعة وسجدتيها سلم الإمام فعلم بذلك، (قال): يرجع فيصلي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بما صلى قبل سلام الإمام، ولو ركع ولم يسجد قبل أن يسلم الإمام رجع فقرأ وابتدأ القراءة من أولها ثم أتم صلاته وسجد سجدتي السهو قبل السلام، فقلت لمالك: أرأيت لو علم وهو قائم قبل أن يسلم الإمام؟ قال: يرجع فيجلس مع الإمام قبل أن يسلم الإمام فإذا سلم الإمام قام فقضى (قلت): أفعليه سجود السهو؟ قال: لا لأنه قد رجع إلى الإمام قبل أن يسلّم الإمام فقد حمل ذلك عنه الإمام (قلت): له فلو لم يعلم حتى سلم الإمام وهو قائم أيرجع فيقعد بقدر ما قام؟ قال: لا ولكن ليمض وليبتدئ في القراءة ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

١٩ ـ ما جاء فيمن نسي فتكلم في صلاته:

(قال): وقال مالك: من تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه (ابن وهب) وقد قال ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد: ليس على صاحب الإمام سهو فيما نسي معه من تشهد أو غيره، وقد تكلم رسول الله ﷺ في صلاته وهو الإمام وسجد لسهوه بعد السلام لأن الكلام زيادة من حديث مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كلّ ذلك لم يكن**» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «**أَصَدَقَ ذُو اليدين؟**» فقالوا: نعم، فقام

رسول الله ﷺ فأتمَّ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس».

٢٠ ـ ما جاء فيمن أكل ناسياً في الصلاة أو شرب:

(قلت) أرأيت إن شرب في صلاته ساهياً ولم يكن سلم أيبتدئ أم يبني؟ (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً، إلا أنه بلغني أن قوله قديماً أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه.

الباب السادس عشر: قضاء الصلاة

١ ـ ما جاء في قضاء الصلاة للذين ينهدم عليهم البيت:

(قال): وسئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون، (قال): أرى أن يقضوا كل ما فاتهم من الصلاة لأن مع هؤلاء عقولهم وإن ذهب الوقت.

٢ ـ ما جاء في قضاء الصلاة لمن أغمي عليه:

(قال): وقال مالك في المجنون والمغمي عليه، وإن أغمي عليه أيّاماً ثم يفيق والحائض تطهر والذميّ يسلم، إن كان ذلك في النهار قضوا صلاة ذلك اليوم وإن كان في الليل قضوا صلاة تلك الليلة وإن كان في ذلك ما يقضي صلاة واحدة قضوا الآخرة منها، (قال): وقال مالك فيمن أغمي عليه في الصبح حتى طلعت الشمس قال: فلا إعادة عليه وإن لم يكن أغمي عليه إلا في وقت صلاة الصبح وحدها من حين انفجر الصبح إلى أن طلعت الشمس، (قال): وقال مالك فيمن أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً والظهر والعصر وقتهما إلى مغيب الشمس فلا إعادة عليه، وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله، (قلت) لابن القاسم: أرأيت من أغمي عليه بعدما انفجر الصبح وصلى الناس صلاة الصبح إلا أنه في وقت الصبح فلم يفق حتى طلعت الشمس أيقضي الصبح أم لا؟ فقال: لا يقضي الصبح (قلت) لابن القاسم: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم.

(قال) مالك عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه وذهب عقله فلم يقض صلاته، (قال) ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد أنهم قالوا: يقضي ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت فلا يقضي.

٣ ـ ما جاء في عدم قضاء المجنون للصلاة:

(قال): وسألت مالكاً عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين أو الأشهر ثم يبرأ بعلاج أو بغيره قال: يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة (قلت) لابن القاسم: أرأيت من خنق في وقت صلاة الصبح بعدما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة؟ قال: لا.

(قلت): وهو قول مالك؟ قال: هو رأيي، لأن مالكاً قال في المجنون إذا أفاق قضى الصيام ولم يقض الصّلاة.

٤ ـ ما جاء في قضاء الحائض والنائم والمريض للصلاة

(قال) ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبدالرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدركها**». (قال ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله مثله، (قال) ابن وهب: وبلغني عن أناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون إنما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح أو النائم أو المريض يفيق عند ذلك.

٥ ـ ما جاء في الرجل يقضي بعد سلام الإمام:

(قال): وقال مالك فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة وقد فاته ثلاث ركعات فسلم الإمام، قال: ينهض إذا نهض بغير تكبيرة لأن الإمام هو الذي حبسه وقد كبر هو حين رفع رأسه من السجود ولولا الإمام لقام بتكبيرته

التي كبر حين رفع رأسه من السجود، ولكن لم يستطع أن يخالف الإمام فيجلس معه وليس ذلك له بجلوس إلا أنه لم يستطع أن يخالف الإمام، فإذا نهض، نهض بغير تكبير، فإذا كان ذلك جلوساً له فإذا نهض، نهض بتكبيرة، وذلك إذا أدرك مع الإمام ركعتين وجلوسه مع الإمام في آخر صلاة الإمام ذلك وسط صلاته فإذا سلم الإمام نهض بتكبيرة، (قال): وقال مالك في الرجل يأتي والإمام جالس في الصلاة فيكبر للإحرام قال: يقوم إذا فرغ الإمام بتكبير فإن قام بغير تكبير أجزأه، (قال): وقال مالك فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة في الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فإنه يقرأ خلف الإمام بأم القرآن وحدها، فإذا سلم الإمام وقام يقضي ما فاته يقرأ بأم القرآن وسورة فإذا ركع وسجد جلس فتشهد لأن ذلك وسط صلاته والذي جلس مع الإمام لم يكن له ذلك بجلوس إنما حبسه الإمام في ذلك الجلوس، فإذا قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بأم القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم، (قال): وقال مالك فيمن أدرك ركعة من المغرب خلف الإمام أن صلاته تصير جلوساً كلها، (قال) مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة التي مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضي جهراً، (قال) مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا يقضي ما فاته على نحو ما فاته، (قال) مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيّب قال: «ما صلاة يجلس فيها كلها ثم قال: سعيد هي المغرب إذا فاتك منها ركعة مع الإمام، قال: وكذلك سنة الصلاة كلها»، (قال): وكيع عن ابن عون قال: «قلت لمجاهد: فاتتني ركعتان مع الإمام ما أقرأ فيهما قال: اجعل آخر صلاتك أول صلاتك»، (قال: وكيع) عن حمّاد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: «اجعل آخرها أوّلها».

(قال): وكيع عن حماد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: «اجعل أول صلاتك آخر صلاتك»، (قال) ابن القاسم: وقال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته، (قال) سحنون: مثلما صنع ابن عمر ومجاهد وابن مسعود.

الباب السابع عشر: صلاة النافلة

١ ـ ما جاء في جواز صلاة النافلة جماعة:

(قال): وقال مالك: لا بأس أن يصلي القوم جماعةً النافلةَ في نهار أو ليل، (قال): وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك.

٢ ـ ما جاء في التطوع قبل المكتوبة:

(قال): وقال مالك: من أتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة قال: فلا أرى بذلك بأساً، (قال) مالك عن نافع وربيعة أنّ ابن عمر كان إذا دخل المسجد فوجد الإمام قد فرغ من الصلاة لم يصلّ قبل المكتوبة شيئاً، (قال) ابن وهب وقاله سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد (قلت) لابن القاسم: فما قوله فيمن نسي صلاة فذكرها فأراد أن يتطوع قبلها؟ قال: لا يتطوع قبلها وَلْيَبْدَأْ بها. (قلت): أليس هنا مثل الأول؟ قال: لا، لأن ذلك عليه بقية من الوقت (قلت): هل كان مالك يوقّت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومات أو بعد الظهر أو قبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء؟ قال: لا، (قال): وإنما يوقّت في هذا أهل العراق.

٣ ـ ما جاء في قضاء النافلة:

(قلت) فمن دخل في نافلة فقطعها عامداً أكان مالك يرى عليه

قضاءها؟ قال: نعم، (قلت): فإن لم يقطعها عامداً؟ قال: فلا قضاء عليه عند مالك، (قال): وقال مالك فيمن افتتح الصلاة التطوع فقطعها متعمداً قال: عليه قضاؤها إلا أن يكون إنما قطعها عليه الحدث مما يغلبه فليس عليه قضاؤها. (قلت): أرأيت إن أحدث متعمّداً في التطوّع؟ قال: هذا هو قطعها متعمداً فعليه القضاء. (قلت): فإن أحدث مغلوباً؟ قال: فلا قضاء عليه. (قال): وقال مالك في الرجل يفتتح الصلاة النافلة فتقام عليه الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو شيئاً قال: إن كان ممن يخف عليه الركعتان مثل الرّجّل الخفيف يقدر أن يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها في كل ركعة ويدرك الإمام رأيت أن يفعل، وإن كان رجلاً ثقيلاً لا يستطيع أن يخفف رأيت أن يقطع بسلام ويدخل في الصلاة.

(قال) فقلت لمالك: ما هذا الذي وسعت له في أن يصلي الركعتين ثم يصلي مع الإمام أهو على أن يدرك الإمام قبل أن يفتتح الصلاة أم يدركه قبل أن يركع؟ قال: بل يدركه قبل أن يركع.

(قلت) فهل عليه في قول مالك قضاء ما قطع؟ قال: لم يقل لنا قط أن عليه القضاء، قال: ولا يكون عليه القضاء لأنه لم يقطعها متعمداً بل جاء ما قطعها عليه ويكون قطعه بسلام فإن لم يقطعها بسلام أعاد الصلاة.

٤ ـ ما جاء في جواز التنفل بعد الوتر وكراهته عند الإقامة:

(قال): وسألت مالكاً عن الرجل يوتر في المسجد ثم يريد أن يتنفّل في المسجد، (قال): يترك قليلاً ثم يقوم فيتنفّل ما بدا له، (قلت): فإن أوتر في المسجد ثم انقلب إلى بيته أيركع إن شاء؟ قال: نعم، قال: وكان مالك يكره إذا أذن المؤذن في الإقامة أن يتنفّل أحد ويذكر أن رسول الله ﷺ خرج إلى المسجد في صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتي الفجر فقال رسول الله ﷺ: «**أَصَلاَتَانِ مَعاً؟**»، يريد بذلك فيما رأيت من مالك نهياً.

(قال): وقال مالك: من سلم إذا كان وحده أو وراء الإمام فلا بأس

أن يتنفّل في موضعه أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة. (قال): وسألت ابن القاسم هل فسر لكم مالك لم كره للإمام أن يتنفّل في موضعه؟ قال: لا، إلا أنه قال: عليه أدركت الناس.

٥ ـ ما جاء في استحباب تحية المسجد:

(قال): وكان مالك يكره للرجل إذا دخل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين، فأما إن دخل مجتازاً لحاجته فكان لا يرى بأساً أن يمر في المسجد ولا يركع، (قال): وذكر مالك عن زيد بن ثابت صاحب النبي عليه السلام وسالم بن عبدالله أنهما كانا يخترقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان، (وقال) مالك: وبلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر مجتازاً ولا يركع، (قال): وقال مالك: وأرى ذلك واسعاً أنْ لاَ يركع ورأيته لا يعجبه ما كره زيد بن ثابت من ذلك، (قال) ابن القاسم: ورأيت أنا مالكاً يفعل ذلك يخترقه مجتازاً فلا يركع، (قلت) لابن القاسم: فهل مَسَاجِدُ القبائل بمنزلة مسجد الجماعة؟ قال: لم أسألْه عن ذلك وذلك كله سواء.

٦ ـ ما جاء في أنّ صلاة النّافلة مثنى، مثنى:

(قال): وقال مالك في صلاة الليل والنهار: النافلة مثنى، مثنى، (قال) ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله عن عبدالله بن أبي سلمة عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: «صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى» يريد التطوع. (ابن وهب) وقاله علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد، وقد صلى رسول الله ﷺ النافلة بالمرأة واليتيم مثنى، مثنى.

٧ ـ ما جاء في كراهة صلاة التطوع عند طلوع الشمس:

(قال) ابن القاسم: وقال مالك: إذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع في التطوع.

الباب الثامن عشر:
الصلاة أثناء مناسك الحج

١ ـ ما جاء في وجوب ركعتي الطواف:

(قلت) لابن القاسم: هل يؤخر الرجل ركعتي الطواف حتى يخرج إلى الحل؟ (قال): قال مالك: إن طاف بالبيت في غير إبان صلاة فلا بأس أن يؤخر صلاته، وإن خرج إلى الحل فليركعهما في الحل وتجزئانه ما لم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه قبل أن يركعهما، وقد كان طوافه هذا طوافاً واجباً فليرجع حتى يطوف بالبيت ويصلي الركعتين لأن من انتقض وضوؤه بعد الطواف قبل أن يصلي الركعتين رجع فطاف لأن الركعتين من الطواف يوصلان بالطواف، (قال مالك) إلا أن يتباعد ذلك فليركعهما ولا يرجع وليهد هدياً، (قلت) لابن القاسم: أرأيت رجلاً طاف سبوعاً فلم يركع الركعتين حتى دخل في سبوع آخر؟ (قال): قال مالك: يقطع الطواف الثاني ويصلي الركعتين، (قلت): فإن هو لم يصل الركعتين حتى طاف بالبيت سبوعاً تاماً من بعد سبوعه الأول أيصلي لكل سبوع ركعتين؟ قال: نعم يصلي ركعتين، لكل سبوع ركعتين لأنه أمر قد اختلف فيه.

٢ ـ ما جاء في نسيان ركعتي الطواف:

(قال): وسئل مالك عن رجل دخل مكة حاجاً أو معتمراً فطاف بالبيت ونسي ركعتي الطواف وسعى بين الصفا والمروة وقضى جميع حجّه

أو عمرته فذكر ذلك في بلده أو بعدما خرج من مكة، (قال): إن ذكر ذلك بمكة أو قريباً منها بعد خروجه رأيت أن يرجع فيطوف ويركع ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة، (قال): فإذا فرغ من سعيه بعد رجعته فإن كان في عمرة لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيّب، وإن كان في حج وكانت الركعتان هما للطواف الذي طاف حين دخل مكة الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة، وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين وسعى وأهدى، وإن كانتا في الطواف الآخر، وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين إذا كان وضوؤه قد انتقض ولا شيء عليه، فإن كان قد بلغ بلده وتباعد ركع الركعتين ولا يبالي من أي الطوافين كانتا وأهدى وأجزأتا عنه ركعتاه، (قلت) لابن القاسم: أرأيت إذا دخل مراهقاً فلم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفة فلما زار البيت لطواف الإفاضة طاف طواف الإفاضة ونسي الركعتين ركعتي الطواف وسعى بين الصفا والمروة ثم فرغ من أمر الحج ثم ذكر بعدما خرج وهو قريب من مكة أو بمكة؟ (قال): يرجع فيطوف ويصلي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة، (قلت): ويكون عليه الدم في قول مالك؟ (قال): لا، لأن هاتين الركعتين إنما تركهما من طواف هو بعد الوقوف بعرفة وذلك الأول إنما تركهما من طواف هو قبل الخروج إلى عرفة، فذلك الذي جعل مالك فيه دماً وهذا رجل مراهق فلا دم عليه للطواف الأول، لأنه دخل مراهقاً فلا دم عليه لما أخر من الركعتين بعد الطواف الذي بعد الوقوف بعرفة لأنه قد قضاه، (قلت) لابن القاسم: أرأيت إذا لم يذكر هاتين الركعتين من الطواف الأول الذي قبل الوقوف أو من الطواف طواف الإفاضة دخل مراهقاً ولم يكن طاف قبل ذلك بالبيت فذكر ذلك بعدما بلغ بلاده أو تباعد من مكة، (قال): قال مالك: يمضي ويركع الركعتين حيث ذكرهما وليهرق لذلك دماً ومحل هذا الدم مكة.

٣ ـ ما جاء في صلاة الجمعة في أيام التشريق:

(قلت): هل بمكة أو بعرفات في أيام التشريق جمعة أم هل يصلون صلاة العيد أم لا في قول مالك؟ (قال): لا أدري ما قول مالك في هذا،

إلا أن مالكاً قال لنا في أهل مكة إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة أنه يجب عليهم الجمعة ويجب على أهل مكة صلاة العيد، ويجب على من أقام بها من الحاج ممن قد أقام قبل يوم التروية أربعة أيام أجمع على مقامها أنه يصلي الجمعة إذا زالت الشمس وهو بها إذا أدركته الصلاة قبل أن يخرج إلى منى[1].

٤ ـ ما جاء فيمن لا يجب عليه الجمعة أيام التشريق:

(قال): وقال مالك: لا جمعة بمنى يوم التروية ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ولا يصلون صلاة العيد، (قال): ولا جمعة بعرفة يوم عرفة[2].

(قال): وقال مالك: لا جمعة في أيام منى كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة، (قال) فقلت لمالك فالرجل يدخل مكة فيقيم بها أربعة أيام قيل يوم التروية ثم يحبسه كريه يوم التروية بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة أترى على هذا الرجل جمعة، (قال): نعم عليه الجمعة معهم لأنه قد صار مقيماً وهو كرجل من أهل مكة، (قال) مالك: وإن كان لم يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه لأنه مسافر وليس بمقيم، (قال) مالك: ولا يخرج إلى منى حتى يصلي الجمعة، (قال) ابن وهب عن عبدالله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال: «لا جمعة على مسافر»، (قال) ابن وهب: وأخبرني رجل من أهل العلم عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم وعمر بن عبدالعزيز ويحيى بن سعيد وابن شهاب مثله. (قال) سحنون وقال ابن مسعود: «ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم»[3].

---

(١) المدوّنة: كتاب الحج: ١/٤٣٢.

(٢) المدوّنة: كتاب الحج الأوّل: ١/٤٣٢.

(٣) لقد ورد هذا الحديث في باب «ما جاء في عدم وجوب هذه الصلاة على العبد..» ص: ٧٧.

٥ ـ ما جاء في الآذان والإقامة بعرفة:

(قلت) له: متى يؤذن بعرفة أقبل أن يأتي الإمام أو بعد أن يجلس على المنبر أو بعدما يفرغ من خطبته؟ (قال): سئل مالك عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة، أبعد فراغ الإمام من خطبته أو وهو يخطب؟ قال: ذلك واسع، إن شاء والإمام يخطب، وإن شاء بعد أن يفرغ من خطبته. (قلت): له فهل سمعتم منه يقول أنه يؤذن المؤذّن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة أو قبل أن يأتي الإمام أو قبل أن يخطب؟ (قال): ما سمعت منه في هذا شيئاً ولا أظنهم يفعلون هذا وإنما الآذان والإمام يخطب أو بعد فراغ الإمام من خطبته قال: قال مالك: ذلك واسع، (قال): وقال مالك: آذان المؤذن يوم عرفة إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته وقعد على المنبر فأذن المؤذن فإذا فرغ من آذانه أقام فإذا أقام نزل الإمام فصلى بالناس فإذا صلى بالنّاس أذّن أيضاً للعصر وأقام ثم صلّى العصر أيضاً[١].

٦ ـ ما جاء في الخطبة يوم عرفة:

(قال): وقال مالك في الإمام يخطب بعرفة أنه يقطع التلبية إذا راح ولا يلبي إذا خطب ويكبر بين ظهراني خطبته، (قال): وأمّا الناس فيقطعون إذا راحوا إلى الصلاة أيضاً، (قال): والإمام يوم الفطر يكبر بين ظهراني خطبته، (قال): ولم يوقت لنا مالك في ذلك وقتاً، (قال): وقال مالك: كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة (قلت) لابن القاسم: فعرفة فيها خطبة ولا يجهر فيها الإمام بالقراءة؟ (قال): خطبته تعليم للناس، (قال): وأما الاستسقاء فيجهر فيها بالقراءة لأن فيها خطبة وأما الخسوف فلا يجهر فيها لأنه لا خطبة فيها وهو قول مالك، (قلت) لابن القاسم: أليس عرفة خطبة فيها والإمام لا يجهر فيها بالقراءة؟ (قال): لأن خطبة عرفة إنما هي تعليم للحاج وليست هي للصلاة.

---

(١) المدوّنة: كتاب الحج الأوّل: ١/٣٧١.

٧ ـ ما جاء في الصلاة بعرفة:

(قلت): أرأيت الصلاة في عرفة يوم عرفة في قول مالك أبآذانٍ واحدٍ وإقامتين أم بآذانين وإقامتين؟ (قال): بل بآذانين وإقامتين، لكل صلاة آذان وإقامة، وكذلك المشعر الحرام آذانان وإقامتان، كذلك قال مالك: آذان وإقامة لكل صلاة. (وقال) لي مالك في صلاة عرفة والمشعر الحرام هذا، (قال): وقال لي مالك كان شأن الأيمة لكل صلاة آذان وإقامة، (قال): وسئل مالك عن إمام خرج إلى جنازة فحضرت الظهر أو العصر وهو في غير المسجد في الصحراء أتكفي الإقامة؟ (قال): بل يؤذن ويقيم، قال: وليس الأيمة كغيرهم ولو كانوا ليس معهم إمام أجزأتهم الإقامة. (قلت) لابن القاسم: أرأيت الإمام إذا صلى يوم عرفة الظهر بالناس ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك كيف يصنع؟ (قال): يقدم رجلاً يصلي بهم العصر ويصلي الصلاة التي نسيها ثم يعيد هو الظهر ثم يصلي العصر. (قلت): فإن ذكر صلاة نسيها وهو يصلي بهم الظهر قبل أن يفرغ منها، (قال): قال مالك: تنتقض صلاته وصلاتهم جميعاً. (قال) ابن القاسم: وأرى أن يستخلف رجلاً فيصلي بهم الظهر والعصر ويخرج هو فيصلي لنفسه الصلاة التي نسي ثم يصلي الظهر والعصر. (قلت) له: فإن ذكر صلاة نسيها وهو يصلي بهم العصر؟ قال: ينتقض به وبهم العصر ويستخلف رجلاً يصلي بهم العصر ويصلي هو الصلاة التي نسيها ثم يصلي الظهر ثم العصر وأحب إليّ أن يعيدوا ما صلوا معه في الوقت، وإنما هم بمنزلة ما ينتقض عليهم في رأيي ينتقض عليه، لأن مالكاً سئل عن الإمام يصلي جنباً أو على غير وضوء فقال: إن أتم بهم صلاتهم قبل أن يذكر أعاد ولم يعيدوا وإن ذكر في صلاته قدم رجلاً فبنى بهم وانتقضت صلاته ولم تنتقض صلاتهم.

(وقال) مالك في هذا الذي نسي إذا ذكر في صلاته انتقضت صلاتهم وصلاته ولم يجعله مثل من صلى بغير وضوء أو جنباً فذكر وهو في الصلاة قال: فرق مالك بينهما فكذلك أرى أن يعيدوا ما صلوا في الوقت، (قال) ابن القاسم: ولقد سألني رجل عن هذه المسألة ما يقول فيها مالك ـ وكان من أهل الفقه ـ فأخبرته أن مالكاً يرى أن ينتقض عليهم كما تنتقض عليه فلا

أعلمه إلا قال لي كذلك، قال لي مالك مثل الذي عندي عنه وهذا مخالف لما في كتاب الصلاة وهذا آخر قوله[1].

٨ ـ ما جاء في الصلاة بمزدلفة:

(قلت) ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة؟ (قال) قال مالك: أما من لم تكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي إلا بالمزدلفة، (قال) ابن القاسم: فإن صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة لأن النبي ﷺ قال: «**الصلاة أمامك**»، (قال): من كانت به علة أو بدابته فلا يستطيع أن يمضي مع الناس أمهل حتى إذا غاب الشفق صلى المغرب ثم صلى العشاء فجمع بينهما حيث ما كان وقد أجزأه، (قلت): ما قول مالك إن أدرك الإمام المشعر الحرام قبل أن يغيب الشفق أيصلي أم يؤخر حتى يغيب الشفق؟ (قال): هذا ما لا أظنه يكون (قلت): ما يقول إن نزل؟ (قال): لا أعرف قول مالك فيه ولا أحب لأحد أن يصلي حتى يغيب الشفق لأن الصلاتين يجمع بينهما فتؤخر المغرب هناك إلى العشاء[2].

---

(١) المدوّنة: كتاب الحج الثالث: ١/٣٧٢.

(٢) م.ن: ١/٣٧٤ ـ ٣٧٥.

الباب التاسع عشر: صلاة التراويح

١ ـ ما جاء في قيام رمضان[١]:

(قال): وسألت مالكاً عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته؟ (فقال): إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلي وليس كل الناس يقوى على ذلك، وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله وكان ربيعة وعدد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس، (قال) مالك: وأنا أفعل مثل ذلك. (قال) مالك: بعث إليّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة. (قال) ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر، ستة وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، (قال) مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.

(قال) ابن وهب عن مالك أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة وكان يقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك وأبو بكر وصدر من خلافة عمر، (قال) ابن وهب عن مالك والليث أن ابن شهاب أخبرهما عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمٰن بن عبدالقاري أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبيّ بن كعب في قيام رمضان، (قال):

---

(١) المدونة: الصوم: ج: ١ ص: ١٩٣ ـ ١٩٤.

ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمة البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكانوا يقومون أوله، (قال) ابن وهب عن عبدالله بن عمر عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يقومون تسعة وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث. (قال) ابن وهب عن عبدالله بن عمر بن حفص قال: أخبرني غير واحد أن عمر بن عبدالعزيز أمر القراء أن يقوموا بذلك ويقرؤوا في كل ركعة عشر آيات، (قال) ابن وهب قال مالك: حدثني عبدالله بن أبي بكر قال كان الناس ينصرفون من الوتر فيبادر الرجل بسحوره خشية الصبح. (ابن القاسم) قال مالك: وحدثني عبدالله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر، (قال): وسمعت مالكاً يقول الأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء ولكن الصلاة.

٢ ـ ما جاء في قيام رمضان بإجارة:

(قال): وسألته عن الرجل يقوم بالناس بإجارة في رمضان فقال: لا خير في ذلك.

(قلت) لابن القاسم فكيف الإجارة في الفريضة، فقال: ذلك أشد عندي من ذلك (قلت): وهو قول مالك، (قال) إنما سألناه عن رمضان وهذا عندي أشد من ذلك.

٣ ـ ما جاء في القراءة في رمضان:

(قال): وسألت مالكاً عن القراء في رمضان يقرأ كل رجل منهم في موضع سوى موضع صاحبه فأنكر ذلك، وقال: لا يعجبني ولم يكن ذلك من عمل الناس، وإنما اتبع هؤلاء فيه ما خف عليهم ليوافق ذلك ألحان ما يريدون وأصواتهم والذي كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول ثم الذي بعده على مثل ذلك، (قال): وهذا الشأن وهو أعجب ما فيه إليّ. (قال) ابن القاسم: قلت لمالك في الرجل يصلي النافلة يشك

في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشورٌ أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف؟ (فقال): لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر في ذلك الحرف. (قال): وقال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف (قلت) لابن القاسم: لم وسع مالك في هذا وكره للذي ينظر في الحرف؟ (قال): لأن هذا ابتدأ النظر في أول ما قام به، (قال): وقال مالك: لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة، (قال) ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة. (قال) ابن وهب قال ابن شهاب: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رمضان وإن ذكوان غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان (وقال) مالك والليث مثله.

٤ ـ ما جاء في كراهة الألحان في الصلاة:

(قال): وسئل مالك عن الألحان في الصلاة فقال: لا يعجبني، وأعظم القول فيه، وقال: إنما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم.

٥ ـ ما جاء في أن ختم القرآن في قيام رمضان ليس سنّة:

وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس ليست بسنة، ولو أن الرجل أمّ الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه، فإني لأرى أن قد كان يؤمّ الناس من لم يجمع القرآن. (قال): وقال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام.

٦ ـ ما جاء في صلاة الأمير خلف القارئ:

(وقال) مالك في الأمير يصلي خلف القارئ في رمضان أنه لم يكن يصنع ذلك فيما خلا ولو صنع ذلك لم أر به بأساً. (قال) ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن صلاة الأمير خلف القارئ قال: ما بلغنا أن عمر وعثمان كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد، (قال): وعن ربيعة أنه قال في أمير بلدة من البلدان يصلح له في قيام

رمضان أن يصلي مع الناس في القيام يؤمّه رجل من رعيته فقال: لا يصنع ذلك الإمام وليصل في بيته إلا أن يأتي فيقوم بالناس.

٧ ـ ما جاء في التنفل بين الترويحتين:

(قال): وسألت مالكاً عن التنفّل فيما بين الترويحتين قال: لا بأس بذلك إذا كان يركع ويسجد ويسلم، فأما من يقوم ويحرم ويقرأ وينتظر الناس حتى يقوموا فيدخل معهم فلا يعجبني ذلك من العمل، ولكن إن كان يركع فلا بأس بذلك، ومعنى قوله حتى يدخل معهم أي يثبت قائماً حتى إذا أقاموا دخل معهم بتكبيرته التي كبرها أو يحدث لذلك تكبيرة أخرى. (قال) ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهادي قال رأيت عامر بن عبدالله بن الزبير وأبا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد يصلون بين الأشفاع، (قال): وحدّثنا عن ابن وهب عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن ذلك فقال: إن قويت على ذلك فافعله، (قال) ابن وهب: وقال مالك: لا أرى به بأساً وما علمت أن أحداً كرهه.

٨ ـ ما جاء في قنوت رمضان ووتره:

(قال): وقال مالك في الحديث الذي يذكره: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان»، قال: ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً.

(قال) مالك: والوتر آخر الليل أحب إليّ لمن يقوى عليه، (قلت): لمالك أفيسلّم الإمام من ركعتين في الوتر؟ قال: نعم وهو الشأن، (فقلت) له فإن صليت معهم ولم نسلم؟ فقال: لا تخالفه إن سلم، سلم وإلا فلا تسلم، (قال) مالك: ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة فإذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم.

الباب العشرون: الصلاة على الجنازة

١ ـ ما جاء في القراءة على الجنائز:

(قلت) لعبدالرحمٰن بن القاسم أيّ شيء يقال على الميت في قول مالك؟ (قال) الدعاء للميت (قلت): فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: لا، (قلت): فهل وقّت لكم مالك ثناءً على النبي وعلى المؤمنين؟ فقال: ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط. (قال) ابن وهب عن داود بن قيس أن زيد بن أسلم حدثه أن رسول الله ﷺ قال في الصلاة على الميت: «**أخلصوه بالدعاء**»، (قال) ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وجابر بن عبدالله وواثلة بن الأسقع والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وابن المسيب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت.

(قال) ابن وهب وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك.

٢ ـ ما جاء في الدعاء للميت في الصلاة:

(قال) ابن وهب عن الليث بن سعد عن إسماعيل بن رافع المدني أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا صلى على الميت: «**اللَّهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته**

جئنا لنشفع له فشفعنا فيه، اللَّهم إني أستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم».

(قال) ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ وصلى على جنازة يقول: «**اللَّهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه من فتنة القبر وعذاب النار**»، (قال) عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ، (قال) ابن وهب عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال: أنا لعمر الله أخبرك: أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: «اللَّهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللَّهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»، (قال) مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم، (قال) سحنون عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود يقول إذا أتي بالجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له بالدعاء**»، ثم استقبل القبلة فإن كان رجلاً قام عند وسطه وإن كانت امرأة قام عند منكبيها، ثم قال: «**اللَّهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته وأنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء له، اللَّهم إنّا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللَّهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللَّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللَّهم نوّر له في قبره وألحقه بنبيه**». قال: يقول هذا كلما كبر وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم

يقول: «**اللَّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللَّهم صلّ على أسلافنا وأفراطنا اللَّهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات**» ثم ينصرف.

(قال) إسماعيل قال إبراهيم: كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس. (قال): وقيل له أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم، كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال: «**اللَّهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره، ونعم النزول به أنت، اللّهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، اللَّهم نوّر له في قبره وألحقه بنبيه**».

٣ ـ ما جاء في رفع الأيدي في التكبير على الجنائز:

(قال): وقال مالك بن أنس: لا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنائز إلا في أول تكبيرة، (قال) ابن القاسم: وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلاّ في أول تكبيرة، (قال) ابن القاسم: وكان مالك لا يرى رفع الأيدي في الصلاة على الجنازة إلا في أول مرة.

(قال) ابن وهب: وأن عبدالله بن عمر بن الخطاب والقاسم بن محمد وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد كانوا إذا كبّروا على الجنازة رفعوا أيديهم في كل تكبيرة، (قال) ابن وهب وقال لي مالك: إنه لا يعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع.

٤ ـ ما جاء في كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد:

(قال): وقال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله.

٥ ـ ما جاء في جواز الجلوس عند القبر قبل وضع الجنازة:

(قال): وقال مالك: ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال وقد فعل ذلك عروة بن الزبير.

٦ ـ ما جاء في الصلاة على قاتل نفسه:

(قال): وقال مالك: يصلّى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين وإثمه على نفسه، (قال): وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها، (قال) مالك: صلوا عليها وإثمها على نفسها، (قال) ابن وهب: وقال مثل قول مالك، عطاء بن أبي رباح، (قال) علي بن زياد عن سفيان عن عبدالله بن عون عن إبراهيم النخعي قال: السنة أن يصلّى على قاتل نفسه.

٧ ـ ما جاء في الصلاة على من يموت من الحدود والقود:

(قال): وقال مالك: كل من قتله الإمام على قصاص أو قتله في حد من الحدود فإن الإمام لا يصلي عليه ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه الناس غير الإمام، (قلت): فما قول مالك فيمن ضربه السلطان الحد مائة جلدة فمات من ذلك؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرى أن يصلي عليه الإمام، (قلت): لم؟ قال: لأن حده هو الجلد ولم يكن القتل وإنما مات من مرض أصابه من وجع السياط فأرى أن يصلي عليه، (قال): وقال مالك: يصلي على المرجوم أهلُه والناس ولا يصلي عليه الإمام لأنه قال: من قتله الإمام على حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام وليصل عليه أهله، (قلت): أليس معنى قول مالك يصلي عليه أهله أن يصلي الناس كلهم سوى الإمام قال: نعم هو تفسيره عندي، (قال) مالك: وسمعت ربيعة يقول في الذي يقتل قوداً أن الإمام لا يصلي عليه ويصلي عليه أهله وبه يأخذ مالك، (قلت): أرأيت من قتل في قصاص أيغسل ويكفن ويصلى عليه في قول مالك، قال: نعم، إلا أن الإمام لا يصلي عليه، (قال) ابن وهب: وقال مثل قول مالك ابن شهاب وربيعة بن أبي عبدالرحمٰن.

٨ ـ ما جاء في الصلاة على الأعجمي والصغير:

(قلت): أرأيت الصغير إذا صار في سهمان رجل من المسلمين أو اشتراه فمات أيصلّى عليه في قول مالك؟ (قال): قال مالك: إن كان أجاب إلى الإسلام أو علم فتشهد صلى عليه وإلا لم يصل عليه، (قال): فقيل لمالك: إن الذي اشتراه صغيراً إنما اشتراه ليجعله على دينه يدخله في الإسلام، (قال) مالك: إن كان أجاب إلى الإسلام بشيء يعرف وإلا لم يصل عليه، (قال) ابن القاسم: وذلك إن كان كبيراً يعقل الإسلام ويعرف ما أجاب إليه (قلت): فإن كان صغيراً، (قال): قال مالك: لا يُصلّى على الصغير فالصغير الذي يشترى ومن نية صاحبه أن يدخله في الإسلام فمات قبل ذلك لا يصلّى عليه، (قال): وسمعت مالكاً يسأل عن العبدين النصرانيين يزوج أحدهما من صاحبه سيدهما فيولد لهما ولد فأراد سيدهما أن يجبره على الإسلام أيكون ذلك له، (قال) مالك: ما علمت بذلك، أي لا يجبره (قلت): كيف الإسلام الذي إذا أجابت إليه الجارية حل وطؤها والصلاة عليها؟ (قال): قال مالك: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وصلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام، و(قال): وسألت مالكاً عن المسلمين يصيبون السبي من العدو فيتبايعون فيشتري الرجل منهم الصبي ونيته أن يدخله الإسلام وهو صغير فيموت أترى أن يصلى عليه؟ (قال): لا، إلا أن يكون قد دخل في الإسلام، وقال غيره وهو معن بن عيسى: يصلى عليه، (قلت) لابن القاسم: أرأيت من نزل بهم أهل الشرك بساحلنا فباعوهم منا وهم صبيان فماتوا قبل أن يتكلموا بالإسلام بعدما اشتريناهم هل تحفظ من مالك فيه شيئا؟ قال: نعم لا يصلى عليهم حتى يجيبوا إلى الإسلام، (وقال): فيمن اشترى جارية من السبي أنها لا تجامع حتى تجيب إلى الإسلام إلا أن تكون من أهل الكتاب فيجامعها بعد الاستبراء إن أحبّ. (قال) ابن وهب عن محمد بن عمر وعن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة أن رسول الله ﷺ ركب إلى بني النجار فرأى جنازة على خشبة فقال: «**ما بال هذا؟**» فقيل: عبد لنا كان عبد سوء مسخوطاً جافياً، قال: «**أكان يصلي؟**»

قالوا: نعم، قال: «**أكان يقول محمد رسول الله؟**» قالوا: نعم، قال: «**لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه**».

٩ ـ ما جاء في الصلاة على السقط ودفنه:

(وقال) مالك: لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً وهو بمنزلة من خرج ميتاً، (قال) ابن القاسم: وسألت مالكاً عن السقط أيدفن في الدار؟ فكره ذلك (مالك) قال: حدثني ابن شهاب أن السنة أن لا يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخاً حين يولد. (قال) ابن وهب قال يونس وقال ابن شهاب: لا يصلى على السقط ولا بأس أن يدفن مع أمه.

١٠ ـ ما جاء في الصلاة على ولد الزنا وعلى الزانية:

(قلت): هل يصنع بأولاد الزنا إذا ماتوا صغاراً أو كباراً ما يصنع بأولاد الرشدة؟ قال: نعم، (قلت): أهو قول مالك؟ قال: نعم، (قال) ابن وهب عن محمد بن عمر عن سفيان يرفع الحديث إلى النعمان بن أبي عياش قال: صلى رسول الله ﷺ على امرأة هلكت من نفاس ولد الزنا وعلى ولدها، وعن ابن عمر مثله.

(قال) ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وربيعة بن أبي عبدالرحمٰن مثله.

١١ ـ ما جاء في الصلاة على اللصّ القتيل:

(قلت): ما قول مالك في هؤلاء الذين كابروا إذا قتلوا أيصلّى عليهم أم لا؟ قال: نعم يصلّى عليهم (قلت): أفيصلّي عليهم الإمام؟ قال: لا (قلت): وهو قول مالك؟ قال: لا، ولكنه رأيي لأنه إذا كان حقاً على الإمام، إذا أتي بهم إليه قتلهم أو جاهدهم حتى ينبغي له أن يبعث من يقتلهم حين خربوا الطريق وقطعوا السبيل وقتلوا فمن قتلهم من الناس فلا أرى للوالي أن يصلي عليهم لأنهم قتلوهم على حد من الحدود فرضه الله

في كتابه وليصل عليهم أولياؤهم، (قال) سحنون: وقد ثبتنا آثار هذا في رجم المرجوم.

١٢ ـ ما جاء في الصلاة على المرجوم[١]:

(قلت): فهل يصلى على المرجوم ويغسل ويكفن ويدفن؟ (قال) قال مالك: نعم إلا أن الإمام لا يصلي عليه، (قال) مالك: وسمعت ربيعة يقول المقتول في القود لا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه أهله والناس.

١٣ ـ ما جاء في النهي عن الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والإباضية:

(قلت): أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا؟ فقال: قال مالك في القدرية والإباضية لا يصلى على موتاهم ولا يتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم.

١٤ ـ ما جاء في النهي عن الصلاة على الغلام المرتد:

(قلت): أرأيت الغلام إذا ارتد من قبل أن يبلغ الحلم أتؤكل ذبيحته ويصلى عليه إن مات في قول مالك؟ قال: لا يُصلّى عليه ولا تؤكل ذبيحته.

١٥ ـ ما جاء في الصلاة على شهيد اللصوص:

(قال): وقال مالك: ومن قتل مظلوماً أو قتله اللصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه إلا الشهيد وحده في سبيل الله فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء لا يغسلون ولا يكفنون إلا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلى عليهم ولكن يدفنون، (قلت): ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد؟ قال: نعم (قلت): وهو قول مالك؟ قال: نعم وهو رأيي،

---

(١) المدوّنة: الحدود: ج: ٤ ص: ٤٠٠.

(قال) ابن القاسم: وهذه قبور الشهداء بالمدينة قد حفر لهم ودفنوا. (قلت): أرأيت إن بغى قوم من أهل الإسلام على أهل قرية من المسلمين فأرادوا حريمهم فدافعهم أهل القرية عن أنفسهم فقتل أهل القرية أترى في قول مالك أن يصنع بهم ما يصنع بالشهيد؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أراهم بمنزلة الشهيد وهم بمنزلة من قتله اللصوص.

١٦ ـ ما جاء في الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه:

(قال): وقال مالك: من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه ويدفن بثيابه قال: ورأيته يستحب أن يترك عليه خفّاه وقلنسوته، قال: ومن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويكون بمنزلة الرجل يصيبه الجراح فيعيش أياماً ويقضي حوائجه ويشتري ويبيع ثم يموت فهو وذلك سواء.

(قال): وقال مالك: ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيئاً، (قال): وقال مالك: لا ينزع من الشهيد الفرو (وقال): وما علمت أنه ينزع مما عليه شيء، (قال) ابن القاسم: تفسير قول مالك أنه لا يدفن معه السلاح، لا سيفه ولا رمحه ولا درعه ولا شيء من السلاح وإن كان للدرع لابساً، (قلت): فهل يحنط الشهيد في قول مالك؟ (قال): قول مالك من لا يغسل لا يحنط، ألا تسمع الحديث عن النبي ﷺ: «**زمّلوهم بثيابهم**».

(قلت): أرأيت من قتله العدوّ بحجر أو بعصاً أو خنقوه خنقاً حتى مات أيصنع به ما يصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره؟ (قال): من قول مالك أنه من قتل في المعركة فهو شهيد وقد تقتل الناس بالألوان من القتل فكلهم شهيد، فكل من قتله العدو أي قتلة كانت صبراً أو غيره في معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد في المعركة، (قلت): أرأيت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك؟ قال: نعم، (قال) ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبدالرحمٰن بن

كعب بن مالك أن جابر بن عبدالله أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا، (قال) ابن وهب عن ابن أبي ذئب قال: صلّيَ على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوماً وليلة.

١٧ ـ ما جاء في الصلاة على بعض الجسد:

(قال): وقال مالك: لا يصلى على يد ولا رأس ولا على رجل ويصلى على البدن، (قال) ابن القاسم: ورأيت قوله إنه يصلى على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن بعد أن يغسل (قلت): ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن، قال: لا أرى أن يصلى إلاّ على جل الجسد وهذا عندي قليل.

١٨ ـ ما جاء في الذي يفوته بعض التكبير:

(قال): وسألت مالكاً عن الرجل يأتي الجنازة وقد فاته الإمام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يفرغ الإمام فيكبر، قال: بل ينتظر حتى يفرغ الإمام ويدخل بتكبيرة الإمام يقضي ما فاته إذا فرغ الإمام، (قلت): كيف يقضي في قوله أيتبع بعض ذلك بعضاً؟ قال: نعم يتبع بعض ذلك بعضاً كذلك قال لي مالك، (قال) علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن الحارث بن يزيد العكلي قال: إذا انتهيت إلى الإمام وقد كبّر تكبيرة على الجنازة فلا تكبر وأقم حتى يكبر الثانية فكبر إنما ينزلونه بمنزلة الركعة، (قال) ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة[1] عن ابن المسيب أنه كان يقول: يبني على ما بقي من التكبير على الجنازة، (قال) ابن وهب عن

---

(١) قارظ بن شيبة الليثي المدني حليف بني زهرة: لا بأس به من الثالثة. ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم الترجمة ٥٤٤٧.

رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة ومحمد بن عبدالرحمٰن مثله.

١٩ ـ ما جاء في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى:

(قلت): أرأيت لو أتي بجنائز فوضع بعضها وقدم بعضها ليصلى عليها ثم قدم بعد ذلك ما وضع؟ قال: لا ينبغي ذلك وليس بحسن، (قلت): فلو صلي على جنازة فلما فرغ من الصلاة عليها أتي بجنازة أخرى فنحيت الجنازة الأولى فوضعت ثم صلى الناس على هذه التي جاؤوا بها؟ قال: هذا خفيف وأرجو أن لا يكون بها بأس. (قال): قال مالك في الجنازة إذا صلي عليها فإذا كبروا بعض التكبير أتي بجنازة أخرى فوضعت قال: يستكملون التكبير على الأولى ثم يبتدئون التكبير على الثانية ولا يدخلون الجنازة الثانية في صلاة الجنازة الأولى. (قال): وقال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها، (قال): لا تعاد الصلاة ولا يصلّي عليها بعد ذلك أحد. (قال) فقلنا لمالك: والحديث الذي جاء أنّ النبي عليه السلام صلى عليها وهي في قبرها، (قال) مالك: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل.

٢٠ ـ ما جاء في جنائز الرجال والنساء:

(قال) مالك: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء: جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، (قال): فقلت له: فإن كانوا رجالاً كلهم، (فقال): في أول ما لقيته يجعلون واحداً خلف واحد يبدأ بأهل السن والفضل فيجعلون مما يلي الإمام، ثم سمعته بعد ذلك يقول أرى ذلك واسعاً إن جعل بعضهم خلف بعض أو جعلوا صفاً واحداً ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم، وإن كانوا غلماناً ذكوراً ونساء جعل الغلمان مما يلي الإمام والنساء من خلفهم مما يلي القبلة وإن كنا نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال كل ذلك واسع بعضهم خلف بعض أو صفاً واحداً، (قال)

مالك: بلغني أن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة إذا اجتمع الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. (قال) ابن وهب عن علي بن أبي طالب وواثلة بن الأسقع وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله مثله، (قال) ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر قال: «وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وهي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد فصفا جميعاً والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص فوضع الغلام مما يلي الإمام وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة فقالوا هي السنة».

٢١ ـ ما جاء في ولاة الميت إذا اجتمعوا في الصلاة على الجنازة:

(قلت): لابن القاسم أيهم أولى بالصلاة الجد أم الأخ؟ قال: الأخ، (قال) ابن القاسم: قال مالك: إنما ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالميت فهو أولى بالصلاة عليه، (قال): وقال مالك: العصبة أولى بالصلاة على الميتة من زوجها وزوجها أولى بالدخول بها في قبرها من عصبتها.

(وقال) مالك: الوالي، والي المصر أو صاحب الشرطة إذا كانت الصلاة إليه أولى بالصلاة على الميتة من وليها والقاضي إذا كان هو يلي الصلاة، (قلت): أرأيت صاحب الشرطة إذا ولاه الوالي الشرطة وهو مستخلف على الصلاة حين ولاه الشرطة؟ (قال): نعم هو عندي كذلك، وكذلك كل بلدة كان ذلك عندهم وأن ابن عمر بن الخطاب وابن شهاب وربيعة وعطاء وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد كانوا لا يرون لزوج المرأة إذا توفيت حقاً أن يصلي عليها وثمَّ أَحَدٌ من أقاربها.

٢٢ ـ ما جاء في خروج النساء وصلاتهن على الجنائز:

(قلت): هل يصلين، النساء على الجنائز في قول مالك؟ قال: نعم، (قلت): هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال: نعم،

(قال) مالك: لا بأس أن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأخيها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله.

(قال): فقلت: وإن كانت شابة؟ قال: نعم، وإن كانت شابة، (قال): فقلت له: أفتكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها؟ قال: نعم، (قلت): له فهل تصلي النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل؟ قال: نعم، ولا تؤمهن واحدة منهن وليصلين واحدة واحدة أفذاذاً وليكنَّ صفوفاً.

٢٣ ـ ما جاء في السلام على الجنازة:

(قال): وقال مالك في السلام على الجنائز: يسمع نفسه وكذلك من خلف الإمام يسمع نفسه وهو دون سلام الإمام تسليمة واحدة للإمام وغيره، (وقال مالك): في السلام على الجنازة يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأساً. (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أنه يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه، (وقال القاسم بن محمد): «سلِّمْ إذا فرغت من الصلاة رويداً» (وقال يحيى بن سعيد): خفياً، (سحنون) عن علي عن سفيان عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول: يسلم تسليمة خفية (منصور) عن إبراهيم مثل ذلك عن يمينه.

٢٤ ـ ما جاء في إمام الجنازة يحدث:

(قلت): أرأيت رجلاً صلى على جنازة فلما كبر بعض التكبير أحدث؟ (قال): يأخذ بيد رجل فيقدمه فيكبر ما بقي على هذا الذي قدمه، (قلت): أيجب عليه إن هو توضأ وقد بقي بعض التكبير من الصلاة على هذه الجنازة أن يرجع فيصلي؟ (قال): إن شاء رجع فصلى ما أدرك وقضى ما فاته وإن شاء ترك ذلك.

٢٥ ـ ما جاء في الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر:

(وقال) مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس فإذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليه فيصلى عليها، (قال): فقلت لمالك: يا أبا عبدالله، أرأيت إن غابت الشمس بأي ذلك يبدؤون أبالمكتوبة أم بالجنازة؟ (قال): أي ذلك فعلوا فحسن.

(قال): وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا يصلى عليها إلا أن يخافوا عليها فلا بأس إن خافوا عليها بعد الإسفار، (قال) ابن القاسم: عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما. (قال) ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وابن عباس مثله، (قال) ابن وهب عن حرملة بن عمر أن سليمان بن حميد حدثه أنه كان مع عمر بن عبدالعزيز بخُناصِرة[1]، قال: فشهدنا جنازة بعد العصر، فنظر عمر بن عبدالعزيز فرأى الشمس قد اصفرّت فجلس حتى إذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى المغرب ثم صلى على الجنازة ثم ركب وانصرف. (قال) ابن وهب وقال مالك: إن صلوا عليها بعد المغرب فهو أصوب وإن صلوا عليها قبل المغرب لم أر بذلك بأساً.

(وقال) ابن وهب وقال يحيى بن سعيد مثله، (قلت): أيبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها؟ قال: لا، (قال) سحنون: وسمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته وكان معقولاً معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد.

٢٦ ـ ما جاء في صلاة المعتكف على الجنازة:

(قال): وسألت مالكاً عن المعتكف أيصلي على الجنائز وهو في

---

(١) خُناصِرة: بضم الخاء وكسر الصاد من بلاد قنسرين بالشام.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

المسجد فقال: لا يعجبني أن يصلي على الجنائز وإن كان في المسجد، (قال) ابن نافع قال مالك: وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو في المسجد فإنه لا يصلي عليها ولا يعود مريضاً معه في المسجد إلا أن يصلي إلى جنبه فيسلم عليه[1].

(١) المدوّنة: كتاب الاعتكاف: ٢٣١/١ ـ طبعة دار الفكر ط. ١٤١٩/١هـ ـ ١٩٩٨م لبنان ـ بيروت.

الباب الواحد والعشرون:
ما يتعلّق بالمسجد

١ ـ ما جاء في البنيان على ظهر المسجد:

قال: وسألنا مالكاً عن المسجد يبنيه الرجل ويبني فوقه بيتاً يرتفق به، قال: ما يعجبني ذلك، (قال): وقد كان عمر بن عبدالعزيز إمام هدى وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد، مسجد النبي عليه السلام فلا تقربه فيه امرأة وهذا إذا بنى فوقه صار مسكناً يجامع فيه ويأكل فيه، (قال) مالك: ولا يورث المسجد، قال ابن القاسم: وإنما هو مثل الأحباس والمسجد حبس. (قلت) لابن القاسم: أرأيت ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته أو بناها وبنى تحتها بنياناً هل يورث ذلك؟ قال: أمّا البنيان على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكاً كره ذلك، وأما ما كان تحت المسجد من البنيان فإنه لا يكرهه والمسجد عند مالك لا يورث إذا كان قد أباحه صاحبه للناس ويورث البنيان الذي بني تحت المسجد.

٢ ـ ما جاء في تزويق المسجد:

(قلت): أكان مالك يكره أن يكون في القبلة مثل هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط؟ (قال): سمعت مالكاً وذكر مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته وغيره فقال: كره ذلك الناس حين فعلوه، وذلك لأنه يشغل الناس في صلاتهم ينظرون اليه فيلهيهم.

(قال) مالك: وقد بلغني أنّ عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة أراد نزعه فقيل له: إن ذلك لا يخرج كبير شيء من الذهب فتركه.

٣ ـ ما جاء في المصحف والحجر يكون في القبلة:

(قال): وسئل مالك عن المصحف يكون في القبلة أيصلي إليه وهو في القبلة؟ (قال) مالك إن كان إنما جعل ليصلى إليه فلا خير فيه، وإن كان إنما هو موضعه ومعلقه فلا أرى بذلك بأساً. (قال): وحدثني مالك أن عبدالله بن عمر كان يكره أن يصلي الرجل إلى هذه الحجارة التي توضع في الطريق لشبهها بالأنصاب، قال: فقلنا لمالك: أفتكره ذلك؟ قال: أما الحجر الواحد فإني أكرهه وأمّا الحجارة التي لها عدد فلا أرى بذلك بأساً.

٤ ـ ما جاء في تجمير المسجد وتخليقه:

(قال): وقال مالك: يتصدق بثمن ما يجمّر به المسجد ويخلق به أحب إليّ من تجمير المسجد وتخليقه.

٥ ـ في مرور الجنب في المسجد:

(قال): وقال مالك: قال زيد بن أسلم: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل قال: وكان زيد يتأول هذه الآية في ذلك ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، وكان يوسّع في ذلك. قال مالك: ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك، ولا أرى بأساً أن يمرّ فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه[1].

٦ ـ مجيء الصبيان إلى المساجد:

(قال): وسئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم إلى المسجد فقال: إن كان لا يعبث لصغره ويكفّ إذا نهي فلا أرى بهذا بأساً، قال: وإن كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد.

---

(١) المدوّنة: ١/٨٠.

تمّ بإذن الله وتوفيقه هذا التهذيب لكتاب الصلاة من المدوّنة
ونسأل الله أن يرشدنا إلى عمل غيره، صالح ومفيد

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدّمة الكتاب	٥
سبب تأليفها	٦
● **الباب الأوّل: أوقات الصّلاة**	١١
١ ـ وقت الظهر	١١
٢ ـ وقت العصر	١١
٣ ـ وقت المغرب	١٢
٤ ـ وقت العشاء	١٢
٥ ـ وقت الصبح	١٢
٦ ـ أفضل الوقت	١٢
٧ ـ جواز الصلاة نصف النهار	١٣
● **الباب الثاني: شروط الصّلاة**	١٤
١ ـ فيمن صلّى إلى غير قبلة	١٤
٢ ـ ما جاء في ستر العورة	١٥
أ ـ ما جاء في لباس المرأة	١٥
ب ـ ما جاء في لباس الأمة والمكاتبة وأم الولد	١٥
ج ـ ما جاء في صلاة العريان	١٦
٣ ـ ما جاء في طهارة البدن والثوب والمكان	١٦
أ ـ طهارة البدن	١٦
ب ـ ما جاء في طهارة الثوب	١٨

الموضوع	الصفحة

ج ـ طهارة المكان ٢٢
٤ ـ طهارة الماء ٢٣
٥ ـ ما جاء في إعادة الصلاة من الحدث ٢٤
٦ ـ ما جاء في جواز الصلاة بوضوء واحد ٢٤
٧ ـ ما جاء في أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا ٢٤
٨ ـ ما جاء في الرعاف والقيء ٢٥
٩ ـ المواضع التي تجوز فيها الصلاة ٢٧
١٠ ـ المواضع التي تكره فيها الصلاة ٢٧

● **الباب الثالث: الآذان والإقامة** ٣٠
١ ـ صيغة الآذان ٣٠
٢ ـ التطريب في الآذان ٣١
٣ ـ الدوران في الآذان ٣١
٤ ـ ما يكره عند الآذان ٣١
٥ ـ ما يجوز عند الآذان ٣٢
٦ ـ الخطأ في الآذان ٣٢
٧ ـ ما يقال عند الآذان ٣٢
٨ ـ المناداة قبل الوقت ٣٢
٩ ـ ما جاء في اتخاذ أكثر من مؤذّن ٣٣
١٠ ـ هل يشترط الوضوء والقيام في الآذان والإقامة ٣٣
١١ ـ شروط المؤذّن ٣٣
١٢ ـ إجارة المؤذّنين والمعلمين ٣٤
١٣ ـ صيغة الإقامة ٣٤
١٤ ـ الفرق بين الآذان والإقامة ٣٤
١٥ ـ ما جاء في هيئة الإقامة ٣٤
١٦ ـ ما جاء فيمن نسي الإقامة أو تعمد تركها ٣٥
١٧ ـ ما جاء في تكرّر الإقامة عند قضاء الصلوات ٣٥
١٨ ـ ما جاء في اتصال الإقامة بالتكبير ٣٥

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الموضوع	الصفحة
١٩ ـ في الصلاتين بآذان وإقامتين	٣٦
● **الباب الرّابع: كيفيّة الصّلاة**	٣٧
١ ـ الإحرام	٣٧
٢ ـ ما جاء في إنكار الدعاء بعد تكبيرة الإحرام	٣٧
٣ ـ ما جاء في كراهة افتتاح الصلاة بالأعجمية	٣٨
٤ ـ فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسي تكبيرة الإحرام	٣٨
٥ ـ إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام	٣٩
٦ ـ إذا كبّر المأموم قبل الإمام	٣٩
٧ ـ ما جاء في رفع اليدين في الإحرام	٤٠
٨ ـ ما جاء في ترك البسملة والتعوذ قبل القراءة	٤٠
٩ ـ ما جاء في فريضة الفاتحة	٤١
١٠ ـ ما جاء في جهر الرجل بالقراءة بخلاف المرأة	٤٢
١١ ـ ما جاء في ترك القراءة في الصلاة	٤٢
١٢ ـ ما جاء في ترك السورة	٤٣
١٣ ـ أطول الصلوات قراءة	٤٤
١٤ ـ ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	٤٤
١٥ ـ التأمين	٤٤
١٦ ـ ما جاء في تكبيرات الانتقال	٤٥
١٧ ـ ما جاء في الركوع	٤٥
١٨ ـ ما جاء في الدبّ في الركوع	٤٦
١٩ ـ ما جاء في السجود	٤٦
٢٠ ـ ما جاء في السجود على الثياب والبسط والمصليات	٤٧
٢١ ـ ما جاء في الدعاء في الركوع والسجود	٤٩
٢٢ ـ في الذي ينعس خلف الإمام	٤٩
٢٣ ـ ما جاء في جلوس الصلاة	٥٠
٢٤ ـ ما جاء في التشهد	٥٠
٢٥ ـ ما جاء في السلام	٥١

الموضوع	الصفحة

٢٦ ـ الدعاء والتسبيح في الصلاة ٥٢
٢٧ ـ ما جاء في القنوت في الصبح ٥٢
٢٨ ـ فيمن صلى الظهر وظن أنه العصر ويوم الخميس وظن أنه الجمعة ٥٤
٢٩ ـ ما جاء في سجود الشكر ٥٤
٣٠ ـ ما جاء في سجود التلاوة ٥٤
أ ـ ما جاء في وجوب سجودها ٥٥
ب ـ ما جاء في كراهة قراءتها في المكتوبة وسجودها فيها ٥٦
ج ـ ما جاء في جواز قراءتها في النافلة ٥٦
د ـ ما جاء في التكبير قبل السجود وبعده وعدم الركوع فيها ٥٦
هـ ـ ما جاء في كراهة سجودها على غير وضوء وأن لا تسبق أو تلحق بقرآن ٥٧
و ـ ما جاء في سجود السامع ٥٧
● **الباب الخامس: مبطلات الصلاة** ٥٩
١ ـ ما جاء فيمن قهقه في الصلاة ٥٩
٢ ـ فيمن انفلتت دابته وهو في الصلاة وقد تباعدت ٥٩
٣ ـ النفخ في الصلاة ٥٩
٤ ـ النظر في كتاب ٦٠
● **الباب السادس: مكروهات الصلاة** ٦١
١ ـ النهي عن تكفيت الشعر ٦١
٢ ـ النهي عن الافتراش في الصلاة ٦١
٣ ـ النهي عن الإقعاء في الصلاة ٦٢
٤ ـ النهي عن التختّم بالخاتم الذي فيه التماثيل ٦٢
٥ ـ النهي عن البصاق فوق حصير المسجد وفي حائط القبلة ٦٢
٦ ـ النهي عن قتل البرغوث والقملة في الصلاة ٦٣
٧ ـ النهي عن الالتفات في الصلاة ٦٣
٨ ـ النهي عن الصلاة وفي كم الرجل أو فيه الخبز ٦٣
٩ ـ النهي عن فرقعة الأصابع في الصلاة ٦٤

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الموضوع	الصفحة
١٠ ـ النهي عن صلاة الرجل وهو محقون	٦٤
● **الباب السابع: مباحات الصلاة**	٦٦
١ ـ العطاس والتثاؤب	٦٦
٢ ـ الإنصات في الصلاة إن كان خفيفاً	٦٦
٣ ـ خروج النساء إلى المسجد للصلاة	٦٦
٤ ـ ما جاء في إزالة التراب عن الوجه	٦٧
٥ ـ ما جاء في السدل في الصلاة والانصراف منها	٦٧
٦ ـ في الصبي يأتي إلى أبيه وهو في الصلاة	٦٧
٧ ـ الإشارة في الصلاة	٦٧
٦ ـ ما جاء في التصفيق والتسبيح في الصلاة	٦٨
٧ ـ ما جاء في ترويح الرجلين في الصلاة أو قرنهما	٦٨
٨ ـ ما جاء في ابتلاع الطعام الموجود في الفم	٦٩
٩ ـ ما جاء في جواز الصلاة في السراويل	٦٩
١٠ ـ الاعتماد في الصلاة	٦٩
● **الباب الثامن: صلاة الجمعة**	٧٠
١ ـ فيمن تجب عليه الجمعة	٧٠
٢ ـ ما جاء في حرمة البيع والشراء والعمل وقت الجمعة	٧١
٣ ـ ما جاء في ترك العمل والبيع يوم الجمعة في غير وقت الصلاة	٧٢
٤ ـ ما جاء في تحية المسجد وقت الجمعة	٧٢
٥ ـ ما جاء في التخطي يوم الجمعة	٧٣
٦ ـ ما جاء في وجوب استقبال الإمام والإنصات للخطبة يوم الجمعة	٧٣
٧ ـ ما جاء في جواز العطاس والذكر القليل والاحتباء أثناء الخطبة	٧٤
٨ ـ ما جاء في جواز الكلام بعد الخطبة	٧٥
٩ ـ ما جاء في كيفية الخطبة	٧٥
١٠ ـ ما جاء في اتخاذ العصا أثناء الخطبة	٧٦
١١ ـ ما جاء في عدم تسليم الإمام على الناس	٧٦
١٢ ـ ما جاء في إعادة الخطبة	٧٧

الموضوع	الصفحة
١٣ ـ ما جاء في عدم وجوب هذه الصلاة على العبد والمرأة والمسافر .	٧٧
١٤ ـ ما جاء في إعادة الصلاة	٧٨
١٥ ـ ما جاء في صلاة الأمير وهو مسافر يوم الجمعة	٧٩
١٦ ـ ما جاء في عدم الركوع بعد صلاة الجمعة في المسجد	٧٩
١٧ ـ ما جاء في وجوب الخطبة	٨٠
١٨ ـ ما جاء في القراءة في الجمعة	٨٠
١٩ ـ ما جاء فيمن زحمه الناس يوم الجمعة فلم يقدر على السجود أو الركوع	٨٠
٢٠ ـ فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة	٨١
٢١ ـ ما جاء في الإمام يحدث يوم الجمعة	٨٢
٢٢ ـ في المأموم يحدث يوم الجمعة	٨٣
٢٣ ـ ما جاء في القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعاً .	٨٣
٢٤ ـ ما جاء في جواز صلاة الجمعة في وقت العصر	٨٤
٢٥ ـ ما جاء في المواضع التي يجوز أن تُصلَّى فيها الجمعة والتي لا تجوز	٨٤
● **الباب التاسع: السنن المؤكدة**	٨٦
صلاة الوتر	٨٦
١ ـ ما جاء في سنيتها	٨٦
٢ ـ ما جاء في نسيان الوتر وقضائه	٨٦
٣ ـ ما يقرأ في الوتر	٨٨
سنّة الفجر	٨٩
١ ـ ما جاء في ركعتي الفجر	٨٩
٢ ـ ما يقرأ فيهما	٩٠
٣ ـ ما جاء في جواز الكلام قبل الصبح وكراهته بعده	٩٠
صلاة العيدين	٩١
١ ـ ما جاء في الاغتسال لصلاة العيدين	٩١
٢ ـ ما جاء في الخروج إلى المصلى يوم العيد	٩٢

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الموضوع	الصفحة
٣ ـ ما جاء في التكبير عند الخروج إلى صلاة العيدين	٩٢
٤ ـ ما جاء في التكبير بين ظهراني الخطبة	٩٣
٥ ـ ما جاء في قضاء الصلاة في العيدين	٩٣
٦ ـ ما جاء في قضاء التكبير في صلاة العيدين	٩٤
٧ ـ ما جاء في الإمام ينسى التكبير في صلاة العيدين	٩٤
٨ ـ ما جاء في خروج النساء والصبيان والعبيد إلى العيدين	٩٤
٩ ـ ما جاء في كيفية أدائها والقراءة فيها	٩٥
١٠ ـ ما جاء فيمن فاتته الصلاة أو ركعة أو بعضها	٩٦
١١ ـ ما جاء في عدم الركوع قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلى	٩٦
١٢ ـ ما جاء في صلاة أهل القرى يوم العيد	٩٧
١٣ ـ ما جاء في الإمام يحدث بعد الصلاة وقبل الخطبة	٩٧
١٤ ـ ما جاء في الإمام يخرج أضحيته يذبحها في المصلى	٩٧
١٥ ـ ما جاء في استحباب الفطر قبل الخروج إلى المصلّى يوم الفطر	٩٨
صلاة الاستسقاء	٩٨
١ ـ ما جاء في وقتها	٩٨
٢ ـ ما جاء في كيفيتها	٩٨
٣ ـ ما جاء في التنفّل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها	٩٩
٤ ـ ما جاء في عدم الآذان في صلاة الاستسقاء أو العيدين	٩٩
٥ ـ ما جاء في عدم إخراج المنبر إلى المصلى في الاستسقاء والعيدين	١٠٠
٦ ـ ما جاء في جواز خروج النساء والصبيان وأهل الكتاب إلى المصلّى	١٠٠
٧ ـ ما جاء في جواز الاستسقاء أكثر من مرة في السنة	١٠٠
صلاة الخسوف	١٠٠
١ ـ ما جاء في وقتها	١٠٠
٢ ـ ما جاء في سنيتها وأنّها تكون للشمس بخلاف القمر وإنكارها في الزلازل	١٠١
٣ ـ ما جاء في كيفيتها	١٠١
٤ ـ ما جاء في ترقيع صلاة الخسوف	١٠٢

الموضوع	الصفحة

٥ ـ ما جاء في صلاة أهل القرى والمسافرين والنساء ١٠٣
● **الباب العاشر: الإمامة وشروطها** ١٠٤
١ ـ من أحق بالإمامـــة ١٠٤
٢ ـ إمامة الأعمى ١٠٤
٣ ـ كراهة إمامة الصبيّ ١٠٥
٤ ـ كراهة إمامة العبد ١٠٥
٥ ـ إمامة أهل البدع والأهواء ١٠٥
٦ ـ فساد إمامة من لا يحسن القراءة أو يقرأ بقراءة شاذة ١٠٦
٧ ـ إمامة السكران ١٠٦
٨ ـ إمامة الأعرابي ١٠٦
٩ ـ إمامة المرأة ١٠٧
١٠ ـ إمامة ولد الزنا والخصيّ ١٠٧
١١ ـ كراهة أن يصلي الإمام بدون رداء ١٠٧
١٢ ـ الإمام يصلي بالنّاس قاعداً ١٠٧
١٣ ـ في الإمام يصلي بالناس على أرفع مما عليه أصحابه ١٠٨
١٤ ـ الصلاة أمام القبلة بصلاة الإمام ١٠٨
١٥ ـ في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام ١٠٨
١٦ ـ صلاة الجماعة في السفن ١٠٩
١٧ ـ الصلاة في الدور والدكاكين التي حول المسجد ١٠٩
١٨ ـ في الصلاة وراء الإمام وبينهما نهر أو طريق ١١٠
١٩ ـ في الفذ يصلي لنفسه فيقتدي به غيره ١١٠
٢٠ ـ إدراك الإمام في الصلاة ١١٠
٢١ ـ الصلاة بالإمامة بالرجل الواحد أو الاثنين ١١١
٢٢ ـ إعادة الصلاة مع الإمام ١١١
٢٣ ـ ما جاء في ترك إعادة الصلاة مع الإمام ١١٣
٢٤ ـ في المسجد تجمع الصلاة فيه مرتين ١١٣
٢٥ ـ ما جاء في صلاة الرجل وحده خلف الصفوف ١١٤

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الموضوع	الصفحة
٢٦ ـ ما جاء في وقوف المأموم خلف الإمام حيث شاء	١١٤
٢٧ ـ ما جاء في الصلاة بين السواري إذا ضاق المسجد	١١٥
٢٨ ـ ما جاء في صلاة المرأة بين صفوف الرجال	١١٥
٢٩ ـ ما جاء في صلاة الرجال خلف النساء	١١٥
٣٠ ـ ما جاء في الفتح على الإمام في الصلاة	١١٥
٣١ ـ ما جاء في الإمام يحدث ويقدم غيره	١١٦
٣٢ ـ ما جاء في سترة الإمام في الصلاة	١١٧
٣٣ ـ ما جاء في المرور بين يدي المصلي	١١٨
● **الباب الحادي عشر: صلاة المريض**	١٢٠
١ ـ ما جاء في كيفية صلاة المريض	١٢٠
٢ ـ ما جاء في وجوب استقبال المريض للقبلة	١٢١
٣ ـ ما جاء في كراهة صلاة المضطجع لمن قدر على الإيماء	١٢٢
٤ ـ ما جاء في جمع المريض بين الصلاتين	١٢٣
● **الباب الثاني عشر: صلاة الجالس**	١٢٤
١ ـ ما جاء في كيفية صلاة الجالس	١٢٤
٢ ـ ما جاء في جواز الاحتباء في النافلة	١٢٤
٣ ـ ما جاء في جواز الجلوس في النافلة بعد القيام وكذلك العكس	١٢٥
٤ ـ ما جاء في كيفية صلاة الجالس على المحمل	١٢٥
● **الباب الثالث عشر: صلاة الخائف**	١٢٧
١ ـ ما جاء في كيفيتها	١٢٧
٢ ـ ما جاء في صلاة المسابقة	١٢٨
٣ ـ ما جاء في السهو في صلاة الخوف	١٢٩
● **الباب الرابع عشر: الجمع والتقصير**	١٣٠
١ ـ ما جاء في جمع الصلاتين ليلة المطر	١٣٠
٢ ـ ما جاء في جمع المسافر بين الصلاتين	١٣١
٣ ـ ما جاء في تقصير الصلاة للمسافر	١٣٢
٤ ـ ما جاء في الصلاة في السفينة	١٣٧

الموضوع	الصفحة

٥ ـ ما جاء في الجمع والتقصير بعرفة ١٣٨
● **الباب الخامس عشر: السهو في الصلاة** ١٤٠
١ ـ ما جاء فيمن سلم من ركعتين ساهياً ١٤٠
٢ ـ ما جاء فيمن نسي أو ترك صلوات كثيرة ثم ذكرها في وقت صلاة ١٤١
٣ ـ ما جاء فيمن نسي أو ترك صلاتين أو ثلاثاً أو أربعاً ثم ذكرها في وقت صلاة ١٤١
٤ ـ ما جاء فيمن نسى أوترك صلاة وكيفية قضائها ١٤٢
أ ـ ما جاء فيمن ذكرها أثناء الصلاة الموالية ١٤٢
ب ـ ما جاء فيمن ذكرها بعد الصلاة الموالية ١٤٤
٥ ـ ما جاء في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة ١٤٥
٦ ـ ما جاء فيمن صلى المكتوبة وقال له غيره صليت ثلاثاً ١٤٥
٧ ـ ما جاء فيمن قام للخامسة ١٤٦
٨ ـ ما جاء فيمن نسي شيئاً خفيفاً كالتكبير وسمع الله لمن حمده وغير ذلك ١٤٨
٩ ـ ما جاء فيمن نسي السجود أو سجدة من الصلاة ١٤٨
١٠ ـ ما جاء في نسيان التشهد أو الجلوس من ركعتين ١٤٩
١١ ـ ما جاء فيمن سلم ساهياً أو شك في سلامه ١٥٠
١٢ ـ ما جاء فيمن أسرّ في صلاة جهرية أو جهر في صلاة سريّة ١٥١
١٣ ـ ما جاء فيمن سها فزاد ركعة في الفريضة أو النافلة ١٥١
١٤ ـ ما جاء فيمن ذكر سهواً وهو في الصلاة ١٥٢
١٥ ـ ما جاء فيمن سها سهوين أو سها في سجدتي السهو ١٥٣
١٦ ـ ما جاء في قضاء سجود الزيادة بعد الحدث ١٥٤
١٧ ـ ما جاء في سجود السهو للمومئ في الصلاة ١٥٤
١٨ ـ ما جاء في سجود السهو مع الإمام ١٥٥
١٩ ـ ما جاء فيمن نسي فتكلم في صلاته ١٥٦
٢٠ ـ ما جاء فيمن أكل ناسياً في الصلاة أو شرب ١٥٧

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الموضوع	الصفحة
● الباب السادس عشر: **قضاء الصلاة**	١٥٨
١ ـ ما جاء في قضاء الصلاة للذين ينهدم عليهم البيت	١٥٨
٢ ـ ما جاء في قضاء الصلاة لمن أغمي عليه	١٥٨
٣ ـ ما جاء في عدم قضاء المجنون للصلاة	١٥٩
٤ ـ ما جاء في قضاء الحائض والنائم والمريض للصلاة	١٥٩
٥ ـ ما جاء في الرجل يقضي بعد سلام الإمام	١٥٩
● الباب السابع عشر: **صلاة النافلة**	١٦١
١ ـ ما جاء في جواز صلاة النافلة جماعة	١٦١
٢ ـ ما جاء في التطوع قبل المكتوبة	١٦١
٣ ـ ما جاء في قضاء النافلة	١٦١
٤ ـ ما جاء في جواز التنفل بعد الوتر وكراهته عند الإقامة	١٦٢
٥ ـ ما جاء في استحباب تحية المسجد	١٦٣
٦ ـ ما جاء في أنّ صلاة النّافلة مثنى مثنى	١٦٣
٧ ـ ما جاء في كراهة صلاة التطوع عند طلوع الشمس	١٦٣
● الباب الثامن عشر: **الصلاة أثناء مناسك الحج**	١٦٤
١ ـ ما جاء في وجوب ركعتي الطواف	١٦٤
٢ ـ ما جاء في نسيان ركعتي الطواف	١٦٤
٣ ـ ما جاء في صلاة الجمعة في أيام التشريق	١٦٥
٤ ـ ما جاء فيمن لا يجب عليه الجمعة أيام التشريق	١٦٦
٥ ـ ما جاء في الآذان والإقامة بعرفة	١٦٧
٦ ـ ما جاء في الخطبة يوم عرفة	١٦٧
٧ ـ ما جاء في الصلاة بعرفة	١٦٨
٨ ـ ما جاء في الصلاة بمزدلفة	١٦٩
● الباب التاسع عشر: **صلاة التراويح**	١٧٠
١ ـ ما جاء في قيام رمضان	١٧١
٢ ـ ما جاء في قيام رمضان بإجارة	١٧١
٣ ـ ما جاء في القراءة في رمضان	١٧١

الموضوع	الصفحة

٤ ـ ما جاء في كراهة الألحان في الصلاة ١٧٢
٥ ـ ما جاء في أن ختم القرآن في قيام رمضان ليس سنّة ١٧٢
٦ ـ ما جاء في صلاة الأمير خلف القارئ ١٧٢
٧ ـ ما جاء في التنفل بين الترويحتين ١٧٣
٨ ـ ما جاء في قنوت رمضان ووتره ١٧٣
● **الباب العشرون: الصلاة على الجنازة** ١٧٤
١ ـ ما جاء في القراءة على الجنائز ١٧٤
٢ ـ ما جاء في الدعاء للميت في الصلاة ١٧٤
٣ ـ ما جاء في رفع الأيدي في التكبير على الجنائز ١٧٦
٤ ـ ما جاء في كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد ١٧٦
٥ ـ ما جاء في جواز الجلوس عند القبر قبل وضع الجنازة ١٧٧
٦ ـ ما جاء في الصلاة على قاتل نفسه ١٧٧
٧ ـ ما جاء في الصلاة على من يموت من الحدود والقود ١٧٧
٨ ـ ما جاء في الصلاة على الأعجمي والصغير ١٧٨
٩ ـ ما جاء في الصلاة على السقط ودفنه ١٧٩
١٠ ـ ما جاء في الصلاة على ولد الزنا وعلى الزانية ١٧٩
١١ ـ ما جاء في الصلاة على اللصّ القتيل ١٧٩
١٢ ـ ما جاء في الصلاة على المرجوم ١٨٠
١٣ ـ ما جاء في النهي عن الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والإباضية ١٨٠
١٤ ـ ما جاء في النهي عن الصلاة على الغلام المرتد ١٨٠
١٥ ـ ما جاء في الصلاة على شهيد اللصوص ١٨٠
١٦ ـ ما جاء في الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه ١٨١
١٧ ـ ما جاء في الصلاة على بعض الجسد ١٨٢
١٨ ـ ما جاء في الذي يفوته بعض التكبير ١٨٢
١٩ ـ ما جاء في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى ١٨٣
٢٠ ـ ما جاء في جنائز الرجال والنساء ١٨٣
٢١ ـ ما جاء في ولاة الميت إذا اجتمعوا في الصلاة على الجنازة ١٨٤

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الموضوع	الصفحة

٢٢ ـ ما جاء في خروج النساء وصلاتهن على الجنائز ١٨٤
٢٣ ـ ما جاء في السلام على الجنازة ١٨٥
٢٤ ـ ما جاء في إمام الجنازة يحدث ١٨٥
٢٥ ـ ما جاء في الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر ١٨٦
٢٦ ـ ما جاء في صلاة المعتكف على الجنازة ١٨٦
● **الباب الواحد والعشرون: ما يتعلّق بالمسجد** ١٨٨
١ ـ ما جاء في البنيان على ظهر المسجد ١٨٨
٢ ـ ما جاء في تزويق المسجد ١٨٨
٣ ـ ما جاء في المصحف والحجر يكون في القبلة ١٨٩
٤ ـ ما جاء في تجمير المسجد وتخليقه ١٨٩
٥ ـ في مرور الجنب في المسجد ١٨٩
٦ ـ مجيء الصبيان إلى المساجد ١٨٩
فهرس الموضوعات ١٩١

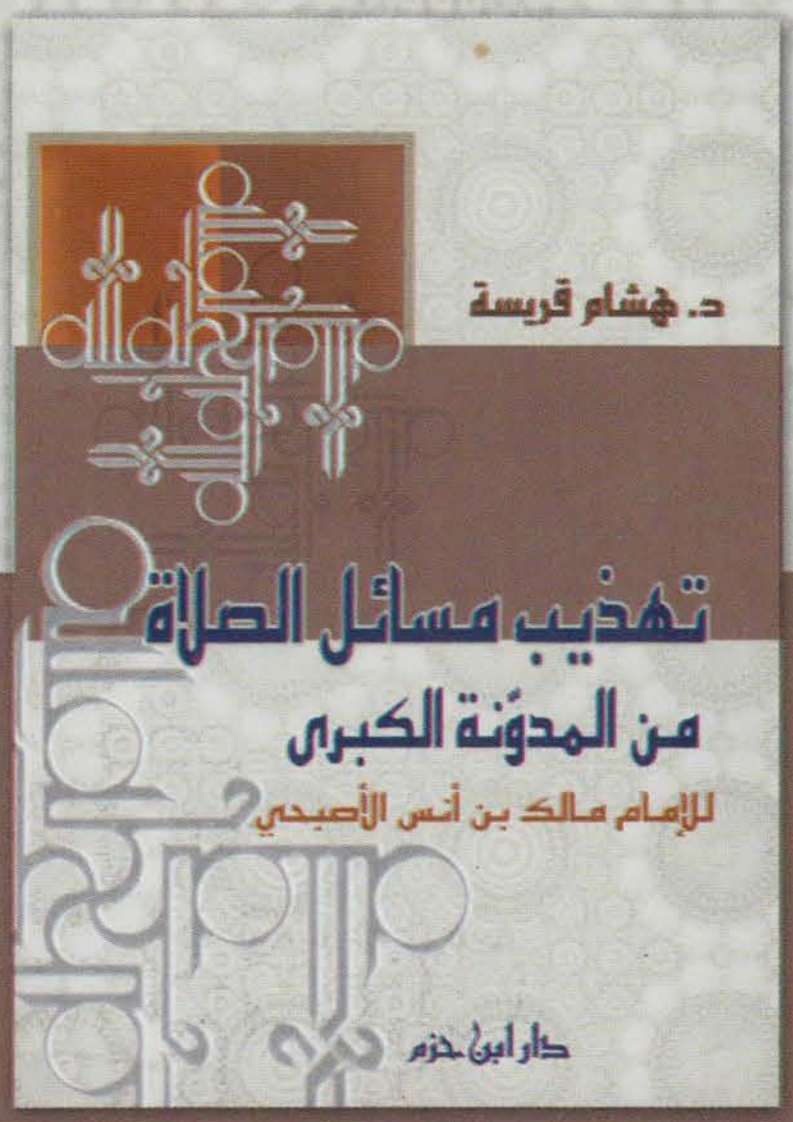

9 789953 814490